


تقرير تقصي الحقائق المشترك الصادر
عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق
بشأن مقتل الناشط السياسي نزار بنات

بتاريخ 24 حزيران/ يونيو 2021

سلسلة تقارير
تقصي حقائق
17



AL - HAQ



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المطالم

2021

تقرير تقصي الحقائق المشترك الصادر
عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق
بشأن مقتل الناشط السياسي نزار بنات
بتاريخ 24 حزيران/ يونيو 2021
سلسلة تقارير تقصي حقائق (17)

تقرير تقصي الحقائق المشترك الصادر
عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق
بشأن مقتل الناشط السياسي نزار بنات
بتاريخ 24 حزيران/ يونيو 2021

سلسلة تقارير تقصي حقائق (17)

التصميم والطباعة:
شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين.
مؤسسة الحق.

ISBN: 978-9950-401-10-5

رام الله - 2021



AL - HAQ



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

سلسلة تقارير
تقصي حقائق

17

تقرير تقصي الحقائق المشترك الصادر
عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق
بشأن مقتل الناشط السياسي نزار بنات
بتاريخ 24 حزيران/ يونيو 2021

2021

عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

• المقر الرئيسي

رام الله - خلف المجلس التشريعي - مقابل مركز الثلاثيميا «أبو قراط».
هاتف: 2986958 / 2960241 970 2 + فاكس: 2987211 970 2 + ص.ب 2264
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

• مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة - ط6
هاتف: 2989838 970 2 + فاكس: 2989839 970 2 +

• مكتبا الشمال

نابلس - شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1
هاتف: 2335668 970 9 + فاكس: 2366408 970 9 +

طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط3
تلفاكس: 2687535 970 9 +

• مكتبا الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط 1
هاتف: 2295443 970 2 + فاكس: 2211120 970 2 +

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي
هاتف: 2750549 970 2 + فاكس: 2746885 970 2 +

• مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس
هاتف: 2824438 970 8 + فاكس: 2845019 970 8 +

• مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن ط3 - بجوار عصيرات رمانة 2
هاتف: 2060443 970 8 + فاكس: 2062103 970 8 +

مؤسسة الحق

54 الشارع الرئيسي، الطابق (2.3)

مقابل دير اللاتين - كنيسة مار اندراوس الانجيلية - قاعة البروتستانت

رام الله - الضفة الغربية - فلسطين

هاتف 954646/7/9 22 970 +، فاكس: 2954903 970 +، صندوق بريد 1413، موقع الكتروني www.alhaq.org

«لقد قرر هذا القانون الأساسي الأسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي لشعبنا، بمكوناته الروحية، وعقيدته الوطنية، وانتمائه القومي، كما اشتمل في أبوابه على مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية، والتكامل في الأداء من ناحية أخرى، وذلك في سبيل المصلحة الوطنية العليا التي هي رَأْد الجميع».

من مقدمة القانون الأساسي الفلسطيني
المعدل لعام 2003

المحتويات

أولاً: المقدمة	9
ثانياً: منهجية التقرير ونطاق عمل فريق التحقيق	11
ثالثاً: الناشط السياسي نزار بنات	15
رابعاً: أحداث متسارعة سابقة لمقتل نزار بنات	19
خامساً: الطريق إلى نزار	23
سادساً: اعتقال ومقتل الناشط بنات	25
سابعاً: إجراء وتقرير الصفة التشريحية	30
ثامناً: تحليل الوقائع	32
تاسعاً: رد الفعل الرسمي الأولي وتشكيل لجنة تحقيق	37
عاشراً: ردود الفعل المحلية والوطنية	38
أحد عشر: ردود الفعل الدولية	39
اثنا عشر: الإعلان عن توقيف المشتبه بهم وفتح تحقيق جنائي	41
ثالث عشر: تداعيات مقتل الناشط بنات ومزيد من انتهاكات حقوق الإنسان	42
رابع عشر: إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية	43
خامس عشر: التزامات السلطة القانونية والمسؤولية الجزائية	45
سادس عشر: واجب الحماية والتحذير	50
سابع عشر: المقاضاة وسبل الانصاف وجبر الضرر	51
ثامن عشر: الاستخلاصات	53
تاسع عشر: التوصيات	58
ملاحق	61

أولاً: المقدمة

1. شهدت حالة الحقوق والحريات العامة أزمة حادة وتراجعت مستمراً منذ الانقسام السياسي الفلسطيني في العام 2007، حيث تعددت أوجه الانتهاكات التي طالت تلك الحقوق، واتخذت أشكالاً مختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكان الاعتقال التعسفي على خلفيات سياسية السمة البارزة حتى هذه اللحظة، كما وشكل الاعتداء على حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي والتعذيب وسوء المعاملة العنوين الأبرز لتلك الانتهاكات المستمرة لغاية الآن؛ بالرغم من انضمام دولة فلسطين للعديد من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، التي تفرض على الحكومة الفلسطينية التزاماً دولياً بضرورة احترام وإعمال الحقوق والحريات الواردة فيها.
2. أثر انتشار جائحة كوفيد 19 «كورونا» بشكلٍ سلبي على الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للمواطنين الفلسطينيين؛ وذلك بسبب إعلان حالة الطوارئ المستمرة منذ شهر آذار من العام 2020 ولغاية إعداد هذا التقرير، حيث يجري تمديدتها وتجديدها بشكل متتابع، إضافة إلى الاغلاقات التي طالت كافة القطاعات، مما تسبب بتراجع كبير وحاد في الاقتصاد الفلسطيني الهش في الأساس، وأثرت بدورها على الحالة العامة بمختلف مستوياتها. كذلك استمرار الانتهاكات للحقوق والحريات العامة خلال الجائحة.
3. شكل صدور مرسوم الدعوة لإجراء الانتخابات العامة الرئاسية والتشريعية وانتخابات المجلس الوطني من الرئيس الفلسطيني بتاريخ 2021/1/15 إعادة الحراك والأمل للجيل الجديد بضرورة المشاركة السياسية الفاعلة في الانتخابات القادمة، وعبر تسجيل (36) قائمة انتخابية لخوض الانتخابات التشريعية عن مستوى الحاجة لإجراء تلك الانتخابات واعتبارها ضرورة وطنية ملحة في هذه المرحلة الخطيرة التي يمر بها النظام السياسي

الفلسطيني. وكان لصدور مرسوم إطلاق الحريات العامة أثره الإيجابي رغم افتقاده لأي قيمة قانونية؛ باعتبار أن الحقوق والحريات العامة محمية بحكم القانون الأساسي الفلسطيني «الدستور» ولا حاجة للتأكيد عليها بقدر الحاجة إلى إرادة سياسية لإعمالها والالتزام بها، إلا أن المرسوم اعتبر بمثابة الإرادة السياسية لحماية وإعمال هذه الحقوق والحريات، حيث شكل الغاء تأجيل الانتخابات بتاريخ 2021/4/29 لأجل غير مسمى انتكاسة سريعة عادت بحالة الإحباط وفقدان الأمل بإجراء إصلاحات جذرية في النظام السياسي الفلسطيني واستعادة الوحدة وإنهاء الانقسام إلى ما كانت عليه قبل الدعوة لإجراء الانتخابات.

4. شهدت الفترة اللاحقة لقرار الرئيس محمود عباس تأجيل الانتخابات العامة الفلسطينية بتاريخ 2021/4/29، دون تحديد موعد جديد، حراكاً رافضاً للتأجيل، وعبرت مؤسسات المجتمع المدني وغالبية القوى السياسية والقوائم المسجلة لخوض الانتخابات عن رفضها لإلغاء الانتخابات أو تأجيلها، وذلك من خلال بيانات وأوراق موقف صدرت عن تلك المؤسسات والقوى والقوائم، إضافة إلى خروج تجمعات سلمية في أكثر من محافظة رفضاً للتأجيل. وفي تلك الأثناء رصدت ووثقت كل من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق، ومؤسسات حقوقية وإعلامية أخرى، ازدياداً ملحوظاً في حالات الاعتقال على خلفية سياسية، وبخاصة في شهري أيار وحزيران، حيث شملت الاعتقالات والاستدعاءات مرشحين على قوائم انتخابية سجلت لخوض الانتخابات التشريعية. كذلك اعتقالات طالت نشطاء وناشطات عبروا عن دعمهم لبعض القوائم الانتخابية، وآخرين عبروا عن رفضهم لإلغاء الانتخابات.

5. بعد صدور مرسوم تأجيل الانتخابات العامة بتاريخ 2021/4/29 التي كان من المقرر عقدها ومن ضمنها التشريعية في 2021/5/22، أرسل الناشط السياسي نزار بنات بتاريخ 2021/4/30 رسالة باسم قائمة «الحرية والكرامة» المسجلة لخوض الانتخابات التشريعية إلى الاتحاد الأوروبي يطالب فيها بوقف الدعم المالي للسلطة الفلسطينية، وفتح تحقيق في آليات صرف المنح المالية المقدمة للسلطة الفلسطينية من ذات الاتحاد، ما أدى إلى إثارة غضب بعض الجهات في الحكومة الفلسطينية وأجهزتها الأمنية ومناصريها، كما تعرض هذا الموقف لانتقاد من أطراف أخرى من خارج الحكومة، وفي اليوم التالي للرسالة المشار لها، قام مجهولون بإطلاق النار على منزل الناشط بنات في مدينة دورا بمحافظة الخليل.

6. منذ إطلاق النار على منزله في دورا بتاريخ 2021/5/1، غادر بنات منزله تاركاً عائلته

زوجته وأبناءه، ظناً منه بأنه يخرجهم من دائرة الاستهداف، حيث كان يعتقد أنه مستهدف من قبل أشخاص محسوبين على التنظيم وبعض الأجهزة الأمنية الفلسطينية، ولجأ للإقامة في منزل مستأجر بجانب منزل أبناء عمه الواقع في منطقة صرورية جنوب جبل جوهر (منطقة الفحص) بمحافظة الخليل، والمصنفة وفق اتفاقيات «أوسلو» بمسمى «H2» وهي منطقة تخضع لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي الكاملة من الناحية الأمنية وتخضع إدارياً للسلطة الوطنية الفلسطينية¹، واستمر الناشط بنات بالإقامة في تلك المنطقة حتى لحظة الإعلان عن وفاته أثناء اعتقاله من قبل عناصر أمنية فلسطينية.

7. صبيحة يوم الخميس الموافق 2021/6/24، صدر بيان صحفي عن محافظ الخليل أعلن فيه عن وفاة الناشط السياسي نزار بنات، وذلك من خلال الصفحة الرسمية لمحافظة الخليل على موقع التواصل الاجتماعي «فيس بوك» ولم يجرِ تبليغ عائلته بواقعة الوفاة بشكل رسمي من أي جهة رسمية، حيث اكتفى بيان المحافظ بالإشارة إلى أن وفاته تمت أثناء اعتقاله من قبل قوة أمنية نتيجة لتدهور حالته الصحية.

8. تعد الانتهاكات التي طالت حقوق المواطنين/ات بغض النظر عن انتماءاتهم/السياسية، أو عن الجهة التي ترتكب تلك الانتهاكات، محل اهتمام مؤسسات حقوق الإنسان، حيث شكل الناشط السياسي نزار بنات محور هذا التقرير، تماماً كما كان هو محور التحقيق الذي أجرته كل من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق، وأنه من الواجب إثبات وقائع مقتل الناشط بنات، كما هو الحال بالنسبة لكافة انتهاكات حقوق الإنسان، وتأمّل «الهيئة والحق» أن تساهم النتائج التي توصلنا لها في تعزيز المساءلة وحث الجهات المختصة على اتخاذ كافة السبل والإجراءات الكفيلة بتحقيق العدالة، بنزاهة ومهنية ووفقاً للقانون، واتخاذ المقتضى اللازم لعدم تكرار هذه الأخطاء من الانتهاكات.

ثانياً: منهجية التقرير ونطاق عمل فريق التحقيق

9. منذ لحظة الإعلان عن وفاة الناشط السياسي نزار بنات قامت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق بالتواصل مع النيابة العامة لطلب وجود أطباء مستقلين لحضور عملية إجراء الصفة التشريحية للناشط بنات، ووافقت النيابة العامة على انتداب طبيب

1 وفق ما صرح به المرحوم نزار بنات لأكثر من صديق له، ولمدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان خلال اتصال هاتفي جرى معه قبل وفاته بأسبوع.

ممثل عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وطبيب آخر ممثل عن العائلة لحضور إجراءات علمية التشريح، كذلك تواجد ممثل عن الهيئة المستقلة وممثل عن مؤسسة الحق في معهد الطب العدلي بجامعة القدس- أبوديس، لمتابعة كافة الإجراءات المتعلقة بإجراء الصفة التشريحية. إضافة إلى توجه طواقم من الهيئة المستقلة ومؤسسة الحق إلى مكان إقامة الناشط بنات والتفوا بشهود العيان واستمعوا لرواياتهم.

10. في مساء يوم الخميس الموافق 2021/6/24 وبعد انتهاء إجراء الصفة التشريحية، عقدت الهيئة المستقلة ومؤسسة الحق مؤتمراً صحفياً بشأن مقتل الناشط نزار بنات، وخلال المؤتمر الذي جرى فيه توضيح المعطيات الأولية المتوفرة للمؤسستين وشهادة الطبيب الشرعي المنتدب، جرى الإعلان عن قرار كل من الهيئة المستقلة ومؤسسة الحق بإجراء تحقيق مشترك ومستقل بملابسات وظروف مقتل الناشط بنات، ونشر نتائج التحقيق بعد الانتهاء منها.

11. جرى تشكيل فريق مشترك من الهيئة المستقلة ومؤسسة الحق للقيام بالتحقيق، ضم موظفين/ات من خلفيات متعددة تشمل القانونيين/ات الميدانيين/ات وخبراء في آليات الرصد والتوثيق. حيث عقد الفريق اجتماعين لتحديد نطاق العمل والمنهجية والمبادئ الناظمة لعمل الفريق، والتي تمثلت بالموضوعية المهنية لتكوين القناعات وفق ما يتبين من معطيات مادية وحسية وأدلة مقنعة للفريق، كذلك الالتزام بالسرية والحفاظ على الخصوصية وعدم إلحاق الضرر للغير، والمصادقية في العلاقة مع الآخرين من شهود ومواطنين/ات وجهات رسمية بشأن مهام الفريق.

12. بدأ الفريق بالعمل يوم الإثنين الموافق 2021/6/28 من خلال إجراءه زيارة أولية للمكان الذي كان يمكث فيه الناشط بنات وجرى اعتقاله منه، وتم لقاء أقاربه وبعض شهود العيان والاستماع لشهاداتهم، وكذلك معاينة المكان الذي يقيم فيه، ومن ثم تم الانتقال إلى منزل الناشط بنات في مدينة دورا ولقاء زوجته وعائلته، وأقارب آخرين له والاستماع لهم وتدوين إفاداتهم/ن، كذلك قام الفريق بلقاء أصدقاء مقربين من الناشط بنات، والجلوس مع مجموعة من المواطنين/ات ذي علاقة والاستماع لهم وتدوين أقوالهم/ن.

13. من أجل تقييم كافة الادعاءات المتعلقة بمقتل الناشط بنات، وبيان مصداقيتها ومنطقها، قام فريق التحقيق بتحليل كافة المعلومات متعددة المصادر؛ بما في ذلك البيانات والتصريحات الرسمية الصادرة بهذا الخصوص، وتقارير الأطباء الشرعيين المنتدبين، وتفصيل مسار القوة التي قامت بالاعتقال، وتسجيلات الكاميرات ومقابلات شهود

العيان والعائلة والأصدقاء والخبراء وكافة ما نشر حول ظروف وملابسات الحادثة، سواء من مواد مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، كذلك التقارير الإعلامية سواء المكتوبة أو المرئية، ومن ثم تم العمل على تحليلها.

14. اعتمدت المؤسسة في تحقيقهما وإعدادهما لهذا التقرير على عدم الإشارة إلى أسماء الشهود أو العائلة أو الأصدقاء، واكتفت بأوصافهم، وذلك بناء على طلبهم، حيث تحتفظ كل من الهيئة المستقلة ومؤسسة الحق بأسماء الشهود وكل من أدلى بإفادته لفريق التحقيق.

15. واكبت عمل فريق التحقيق في مقتل الناشط بنات العديد من التحديات، ففي الوقت الذي بدأ فيه الفريق عمله كان بالفعل قد نُشر الكثير حول الحادثة عبر وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي تشير إلى مسؤوليات محتملة، وذلك من جهات معلومة وأخرى غير معلومة، كانت مخاطر التحيز لفرضيات بعينها والبحث عن أدلة متوافقة معها مع تجاهل فرضيات أخرى؛ كبيرة جداً، وهذا من أخطر التحديات التي واجهت عمل الفريق.

16. شكل عدم تعاون الجهات الرسمية مع فريق التحقيق تحديات إضافية، سواء من حيث الوصول إلى التسجيلات الخاصة بكاميرات الأماكن الرسمية من قبيل المستشفى، أو المراكز الأمنية التي يفترض أن تتبع لها القوة التي قامت بتنفيذ الاعتقال، كذلك عدم الموافقة على إجراء مقابلات مع الأشخاص المعنيين لديها، الذين لديهم اطلاع على بعض التفاصيل، بالرغم من توجيه مراسلات من قبل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لكل من وزارة الصحة ووزارة العدل والنيابة العامة المدنية والنيابة العامة العسكرية.

17. وإجابة لمراسلات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بشأن التعاون حول تقرير تقصي الحقائق بشأن مقتل الناشط بنات، رحبت النيابة العامة المدنية بلقاء فريق التحقيق، والاجابة على كافة الاستفسارات التي طرحت على النيابة العامة دون السماح لفريق التحقيق بالاطلاع على ملف القضية لدى النيابة العامة بسبب إحالة ملف القضية التحقيقية إلى النيابة العسكرية كونها صاحبة الاختصاص.

18. كما تم إفادة الهيئة المستقلة بشأن تمكين فريق التحقيق من الاطلاع على تقرير لجنة التحقيق الرسمية المشكلة من قبل رئيس الوزراء برئاسة وزير العدل، أن اللجنة أنجزت تقريرها وتم رفعه لسيادة الرئيس محمود عباس وإحالته إلى النيابة العسكرية الجهة

المختصة وأن اللجنة لا تملك صلاحية تزويد الهيئة المستقلة ومؤسسة الحق بنسخة عن تقرير لجنة التحقيق الرسمية.²

19. اعتمد فريق التحقيق نهج الشفافية بشأن المهمة التي يقوم بها، وهي التحقيق بحادثة مقتل الناشط السياسي نزار بنات، أثناء التوجه لطلب الاطلاع على التسجيلات الخاصة بكاميرات المحال التجارية، أو الطلب من المواطنين الادلاء بإفاداتهم لفريق التحقيق، حيث واجه الفريق صعوبات في الاطلاع على تلك التسجيلات في معظمها، وتملك الغالبية العظمى ممن طلب منهم الاطلاع على كاميرات التسجيل خاصتهم، القلق من مراجعتهم من قبل الأجهزة الأمنية في حال تم السماح لفريق التحقيق بمشاهدتها، حيث عبر بعضهم، وبخاصة في مناطق معينة، عن تلقيهم تحذيرات من قبل الأجهزة الأمنية بضرورة عدم اطلاع أحد على تسجيلات كاميراتهم الخاصة.

20. إن هذا التقرير التحقيقي بمقتل الناشط بنات لا يرقى إلى مستوى تحقيق جنائي يمكن عرض نتائجه في محاكمة مشككة وفق الأصول والقانون. ومع ذلك، لا يمكن تجاهل الأسئلة المتعلقة بمسؤولية السلطة والحكومة والمسؤولية الفردية، سواء لمن ارتكب الفعل أو لمن هم في مستوى صنع القرار وإعطاء التعليمات والأوامر. لا يمكن لنتائج تقصي الحقائق التي تقوم بها المؤسسات الحقوقية والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في عمليات قتل تطال المدافعين/ات عن حقوق الإنسان أو الصحفيين/ات أو الناشطين/ات أو المعارضين/ات السياسيين أن تقتصر على مسؤوليات الدولة أو الحكومة بشكل عام، بل يجب أن تساهم في إثبات المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجريمة والمساهمين فيها والمحرضين على ارتكابها، تعزيراً لنهج المساءلة وعدم الإفلات من العقاب.

21. بقي ناظراً في عين فريق التحقيق تداخل الأطر القانونية بشأن تحقيق العدالة في حادثة مقتل الناشط بنات، من حيث خضوع المتورطين في مقتله إلى نظام قضائي يتبع هيئة قضاء قوى الأمن، ومدى وجود تداخلات في المسؤوليات لأفراد لا يخضعون لهذا النظام القضائي، ومدى اتخاذ الإجراءات سمة الوصول للحقيقة، حيث اتجهت كافة الممارسات الفضلى وتوجهات لجان معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بوجوب التحقيق

2. مخاطبة وزير العدل بصفته رئيساً للجنة التحقيق التي شكلها مجلس الوزراء للحصول على نسخة عن تقرير ونتائج التحقيق، حيث تلقت الهيئة ردا بتاريخ 2021/7/7 موجه مباشرة للهيئة يفيد بان قرار اللجنة قد كلفها برفع النتائج التي تتوصل اليها وتوصياتها بهذا الشأن لفخامة الرئيس، وهذا ما حصل فعلا حيث انهدت اللجنة اعمالها ورفعت التقرير للسيد الرئيس ولم يعد بيدها او سلطتها شيء من الامر وانه من المتعذر على اللجنة تزويد الهيئة بالتقرير او النتائج التي توصلت لها كون التقرير لم يعد بحوزتها. وفي رد اخر موجه من رئيس اللجنة إلى رئيس الوزراء بتاريخ 2021/7/15، وحصلت الهيئة على نسخة منه، جاء فيه لم تعد الوثائق بحوزة أحد سوى النيابة العسكرية وهي الان تعتبر مستندات مبرزة في ملف الدعوى المقامة امامها وهي الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص بشأنها وان بإمكان الهيئة مخاطبة الجهات القضائية للحصول على تلك الوثائق ان كان ذلك ممكنا.

والنظر في مثل هذه القضايا من القضاء المدني وليس القضاء العسكري لاعتبارات عديدة أهمها إجراءات و ضمانات محاكمة عادلة.³

22. انطلق فريق التحقيق من مجموعة فرضيات يحتمل أن تكون ذات مصداقية تتعلق بالوفاة غير الطبيعية للناشط بنات: (1) القتل العمد مع سبق الإصرار في الموقع؛ (2) القتل مع سبق الإصرار أثناء الاعتقال والنقل لمركز الجهاز الأمني؛ (3) القتل مع سبق الإصرار داخل مركز الأمن؛ (4) الوفاة نتيجة حادث غير إرادي أثناء النقل لمركز الأمن؛ (5) القتل أثناء عملية النقل للمركز الأمني؛ (6) الوفاة نتيجة مضاعفات الضرب والاعتداءات خلال القبض.

23. لم يلتق فريق التحقيق بعناصر القوة المشتبه تورطها بمقتل الناشط بنات في مركز احتجازهم، لكن قامت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بزيارات عدة لتلك العناصر في مكان احتجازها في السجن العسكري في مدينة أريحا وذلك في إطار دور الهيئة الرقابي على مراكز الاحتجاز، بهدف الاطلاع على ظروف الاحتجاز و ضمانات القبض والتوقيف.

24. للوصول للهدف المنشود من التحقيق والمتمثل في المساهمة في تبيان الحقيقة وتحقيق العدالة للناشط بنات وعائلته، كان على فريق التحقيق تحديد ما إذا سيتم الإعلان عن أسماء المتورطين بمقتل الناشط بنات في التقرير من عدمه، وتوخياً لعدم المساس في التحقيقات المستقبلية ونزاهة المحاكمات، وعدم القيام بأعمال انتقامية، ارتأت المؤسسات القائمة على التحقيق لعدم الكشف عن أسماء المتهمين في التقرير، مع الاكتفاء بالإشارة إليهم بعناصر أو أفراد القوة والجهات التابعين لها.

ثالثاً: الناشط السياسي نزار بنات

25. شكلت ظروف وملابسات مقتل الناشط بنات صلب هذا التحقيق، من هو الناشط بنات؛ وكيف عاش حياته؛ لهما ارتباط هام في سياق هذا العمل، لذلك، ومع احترام خصوصيته وخصوصية عائلته، يقدم هذا التقرير نبذة عن حياة الناشط بنات، بالقدر الذي يتسق وطبيعة هذا التقرير، وذلك بالاستناد إلى المعلومات التي جرى جمعها من مصادر متعددة.

3 لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون، 2006/1/13، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب، مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، مشروع المبادئ التي تحكم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية

26. نزار خليل محمد بنات (أبو كفاح)، من مواليد عام 1978 ، لاجئٌ ينحدر من بلدة عجور التي هجر أهلها منها في عام 1948، ولد في محافظة الخليل بالضفة الغربية، وعاش طفولته بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية. أنهى تعليمه الجامعي بتخصص لغة عربية من الجامعة الأردنية، وعاد إلى الأرض الفلسطينية المحتلة في العام 1999، عمل في مجال التدريس لمدة قصيرة، انتقل بعدها للعمل في الأعمال الحرفية، وهو متزوج وأب لخمس أطفال، أصغرهم طفلة حديثة الولادة لم يرعها منذ ولادتها بسبب ملاحظته من أجهزة الأمن الفلسطينية.

27. وقعت حادثة مقتل الناشط بنات قبل شهرين من عيد ميلاده الثالث والأربعين، وعبر من عرفه شخصياً بأنه إنسان بسيط، امتهن مهنة «النجارة والأعمال الفنية الخشبية»، له علاقات اجتماعية انسيابية، وهو ذو شخصية يغلب عليها الطابع الجريء والجاد، يتأثر إلى حد كبير بالمواقف الإنسانية، يوصف بأنه متواضع من الناحية الاجتماعية، صاحب روح فكاهة، يعرف عنه بأنه كان جذرياً بمواقفه وحاداً بعباراته وأن طريق خلوده بالكلمة، فمات بها.

28. منذ نهاية شهر نيسان من العام الحالي 2021 وبعد الإعلان عن تأجيل الانتخابات العامة التشريعية والرئاسية والمجلس الوطني، التي كان مزماً بإقامتها في شهري أيار وتموز من العام 2021، اتخذت حياة بنات منحىً جديداً، حيث اضطر إلى ترك منزله والانتقال إلى الإقامة في منزل مستأجر في منطقة لا تخضع للسيطرة الأمنية للأجهزة الأمنية الفلسطينية، وأصبح يخشى على حياته وحياء أفراد عائلته بسبب التهديدات التي طالته من قبل أفراد لهم ارتباط بتنظيم حركة فتح في مدينة دورا وعناصر مرتبطة بالأجهزة الأمنية على خلفية نشاطه السياسي، كذلك شعوره بأن أمراً يدبر له بعد إطلاق النار على منزله.

29. يعد الناشط بنات من أبرز المعارضين السياسيين للنظام السياسي الحالي المتمثل في السلطة الوطنية الفلسطينية، ويعتبر من أبرز الناقدين لسياسات السلطة في السنوات الأخيرة، حيث برز الناشط بنات من خلال كتاباته على مواقع التواصل الاجتماعي، ومقاطع الفيديو التي يتحدث فيها وينتقد أداء الحكومة والسلطة التنفيذية وشخصها، ووصف بعضهم بالفاسدين والمتنفذين؛ وقد اختلف معه بعض النشطاء بسبب اللهجة التي استخدمها في معارضته لنهج السلطة السياسي.

30. له رأيه وفكره الخاص بشأن السياسات الاقتصادية التي تنتهجها السلطة، ودعا إلى ضرورة

تأميم الموارد شعبياً، مهاجماً سياسة الاحتكار لكبرى الشركات؛ وعلاقة القطاع الخاص بالسلطة الحاكمة، وكان لهذا التحول في مسار معارضة نزار للسلطة تطور نوعي على صعيد الخطاب الذي يتبناه، وأصبح نقده يزجج السلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية، وبذلك يكون بنات قد انتقل إلى مرحلة جديدة من النقد؛ لها تكاليفها واعتباراتها المختلفة، حيث شكل العام 2013 نقطة تحول في مسيرة هذا الرجل، وذلك عندما جرى الاعتداء عليه من قبل أفراد محسوبين على حركة فتح في بيت لحم، حيث تناقلت وسائل الإعلام صورته والدماء تسيل من وجهه، ليبدأ مشواره الناقد بصورة لاذعة، كلفته الاعتقالات المتكررة والملاحقة والتهديدات الشخصية والعائلية وصولاً إلى وفاته.

31. في الأسابيع التي سبقت وفاته، وتحديداً في 2021/6/4، نشر الناشط بنات على موقعه على صفحة «الفييس بوك»، نظرية «التصفية الاجتماعية» التي يمكن ممارستها اتجاه معارضي السلطة، بما فيهم هو شخصياً، كذلك تعبيره للمقربين له عن قلقه من استخدام هذا النهج معه شخصياً، وذلك من خلال تشويه صورته في المجتمع وإظهاره بمظهر الخائن، والمربط بأجهزة خارجية، تمهيداً لتصفيته جسدياً، واضعاً تصويره الشخصي لاحتمال وقوع مثل هذا الأمر، وبخاصة أن هنالك وفق وصفه للمقربين له حملة تشهير تتم بحقه شخصياً على خلفية رسالته للاتحاد الأوروبي بشأن وقف دعم السلطة الفلسطينية وأجهزتها الأمنية.

32. يعد الناشط بنات من أبرز نشطاء الحركات الاجتماعية والسياسية في الآونة الأخيرة، نشط سابقاً في المظاهرات المناهضة لسياسات حكومة الدكتور سلام فياض الاقتصادية، كما كان له نشاط بارز في الحراك العمالي ضد قانون الضمان الاجتماعي، ومؤخراً في الحراك الفلسطيني ضد الفساد، الذي اعتقل عدد من نشطائه في رام الله في منتصف شهر تموز 2020، وقبل نحو عامين تقدم الناشط بنات مع عدد من النشطاء الذين عملوا ضد قانون الضمان الاجتماعي بطلب إلى وزارة الداخلية لتأسيس حزب سياسي حمل اسم «حزب العمال الفلسطيني». وخلال مسيرته نشط بنات بإصدار تسجيلات فيديو له يوضح فيها أفكاره وقام بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي «الفييس بوك» وكذلك «اليوتيوب».

33. تعرض الناشط بنات للاعتقال في أكثر من مناسبة في السنوات الأخيرة، حيث وثقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان حالات الاعتقال المتكررة، ونفذت زيارات للناشط بنات في داخل مراكز الاحتجاز، ووجهت مراسلات للجهات الرسمية وأصدرت بيانات صحفية

بشأن ما تعرض له بنات من اعتقال على خلفيات تتعلق بنشاطه السياسي وحرية الرأي والتعبير.

34. وقد كان في جميع الحالات يتم اعتقاله على خلفية كتاباته ومقاطع الفيديو التي كان ينشرها، ويتم عرضه على النيابة العامة ومحكمة الصلح بتهم تتعلق بإطالة اللسان وقدح مقامات عليا واثارة النعرات الطائفية والعنصرية، وكانت الشكاوى تقام باسم الحق العام، دون معرفة الجهة المحركة لتنفيذ تلك الاعتقالات. كما تعرض للاعتداء في أكثر من مناسبة.

35. بتاريخ 2015/12/14 جرى توقيفه لدى الأمن الوقائي وأفرج عنه بتاريخ 2015/12/30.

36. بتاريخ 2016/9/2 تم توقيفه مرة أخرى وأفرج عنه 2016/9/29.

37. بتاريخ 2020/7/27 تم الاعتداء على حرمة منزله من قبل شخص بلباس مدني عرف على نفسه (أبو وطن) وقام بالصراخ على زوجته وترويع أطفاله مهدداً إياها بأنه سيقتل نزار. وقد راسلت الهيئة المستقلة لحقوق الانسان وزارة الداخلية في حينه وطالبتها بالكشف عن الفاعل وتوفير الحماية للمواطن بنات وعائلته.

38. بتاريخ 2020/8/23 تم توقيفه من قبل الأمن الوقائي وأفرج عنه بتاريخ 2020/8/26، وقد زاره ممثل عن الهيئة المستقلة لحقوق الانسان خلال فترة توقيفه،

39. بتاريخ 2020-11-20 تم اعتقال المرحوم نزار بنات وتوقيفه لدى المباحث العامة نقل بعدها الى مقر المخبرات في اريحا (على ذمة اللجنة الأمنية) وقام طاقم من الهيئة المستقلة بزيارته، وأصدرت الهيئة بيانا صحفيا طالبت بإطلاق سراحه. وبعد أن اصدرت محكمة الصلح قرارا بالإفراج عنه بتاريخ 2020/11/23، ونظرا للتأخير بالإفراج عنه، أصدرت الهيئة المستقلة لحقوق الانسان ومؤسسة الحق بيانا مشتركا بضرورة الافراج عنه، وتم الافراج عنه في اليوم التالي بتاريخ 2020/11/24 أي بعد صدور قرار المحكمة بيوم.

رابعاً: أحداث متسارعة سابقة لمقتل نزار بنات

40. بتاريخ 2021/1/15 أصدر الرئيس محمود عباس مرسوم إجراء الانتخابات العامة، على أن تجري الانتخابات التشريعية في 22 أيار والانتخابات الرئاسية في 31 تموز من ذات العام. وفور بدء الإجراءات التحضيرية لإجراء الانتخابات وصدر مرسوم إطلاق الحقوق والحريات العامة، شكل الناشط نزار بنات مع آخرين قائمة «الحرية والكرامة» لخوض الانتخابات التشريعية، وجرى تسجيلها لدى لجنة الانتخابات المركزية تحت الرقم (30) وكان ترتيبه في القائمة الثاني، واتخذت قائمته الانتخابية الصفة المستقلة.

41. بعد انتهاء مهلة الاعتراض على القوائم الانتخابية وقبل بدء مرحلة الدعاية للانتخابات التشريعية أعلن الرئيس محمود عباس بتاريخ 2021/4/29 عن تأجيل الانتخابات إلى أجل غير مسمى مبرراً ذلك بعدم قبول الاحتلال الإسرائيلي بإجراء الانتخابات في مدينة القدس، وفي اليوم التالي لإعلان تأجيل الانتخاب بتاريخ 2021/4/30 نشر الناشط بنات على صفحته على موقع فيسبوك رسالة موجهة من قبل قائمة «الحرية والكرامة» إلى الاتحاد الأوروبي بشأن إعلان الرئيس الفلسطيني الغاء وتأجيل الانتخابات، معتبراً أن الانتخابات حق دستوري لكل مواطن فلسطيني وضرورة لإعادة الحياة للمؤسسات الرسمية المهتالكة، وتشكل مخرجاً للانقسام السياسي الفلسطيني الداخلي، كما تضمنت الرسالة نقداً للاتحاد الأوروبي كونه يساهم في تمويل «سلطة سياسية غير شرعية وفسادة»، وأفصحت الرسالة أيضاً عن نية قائمة «الحرية والكرامة» التوجه للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل استصدار قرارات بشأن وقف الدعم للسلطة الفلسطينية وفتح تحقيق في آليات صرف المنح المقدمة من قبل الاتحاد الأوروبي للسلطة الفلسطينية، كما وطالبت الرسالة الدعم والمساندة من المؤسسات الحقوقية للمطالب الواردة في متنها، محددة أن الإجراءات الفعلية لتنفيذ تلك المطالب الواردة في الرسالة ستكون مع نهاية عام 2021 في حال لم يتم تحديد موعد جديد لإجراء الانتخابات.

42. رافق نشر الرسالة المشار لها في البند السابق، حالة جدل غير رسمي واسعة في الساحة الفلسطينية، ما بين دعوات لمساءلة مرشحي قائمة «الحرية والكرامة»، وتوجيه نقد لهم ووصلت حد اتهامهم بالخيانة العظمى، والدعوة لحبس الناشط بنات، في حين لم يصدر أي تعليق رسمي من الحكومة الفلسطينية بشأن تلك الرسالة.

43. في ساعات المساء الأولى من يوم السبت الموافق 2021/5/1 تلقى الناشط بنات اتصالاً هاتفياً من محاميه يعلمه بأن رئيس نيابة دورا بمحافظة الخليل يطلب منه الحضور إلى

مكتب النائب العام بمدينة رام الله يوم الأحد الموافق 2021/5/2، حيث قام الناشط بنات بالرد على محاميه بأنه سوف يتوجه في الموعد المحدد إلى مكتب النائب العام برام الله، وذلك بعد تأكيد رئيس نيابة دورا لمحامي الناشط بنات بأن حضوره بهدف نقاش بعض الأمور دون وجود أي قرار بتوقيفه أو صدور أي مذكرات إحضار بحقه من قبل النيابة العامة حتى ذلك الوقت والتاريخ.

44. في مساء يوم السبت الموافق 2021/5/1 وقرابة الساعة 23:00 قام شخص طويل القامة وممتلئ البنية ملثم الوجه يرتدي قفازات في يديه، بسؤال أطفال الناشط بنات المتواجدين أمام منزلهم عن وجود والدهم داخل المنزل من عدمه، وبعد إجابتهم بعدم وجوده وانتظاره دخول الأطفال إلى المنزل، قام بكسر نافذة إحدى غرف منزل الناشط بنات وإلقاء قنبلة غاز بداخلها، وتبعها بإطلاق رصاصتين من سلاح أوتوماتيكي داخل الغرفة، ومن ثم إطلاق ما يقارب (20) رصاصة من سلاح رشاش في الهواء خلف منزله وانسحب مطلق النار من المكان فوراً، لم ينتج إصابات خطيرة عن الحادث سوى إصابة أفراد العائلة بالاختناق جراء الغاز وبحالة ذعر كبيرة، وفي وقت لاحق حضرت للمكان قوة من الشرطة الفلسطينية وشرعت بأعمال التحقيق بالحادثة، ولم تعلن الشرطة عن التوصل لأي مشتبه به في هذه الحادثة.

45. بعد إطلاق النار على منزله، صرح الناشط بنات من خلال تصوير فيديو عبر صفحته على «الفييس بوك» بأنه يطالب النائب العام بالتحقيق في حادثة إطلاق النار على منزله، وأنه لن يذهب إلى مكتب النائب العام إلا بعد قيام النيابة العامة بالتحقيق وتوقيف الأشخاص الذين أطلقوا النار على منزله.

46. خلال ذلك وبعد حادثة إطلاق النار على منزل الناشط بنات، نشرت صفحة منظمة دورا التنظيمية التابعة لحركة فتح بياناً على موقع «فييس بوك» تصرح فيه أن الكلمة الأخيرة لحركة فتح بشأن التصرفات التي نسبتها للناشط بنات وأتهمته فيها بالملحد والعميل الهارب، وأنه يسعى لبث الفتق في المجتمع وأن رد حركة فتح عليه سيكون بشكل مؤلم جداً وبشكل علني، وأن حركة فتح ستعمل للوصول له بكل السبل المتاحة، مع عدم السماح له بأي شكل من الأشكال زعزعة السلم الأهلي، وجاء ضمن ذلك البيان أنها ستجعل بنات عبء لكل من يحاول أو يفكر المساس بحركة فتح، وحذرت كل من يساعد في إيوائه، كما نشرت مع نص البيان صورة للناشط بنات واطاعة على رأسه «قرن ثور»، وكُتب عليها العميل الهارب نزار بنات مطلوب رقم (1) لحركة فتح

في مدينة دورا. وبعد مرور قرابة أربعة أيام على نشر هذا البيان جرى حذفه من على صفحة منطقة دورا التنظيمية/فتح على موقع التواصل الاجتماعي «فيس بوك».

47. بتاريخ 2021/5/5 توجه محامي الناشط بنات إلى نيابة دورا لتقديم شكوى بشأن حادثة إطلاق النار على منزل بنات، وأثناء ذلك أخبر رئيس نيابة دورا المحامي بوجود مذكرة إحضار بحق الناشط بنات صدرت من النيابة العامة ما بين 2021/5/4-2 وأحيلت إلى الشرطة القضائية وفق الأصول القانونية المتبعة.

48. بتاريخ 2021/5/2 تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الانسان شكوى من زوجة نزار بنات جيهان محمد أحمد بنات، أفادت فيها أنه بتاريخ 2021/5/1 قام مجهولون بالاعتداء على منزلها الواقع بالقرب من محكمة دورا، وذلك بإطلاق النار داخل المنزل وقتل الغاز والصوت، وبتاريخ 2021/5/19 قامت الهيئة بمخاطبة عطفة النائب العام المستشار أكرم الخطيب حول الشكوى. ولم تتلق رداً مكتوباً من النيابة العامة.

49. قام ممثل الهيئة بالاتصال الهاتفي مع رئيس نيابة دورا حول الشكوى التي قدمتها زوجة نزار (جيهان) وأفاد بأنه تم تحويل الشكوى إلى المباحث العامة كون الشكوى مقدمة ضد مجهول، كما قام ممثل الهيئة بالاتصال الهاتفي مع مدير المباحث العامة في الخليل حول الشكوى، حيث أفاد أنه جاري التحقيق وأن هناك أشخاصاً مشتبهاً بهم وأنه يجب أن يحضر نزار حتى تحول الشكوى إلى النيابة، وأن نزار عليه شكاوى من أشخاص من تنظيم دورا وهو مطلوب أيضاً، وقام ممثل الهيئة بإبلاغ نزار الذي رفض الذهاب إلى المباحث، وأفاد بأنه يجب اعتقال الأشخاص الذين أطلقوا الرصاص على منزله أولاً.

50. على ضوء مقتل الناشط نزار بنات خاطبت الهيئة بتاريخ 2021/6/28 مدير عام الشرطة لتزويدها بما توصلت اليه المباحث في التحقيق في إطلاق الرصاص على منزله وذلك لغايات اعداد تقرير تقصي حقائق حول مقتله.

51. بتاريخ 2021/7/3 تلقت الهيئة رداً من مدير عام الشرطة حول كتاب الهيئة يفيد بأنه «نعلمكم أنه بتاريخ 2021/05/02 وردت إشارة لدى عمليات شرطة محافظة الخليل حول تعرض منزل المواطن نزار بنات في بلدة دورا إلى إطلاق نار ، حيث تم تحريك قوة من الشرطة للمكان، وبإجراء الكشف والمعينة تبين وجود آثار لعيار ناري في سقف غرفة النوم ناتجة عن إطلاق النار، وبالبحث والتحري ومراجعة تسجيلات الكاميرات بالمنطقة تبين قيام ثلاثة أشخاص ملثمين بإطلاق النار على المنزل، ومن ثم لاذوا بالفرار بواسطة مركبة من

نوع هونداي تحمل لوحة أرقام إسرائيلية، علماً أن المواطن المذكور لم يتقدم بشكوى طرفنا وقامت زوجته بتقديم شكوى لدى النيابة العامة وما زالت القضية قيد المتابعة».

52. بتاريخ 2021/5/2 نشر محافظ جنين من خلال صفحته على موقع «فيس بوك» مقطع فيديو مجتزأ للناشط بنات عنون بخط احمر «نزار بنات يستهزئ بعبادة الحج»، وأرفق مقطع الفيديو بعبارات « بدون مقدمات... بدون تعليق... هذا السيد نزار بنات الذي كان مرشح للمجلس التشريعي الفلسطيني... ولم يترك كلمة وسخة إلا وشتم فتح بها... أترك التعليق لكم»، وقد تضمنت التعليقات على المنشور العديد من الشتائم، بعضها حمل عبارات واضحة بالتهديد بالقتل، في حين اعتبر معلقون آخرون أن هذا المنشور يحمل في طياته تحريضا على العنف من مناصب عليا في السلطة الفلسطينية ضد الناشط بنات وعائلته.

53. بتاريخ 2021/5/4 نشر الناشط بنات من خلال صفحته على موقع «فيس بوك» بياناً توضحياً بشأن رسالة قائمة «الحرية والكرامة» المترشحة للانتخابات التشريعية والموجهة للاتحاد الأوروبي، حول حالة الجدل التي رافقت تلك الرسالة، مؤكداً أن الهدف منها هو «مقاضاة الاتحاد الأوروبي على دعمه للاحتلال الإسرائيلي وللسلطة الفلسطينية الفاسدة» على حد وصف البيان، مما أثار ردود أفعال متباينة اتجاء هذه الخطوة من قبل الناشط بنات و«قائمة الحرية والكرامة».

54. عقب إصدار مرسوم الإعلان عن تأجيل الانتخابات العامة، تصاعد عنف الاحتلال في مدينة القدس المحتلة من مصادرة للمنازل وتهجير قسري للسكان واعتداء على المواطنين في باب العامود وعلى المسجد الأقصى والمصلين فيه، مما أدى إلى تصاعد وتيرة الأحداث حتى تاريخ 2021/5/10 حين شن الاحتلال الإسرائيلي هجوماً جديداً على قطاع غزة استمر لمدة 11 يوماً متتابعاً، خلال ذلك، نشط نزار بنات على مواقع التواصل الاجتماعي وبخاصة من خلال صفحته على موقع «فيس بوك»، حيث وجه نقداً شديداً للتهمة للسلطة الفلسطينية ورموزها، وكذلك انتقد بشكل لاذع الرئيس الفلسطيني محمود عباس والتنسيق الأمني مع الاحتلال الإسرائيلي.

55. قبل أيام معدودة من وفاته أعرب الناشط بنات لعدد من المقربين منه،⁴ أن حياته أصبحت بخطر، «وأن هناك قراراً اتخذ بتصفيته في غرفة مظلمة وأنه لا يستطيع العودة لحياته الطبيعية» على حد تعبيره، وأن تنظيم حركة فتح يمارس ضغطه على المستوى السياسي للتخلص منه، وبناء عليه قرر بنات ترك المنزل ولجأ إلى مكان آخر للإقامة

4 إفادة موثقة لدى مؤسسة الحق والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لأصدقاء مقربين من الناشط نزار بنات، إفادة محجوبة عن النشر.

فيه إلى حين رؤية ما ستؤول إليه الأمور. كما وأشار بنات أنه يتعرض إلى حملة تشهير كبيرة من أفراد في تنظيم حركة فتح وعناصر تتبع لأجهزة أمنية، معتبراً ذلك اغتيالاً معنوياً كمقدمة لتصفية جسدية، حيث نشر على صفحته على موقع «فيس بوك» مقالاً بعنوان «حين تَغْتال السلطة أحد معارضيها تتصرف بالطريقة التالية: 1. التعميم على التنظيم، ومنتسبي الأجهزة الأمنية بعدم الكلام في الموضوع نهائياً؛ 2. محاصرة حالة التعاطف مع الضحية، بفرض الصمت المطبق، حتى لا يكون استنكار الهجوم موقفاً اجتماعياً عاماً؛ 3. بعد يوم أو يومين يبدأون ببث الإشاعات أن الموضوع ليس سياسياً؛ 4. محاولة إنكار وقوع الجريمة ذاتها، والتشكيك بالرواية من أساسها؛ 5. استخدام دوائر الضغط الاجتماعي المتحالفة مع السلطة لطمر القضية»، كما وصل للناشط العديد من التهديدات تطالبه بالصمت، وكانت تصله عبر تطبيق «واتس آب»، ورسائل نصية من أرقام هواتف دولية، أو اتصالات هاتفية غير معلومة الرقم.

56. خلال الأسابيع القليلة التي سبقت مقتل الناشط بنات، تعرضت عائلته؛ زوجته وأبناؤه، ومنزلهم للعديد من الحوادث، ساهمت في ترويع العائلة، وأبرزها حادثة إطلاق النار على منزله، حيث تعرض أطفاله وزوجته للخوف الشديد والأذى بعد إلقاء قنبلة للغاز داخل المنزل مما استدعى نقل أطفاله لمستوصف طبي نتيجة ذلك، كذلك حالات اعتراض الأطفال أثناء ذهابهم وعودتهم للمنزل من أشخاص لهم علاقة بتنظيم حركة فتح، إضافة إلى مراقبة المنزل بعد حادثة إطلاق النار وتواجد مركبات بالقرب منه في أوقات مختلفة، وملاحقة أطفاله من خلال مركبات مدنية يتواجد فيها أشخاص بزّي مدني يقومون بحركات غريبة، وإلقاء نظرات مقصودة اتجاههم.

خامساً: الطريق إلى نزار

57. انتقل الناشط بنات للإقامة لدى أقارب له في منطقة صرصورية جنوب جبل جوهر بمدينة الخليل، وهي ليست المرة الأولى التي يقوم فيها الناشط بنات باللجوء لتلك المنطقة والإقامة فيها، حيث كان مطلوباً لأحد الأجهزة الأمنية في العام 2020، ومكث خارج منزله لدى أقارب له في ذات المنطقة لمدة (33) يوماً، حيث جرى خلالها التفاوض مع أحد الأجهزة الأمنية وأفضت بالنتيجة إلى اعتقال نزار من مكان إقامته. وأثناء تواجد الناشط بنات في مكان إقامته في جبل صرصورية وقبل أيام قليلة من اعتقاله ومقتله،

جرت محاولات لوساطات كما المرة السابقة؛ بهدف تقديم ضمانات بعدم الاعتداء على بنات أو تعرضه للتعذيب مقابل تسليم نفسه، إلا أن تلك الوساطات باءت بالفشل.

58. بعد فشل محاولات الوساطة مع أجهزة الأمن وتحديدًا جهاز الأمن الوقائي، قرر الناشط بنات استئجار شقة بقرب منزل أقاربه في ذات المنطقة الواقعة في منطقة الصرورية، وذلك تقديرًا منه أن الحالة الراهنة قد تطول في ظل فشل الوساطات واستمرار حالة التحريض اتجاهه، وبخاصة بعد صدور بيان منطقة دورا التنظيمية، ووصلت تهديدات له بالقتل والتعذيب وإحداث إعاقات دائمة.

59. وفق ما توصل له فريق التحقيق من روايات شهود ومعلومات أخرى، تمت مراقبة المنطقة التي يقيم فيها الناشط بنات، من خلال عناصر تتبع أجهزة أمنية مختلفة، ركزت على مراقبة حركة الناشط بنات خروجًا ودخولًا لتلك المنطقة، إضافة إلى مراقبة المكان الذي يقيم فيه وتفصيله، حيث كانت هناك تحركات غير طبيعية قبل يومين من عملية اعتقاله ومقتله، سواء من مركبات مدنية غير معروفة لأهل المنطقة أو من خلال عناصر تتبع الأجهزة الأمنية تقيم في ذات المنطقة. وفرت المتابعة الحثيثة والدقيقة للناشط بنات معطيات ومعلومات هامة عن حركته، مما مكّن عناصر الأمن من الدخول للمكان المتواجد فيه بشكل سريع ومركز دون عناء البحث عن مكان تواجده بدقة.

60. لم يكن هناك أي اتصال من قبل الشرطة القضائية بالناشط بنات، أو أي من عائلته بضرورة تسليم نفسه إلى الشرطة بناء على مذكرة الإحضار الصادرة عن النيابة العامة، وتركز موضوع اعتقاله بأنه مطلوب لجهاز الأمن الوقائي دون غيره من أجهزة الأمن، وتولى جهاز الأمن الوقائي مهمة متابعة واعتقال الناشط بنات نيابة عن اللجنة الأمنية المشتركة في محافظة الخليل.⁵

61. قبل عدة أيام من مقتل الناشط بنات، اجتمعت اللجنة الأمنية المشتركة والتي تضم كافة الأجهزة الأمنية والمحافظ في محافظة الخليل، واتفقت على قائمة بأسماء (15) شخصاً تعتبرهم الأجهزة الأمنية مطلوبين لها على خلفيات مختلفة، منها جنائية وأمنية وسياسية، وتم وضع الناشط بنات أول اسم على تلك القائمة، وجرى الاتفاق بتبادل المعلومات بشأن قائمة الأشخاص، وأن أي جهاز يتوفر لديه معلومات ميدانية ويمتلك الجاهزية للقيام بتنفيذ مهام الاعتقال يمكنه القيام بذلك دون الرجوع لتلك اللجنة.

5 وتتواصل الهيئة المستقلة مع رؤساء النيابة العامة في دورا والخليل حول طلب النيابة العامة من الامن الوقائي عن علمهم عن القبض على المواطن نزار بنات اقادوا بأنهم لم يطلبوا من جهاز الامن الوقائي احضاره كما انهم لا يعلمون شيئا عن عملية اعتقاله.

سادساً: اعتقال ومقتل الناشط بنات

62. تستند الوقائع الواردة في التقرير بشأن تسلسل الاحداث التي وقعت داخل الشقة أثناء الاعتداء على الناشط بنات إلى إفادة الشهود الذين كانوا مع الناشط بنات في الشقة أثناء الاعتداء عليه واعتقاله، ولم يتسن لفريق التحقيق التحقق من تلك المعلومات من أية جهات أخرى وبخاصة الجهات الرسمية أو عناصر القوة.

63. أقام الناشط نزار بنات منذ تاريخ 2021/5/1، كما أسلفنا، في شقة سكنية بالقرب من أقارب له في منطقة صرصورية بمدينة الخليل جنوب جبل جوهر والمصنفة (H2) وفق تصنيف اتفاق أوسلو، وهي شقة من مبنى مكون من طابقين؛ طابق أول له مدخل من الجهة الغربية، وطابق أرضي «تسوية» وتبلغ مساحتها بشكل مجمل «180مترًا مربعاً» تقريباً. وهي غير مهيأة للسكن العائلي، إذ تقع أسفل الشارع، باعتبارها شقة مفتوحة كقاعة، يقطع منها حمام ومطبخ غير مكتمل، وأرضيتها يكسوها بلاط بلدي. وتقع قبالة الشقة من الجهة الشرقية تسوية أرضية يوجد بها كوخ خشبي. هذا ويمكن الوصول للشقة من اتجاهين، أحدهما ترابي «وعر» من الجهة الشمالية، وآخر من الجهة الجنوبية يكسوه البلاط والصبية الأرضية من الخرسانة الملونة باللون الأحمر، ويوجد للشقة بابان رئيسيان، الأول من حديد من دفتين تتوسطه نافذة من الزجاج يقع في الجهة الشرقية للشقة، والثاني من الألمنيوم وله غطاء «أبجور» يقع في الجهة الجنوبية للشقة.

64. أقام الناشط بنات قرابة (40) يوماً في الشقة الموصوفة، حيث تتواجد في الشقة ثلاث مرتبات للنوم من الاسفنج، وأغطية وثلاث وسادات، إضافة إلى طاولة من البلاستيك مستطيلة الشكل، وكرسيين من البلاستيك، وأريكة من مقعدين. وكان الناشط بنات يداوم على تسجيل الفيديوهات الخاصة به من على الطاولة مستخدماً منصة لتثبيت هاتفه النقال للتصوير، كذلك جهاز حاسوبه المحمول.

65. في مساء يوم الأربعاء الموافق 2021/6/23 بينما كانت عائلة وأقارب الناشط بنات تجري استعداداتها لإقامة حفل خطوبة نجلها محمد، وفي ساعات المساء المتأخرة، جلس الناشط بنات وأولاد عمومته وتبادلوا أطراف الحديث في منزل أبناء عمه الواقع قرب الشقة من الجهة الجنوبية، ومن ثم ذهب الناشط بنات وأبناء عمه محمد وحسين للشقة، حيث كان ينام كل من الناشط بنات وأولاد عمه محمد مجدي بنات والبالغ من العمر 24 عاماً وحسين مجدي بنات والبالغ من العمر 21 عاماً معه في ذات الشقة، يخلد كل

منهم على مرتبة من الإسفنج تبعد كل واحدة عن الأخرى 50 سم تقريباً، وكان الناشط بنات يستلقي على المرتبة الإسفنجية الأولى باتجاه الحائط الشرقي وبجانبه يخلد ابن عمه حسين مجدي بنات وبجانبه شقيقه محمد مجدي بنات.

66. فجر يوم الخميس الموافق 2021/6/24 وفي تمام الساعة 03:17 وصلت قوة مكونة من أربعة عشر عنصراً من جهاز الأمن الوقائي بأربع مركبات مدنية، احداها من نوع «فولزفاجن بولو» بيضاء اللون؛ ومركبة من نوع «سكودا» بيضاء اللون ومركبة من نوع «بيجو» فضية اللون؛ ومركبة من نوع «هيونداي» لون «فيراني»، ترجل من المركبات ثلاثة عشر عنصراً من جهاز الأمن الوقائي إلى مكان إقامة الناشط نزار بنات، وبقي عنصر واحد يقف بجانب المركبات منتظراً في الخارج بالقرب من الشقة، وفي ذات الأثناء أخذ أحد العناصر أداة حديدية توصف بأنها «عتلة» من صندوق سيارة «بولو» في حين اصطحب عنصر آخر مطرقة ثقيلة على شكل «مهدة» معه أثناء نزوله من مركبة «هيونداي»، بالإضافة إلى حمل عدد من العناصر أسلحتهم «مسدس».

67. كان جميع عناصر القوة يرتدون زياً مدنياً وأصحاب رتب عسكرية مختلفة. قائد القوة برتبة عقيد؛ وعنصر واحد آخر برتبة نقيب؛ وعنصران برتبة ملازم أول؛ وعنصران برتبة رقيب أول؛ وثمانية عناصر برتبة جندي؛ وجميعهم من مرتب جهاز الأمن الوقائي، ظاهري الوجه، وكان بعضهم يرتدي سترات خفيفة دون أكمام « فست» موسوم عليها من الخلف شعار واسم جهاز الأمن الوقائي، في حين كان أحد العناصر يحمل كشافاً على رأسه قد يكون آلة تصوير، ولم يتمكن فريق التحقيق التأكيد من وجود آلة تصوير مصاحبة للكشاف الذي حمله أحد العناصر على رأسه من عدمه.

68. دخل أربعة عناصر من الجهة الشمالية للشقة، ذهب اثنان منهم لقطعة الأرض المجاورة لها من الجهة الشرقية، في محاولة منهم للدخول إلى الكوخ الخشبي، في حين اتجه اثنان من العناصر الآخرين باتجاه مدخل الشقة الرئيسي، ومن الجهة الجنوبية للشقة دخل تسعة عناصر، حاول بعضهم باستخدام «العتلة» لفتح الباب الجانبي للشقة، والذي يقع في الجهة الجنوبية، ولم يفلحوا بذلك، في حين قامت عناصر أخرى بمحاولة فتح أحد الشبائيك من ذات الجهة ولم تتمكن أيضاً من ذلك؛ لوجود «ابجور» كامل الاغلاق.

69. في الأثناء توجه عدد من عناصر القوة إلى مدخل الشقة الشرقي حيث كان باب الشقة مقفلاً بالمفتاح من الداخل، وفي تلك الأثناء قام أحد العناصر برفع غطاء النافذة «الأباجور» المجاور لباب الشقة بيديه وقام برفعه إلى الأعلى ومن ثم تمكن من القفز

إلى داخل الشقة، وتبعه عنصر آخر من ذات النافذة، وكان العنصر الأول يحمل في يديه مسدساً وعبوة غاز، والعنصر الثاني كان يحمل عبوة غاز وأداة حديدية «عتلة»، وفور دخول الشقة قام العنصران برش الغاز بداخلها، وقام أحدهم بفتح الباب من الداخل حيث كان مفتاح الشقة موجوداً بداخل فتحة «زرفيل» الباب، مما أتاح لكافة عناصر القوة الدخول إلى الشقة.

70. عند دخول العنصر الأول والثاني للشقة من النافذة، توجه العنصر الأول على الفور إلى الناشط نزار بنات وأبناء عمه، وخلال دخول العنصرين من النافذة وفتحها استفاق أبناء عم نزار على صوت رفع غطاء النافذة «الأباجور» حيث شاهدوا دخول عناصر الأمن من النافذة، وللوهلة الأولى اعتقدوا أن هناك دخولاً لقوات إسرائيلية على هيئة مستعربين، ليتضح بعد لحظات أنها قوة من جهاز الأمن الوقائي، وذلك بالاستدلال من ملابس بعض العناصر التي تحتوي على شعار واسم جهاز الأمن الوقائي والحديث معهم باللغة العربية.

71. بعد تعرف العنصر الأول على نزار وهو في فراشه، على الرغم من أنه كان نائماً، قام العنصر الذي يحمل أداة الحديد «عتلة» وعبوة الغاز برش نزار بالغاز على وجهه وضربه «بالعتلة» على المنطقة العلوية من جسده، ومن شدة الضربة استفاق الناشط بنات وهو في حالة عدم فهم لما يجري متأثراً بالغاز والضرب، ومن ثم وجه اثنان من عناصر القوة سلاحهما اتجاه أبناء عم نزار المتواجدين معه في الشقة وطلباً منهما عدم التحرك أو التدخل بما يجري.

72. في هذه الأثناء اجتمع على الناشط بنات عشرة عناصر سحبوه من على الفراش إلى الأرض وانهالوا عليه بالضرب بأعقاب المسدسات و«العتلة»، مستخدمين أيضاً أقدامهم على كافة أنحاء جسده، وتم شتمه بألفاظ نابية، حيث استمر الاعتداء بقوة على الناشط بنات قرابة ثلاث دقائق بشكل مستمر دون توقف، وفق إفادات الشهود.

73. حاول الناشط بنات مقاومة الاعتداء عليه والصراخ، إلا أنه بعد لحظات قليلة جداً لوحظ انخفاض صوته وأصبح يواجه صعوبة في التنفس، وفي تلك اللحظة قامت عناصر القوة برفع نزار عن الأرض وإيقافه مرتكزاً على أحد أعمدة الشقة ووجهه للعمود ووضع ذراعيه خلفه وتقيدته بقيود حديدية، ومن ثم تم اقتياده إلى الخارج، وأثناء اقتياده لخارج الشقة سقط نزار على مدخل الشقة من الداخل؛ حيث قام عناصر القوة برفعه واقتياده إلى المركبات سحلاً على الأرض من الجهة الجنوبية للشقة، إلى أن

وصل إلى بداية الشارع، عندها عمدت عناصر القوة إلى اقتياده ورفعته عن الأرض والسير به بإسناد من خمسة عناصر من القوة وهو مقيد اليدين وبسيطرة كاملة من العناصر.

74. عند وصول العناصر مصطحبة معها الناشط بنات إلى المركبات، جرى إدخاله إلى أحد المركبات في المقعد الخلفي وهي من نوع «بولو» بيضاء اللون، وأثناء إدخاله إلى المركبة اعتدى عليه أكثر من عنصر وركلوه بالأيدي والأقدام على أنحاء متفرقة من جسده.

75. صعد في ذات المركبة عنصر بجانب السائق وعنصر آخر بالمقعد الخلفي بجانب الناشط بنات، ليكون عدد العناصر في مركبة «بولو» ثلاثة عناصر، فيما توزع العناصر الأحد عشر على المركبات الثلاث الأخرى، فصعد أربعة عناصر إلى المركبة من نوع «هيونداي» وأربعة عناصر إلى المركبة من نوع «بيجو» وثلاثة عناصر إلى المركبة من نوع «سكودا».

76. في تمام الساعة 03:22 غادرت القوة بكافة عناصرها (14) المكان متجهة إلى مقر جهاز الأمن الوقائي في مدينة الخليل، حيث استغرقت عملية الاقتحام والاعتقال من (5-6 دقائق)، وغادرت القوة المكان، وسلكت المركبات التي تقل الناشط بنات طريق الفحص باتجاه دوار الرحمة مروراً بشارع السلام وصولاً إلى منطقة «قرن الثور» صعوداً باتجاه مقر جهاز الأمن الوقائي.

77. وصلت المركبات الأربع التي تقل الناشط بنات وعناصر القوة ال (14) إلى مقر جهاز الأمن الوقائي بمدينة الخليل في تمام الساعة 03:42 دقيقة، حيث دخلت إلى ساحة مقر جهاز الأمن الوقائي ثلاث مركبات، وهي المركبة من نوع «بولو» والتي كانت تقل الناشط بنات وثلاثة عناصر، والمركبة من نوع «بيجو» التي كانت تقل أربعة عناصر، والمركبة من نوع «هيونداي» التي كانت تقل أربعة عناصر، في حين بقيت المركبة من نوع «سكودا» خارج مقر جهاز الأمن الوقائي؛ وترجل منها ثلاثة عناصر دخلوا إلى المقر، واستغرقت الطريق من مكان إقامة الناشط بنات واعتقاله إلى مقر جهاز الأمن الوقائي قرابة (20) دقيقة، وهو وقت طبيعي لوصول السيارات في مثل هذا التوقيت من ساعات الفجر الأولى.

78. عند دخول المركبات الثلاث إلى داخل مقر جهاز الأمن الوقائي، ترجل وعلى الفور من مركبة «البولو» ثلاثة عناصر وفتحوا كافة أبواب المركبة، وبدت عليهم حالة الإرباك الشديد، كذلك ترجل من مركبة «بيجو» أربعة عناصر، ومركبة «هيونداي» أربعة عناصر، وبقيت المركبة «بولو» على هذا الوضع قرابة دقيقتين إلى ثلاث دقائق، حيث دخل عدد من العناصر إلى

مبنى جهاز الأمن الوقائي وجلبوا حمالة إسعاف. وفي تلك الأثناء قام عدد آخر من العناصر بإخراج الناشط نزار بنات وحمله من يديه ورجليه ووضع على مقربة من المركبة، في مدخل لمبنى الجهاز وكان ملقى على الأرض، وبدأ أنه في حالة فقدان تام للوعي، حيث شرعت عناصر من القوة برشه بالماء في محاولة منهم لإيقاظه.

79. بعد فشل كافة المحاولات لاستعادة وعي الناشط بنات قامت عناصر من القوة وعناصر أخرى بإحضار مركبتين من نوع «فولزفاجن كرافيل» لونها أبيض، جرى نقل الناشط بنات لإحداهما، وفي الأثناء قامت عناصر القوة بالدخول إلى مبنى الجهاز واصطحب أسلحتها من نوع كلاشنكوف والصعود بالمركبتين المذكورتين، حيث توجهت المركبتان إلى مستشفى الخليل الحكومي في مدينة الخليل.

80. قرابة الساعة 3:52 وصلت تلك المركبات إلى مستشفى الخليل الحكومي، حيث تواجدت عند مدخل مستشفى قوات أمن أخرى تتبع لأجهزة أمنية مختلفة، وكان في انتظار المركبة التي تقل الناشط بنات طبيب وعاملان في قسم الطوارئ في مستشفى الخليل الحكومي، وجرى على الفور إنزال الناشط بنات على حمالة من إحدى المركبتين وهو مغطى بالكامل بقماش «شرشف» بما في ذلك وجهه.

81. عند وصول الناشط بنات إلى مستشفى الخليل الحكومي فاقدًا للوعي، لونه أزرق ولا تبدو عليه علامات الحياة، حيث لا يوجد نبض و«بؤبؤ» العين متسع، قام طبيب الطوارئ بإجراء محاولات الإنعاش الأولي، إلا أن الناشط بنات لم يستجب لتلك الإسعافات، وجرى استمرار عمليات الإنعاش للقلب قرابة (40) دقيقة ولم تأت ثمارها، ليتبين أن الناشط بنات قد فارق الحياة قبل وصوله إلى المستشفى.

82. قرابة الساعة 05:00 فجرًا تبلغ رئيس نيابة الخليل بوصول الناشط بنات إلى مستشفى الخليل الحكومي متوفي، حيث حضر رئيس النيابة إلى مستشفى الخليل الحكومي، واتصل بمدير الطب العدلي وطلب منه الحضور إلى المستشفى، واستمع رئيس النيابة إلى شهادة طبيب الطوارئ الذي استلم جثمان الناشط بنات، وطاقم التمريض، وطلب من مدير الطب العدلي إجراء الكشف الظاهري، وبعد إجراء التصوير الطبقي للرأس والصدر والبطن وتصوير إشعاعي للرأس والصدر، والتي أظهرت كسوراً في الأضلاع الصدرية ووجود كدمات ظاهرة، قرر رئيس النيابة إحالة جثمان الناشط بنات إلى معهد الطب العدلي في جامعة القدس لإجراء الصفة التشريحية، وجرى نقل الجثمان إلى ثلاجة خاصة بالنيابة العامة بمستشفى الخليل الحكومي، تمهيداً لنقلها إلى معهد الطب العدلي في جامعة القدس.

83. بعد قرابة ساعة من اعتقال الناشط بنات من مكان إقامته، تلقى أقارب نزار عبر اتصالات هاتفية من أشخاص تربطهم بهم علاقات صداقة نبأ وفاة نزار بنات، وأن هذه الأنباء يجري تداولها عبر مجموعات على مواقع التواصل الاجتماعي «واتس آب» تتبع لعناصر من الأجهزة الأمنية.

84. في تمام الساعة 07:19 من صباح يوم الخميس الموافق 2021/6/24 نُشر على صفحة محافظة الخليل «governorate Hebron»⁶ في موقع «فيس بوك» منشور بعنوان بيان صادر عن محافظ الخليل اللواء جبريل البكري جاء فيه ما يلي: «على أثر صدور مذكرة إحضار من النيابة العامة لاعتقال المواطن نزار خليل محمد بنات قامت فجر اليوم قوة من الأجهزة الأمنية باعتقاله وخلال ذلك تدهورت حالته الصحية وفوراً جرى تحويله إلى مستشفى الخليل الحكومي وجرت معاینته من قبل الأطباء حيث تبين أن المواطن المذكور متوفي وعلى الفور تم إبلاغ النيابة العامة التي حضرت وباشرت إجراءاتها وفق الأصول». ويتضح من البيان المنشور على صفحة محافظة الخليل أنه جرى طباعته في تمام الساعة 05:52 فجرًا قبل نشره بساعة وخمسة وعشرين دقيقة.

سابعاً: إجراء وتقرير الصفة التشريحية

85. بعد قرار رئيس نيابة الخليل إجراء الصفة التشريحية لجثمان الناشط بنات، جرى نقل جثمانه إلى مقر معهد الطب العدلي في جامعة القدس «أبو ديس»، وعند وصول ممثل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وممثل مؤسسة الحق قرابة الساعة 10:00 صباحاً، كان جثمان الناشط بنات قد وصل إلى معهد الطب العدلي بمبنى الجامعة في بلدة أبوديس قضاء مدينة القدس المحتلة. وفي تمام الساعة 13:05 ظهراً دخل فريق الطب العدلي إلى غرفة التشريح، والمكون من مدير عام الطب العدلي في وزارة العدل؛ ودكتور اختصاصي تشريح؛ وطبيب آخر مقيم بالطب العدلي؛ وثلاث طبيبات مقيمات في الطب العدلي؛ وبمشاركة طبيب اختصاصي تشريح منتدب من قبل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان؛ وطبيب آخر مختص باطني منتدب من قبل العائلة، كما سمح لممثل عن الهيئة المستقلة وممثل عن مؤسسة الحق بالدخول إلى غرفة التشريح ومعاينة وجه جثمان الناشط بنات فقط، وباقي الجسد كان مغطى ولم يتمكن ممثلاً المؤسساتين معاينته، حيث طلب منهم مغادرة غرفة التشريح قبل البدء في إجراء الصفة التشريحية للناشط بنات.

86. توصل تقرير التشريح⁷ الذي أُعد من الأطباء المنتدبين من الهيئة المستقلة والعائلة، إلى نتائج رئيسية بعد إجراء الصفة التشريحية لجثمان الناشط بنات، حيث أظهر التقرير بناءً على المشاهدة الأولية لجثمان الناشط بنات، أنه ظهرت عليه العديد من الإصابات المتمثلة في الكدمات؛⁸ والسحجات؛⁹ والجروح الرضية؛¹⁰ حيث كان الجثمان في بداية التيبس الرمي؛¹¹ والزرقة الرمية كانت تظهر بلون بنفسجي باهت؛¹² وأشار التقرير بأنه لم يلاحظ أي إشارة إلى وجود كدمات طبيعية تمثل الصدمات الكهربائية (الصدمة الكهربائية لأغراض طبية)، كما لم يلاحظ أية آثار لعمل تخطيط للقلب لبنات، وهذا يتمثل في كدمات ماصة تشكل أسلاك التخطيط، كذلك لم يلاحظ وجود لصقات تثبت عليها أسلاك لإجراء عملية تخطيط للقلب، وما لحظه التقرير من مشاهدة وجود آثار بلون أزرق كثائر لإبر من الناحية الداخلية للمرفق الأيمن.

87. لاحظ تقرير الصفة التشريحية وجود كسور للأضلاع الصدرية من الناحية اليمنى واليسرى عددها (5) أضلاع في كل ناحية، قريبة من نقطة اتصال الأضلاع بعظمة «القص»،¹³ كما لوحظ وجود احتقان شديد في الوجه بشكل لافت للنظر؛ واحتقان شديد أيضاً في الجفون، وكذلك كميات كبيرة من سوائل مدممة داخل النسيج الرئوي والشعبتين الرئيسيتين ومجرى التنفس السفلي والعلوي.

7 تقرير الصفة التشريحية الذي أعد من قبل الأطباء المنتدبين من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عائلة الناشط نزار بنات، والمحفوظ لدى كل من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق.

8 تحدث نتيجة صدمات بأي جسم صلب كالعصى أو الركل نتيجة ضغط آلة أو سقوطها على الجسم، وهي تحدث نتيجة تمزق في الأوعية الدموية في مكان الإصابة فيحدث تفريق اتصال النسيج الخلوي تحت الجلد دون تأثر الجلد نفسه، وعندما تصاحبها تورمات تؤدي إلى تجمع دموي تحت الجلد وتأخذ الكدمة شكل الآلة التي أحدثتها فمثلاً ضربة الركل تكون مقوسة، العصي طويلة الشكل.

9 هي الجروح السطحية نتيجة احتكاك جسم صلب راض خشن بالجلد ويحدث التام وهي أنواع: خدوش، وسحجات احتكاكية، وطبيعية، وضغطة، وعضية، وتكمن الأهمية الطبية الشرعية للسحجات في كونها علامة على استخدام العنف أو التعرض للعنف كما يمكن أن يستدل منها على نوع الجريمة ونوع السلاح المستخدم.

10 تهتك أو تمزق بالجلد نتيجة الإصابة بألة حادة كالديد أو الرمي بالحجارة، وكذلك نتيجة حوادث السيارات، وكثيراً ما تصاحب هذا النوع من الجروح كسور العظام وتهتك الأحشاء الداخلية.

11 - يعني مصطلح التيبس الرمي: تصلب العضلات، الذي يحدث في أوقات مختلفة، بعد الوفاة بطريقة مميزة. ويبدأ في الرأس والجفون، ويسير حتى الأطراف السفلى، ويحدث من تجمع حمض اللبنيك، وغيره من المواد في العضلات، بعد انقطاع الدورة الدموية. ويبدأ التيبس بعد الوفاة بخمس ساعات، أو ست، ويزول بعد ست وثلاثين ساعة تقريباً.

12 الزرقة الرمية هي استقرار الدم في الجزء السفلي (المتدلي) من الجسد وهو ما يؤدي إلى تبدل لون الجلد إلى اللون الأحمر الأرجواني: عندما يتوقف القلب عن ضخ الدم تفوض خلايا الدم الحمراء الثقيلة في المصل بفعل الجاذبية. وتتوقف كثافة اللون على مقدار الهيموجلوبين المختزل في الدم. ولا يحدث تبدل في اللون في أجزاء الجسم المتصلة بالأرض أو أي شيء آخر لأن الشعيرات الدموية تكون مضغوطة. وعندما تسمح جدران الأوعية الدموية بالنفوذ بسبب تفككها يتسرب منها الدم ويغير من لون الأنسجة. وهذا هو سبب تثبیت ركود الدوران.

قد يعتمد قضاة الوفيات في استنتاج الوقت التقريبي للوفاة عن طريق وجود الزرقة الرمية أو عدم وجودها. ووجود الزرقة الرمية دليل على أن الإنعاش القلبي الرئوي لن يجدي نفعاً أو أن استمراره لن يغير من الأمر شيئاً. وقد يستفيد أيضاً المحققون الشرعيون من هذه العلامات في تحديد ما إذا كانت الجثة نُقلت من مكانها أم لا (فمثلاً العثور على الجثة مطروحة على وجهها مع ظهور التجميغات على ظهر المتوفى، قد يعني للمحققين أن الجسد كان في الأصل وجهه لأعلى، وتبدأ الزرقة الرمية في الظهور بعد مرور عشرين دقيقة وحتى ثلاث ساعات من الوفاة ويتجمد في الشعيرات في غضون أربع أو خمس ساعات، وتصل الزرقة إلى أقصى درجاتها بعد 6 أو 12 ساعة. ويتجمع الدم في الخلايا الخلالية من جسم الإنسان.

13 موجودة في منتصف الصدر على الأمام عند الإنسان، ويتصل بالأضلاع السبعة العليا بواسطة الغضاريف الضلعية ويكون مع الأضلاع والفقرات الصدرية القفص الصدري الذي يحمي القلب والرئتين ويمنح مواقع لاتصال عضلات الصدر والبطن والظهر والأطراف العليا.

88. لاحظ تقرير الصفة التشريحية بأن الرئتين أكبر من الحجم الطبيعي لهما، حيث لم يلحظ أي سوائل رغوية داخلهما، سواء قبل تعصير الرئتين أو بعد، مما يعني أن الرئتين غير متوذمتين، لاحظ التقرير بأن القلب كان متضخماً قليلاً ولم يلحظ أية تجلطات حديثة أو قديمة في عضلة القلب،¹⁴ كما لم يلحظ التقرير وجود دم متخثر في الشرايين التاجية للقلب. بينما كان الدماغ متورماً بشكل واضح، دون وجود أي نزييف بمادة الدماغ؛ ويعلل التقرير ذلك بوجود اعتلال وخلل في نقل ووصول الأوكسجين إلى مادة الدماغ نتيجة فشل الرئتين بذلك، لوجود كمية كبيرة من السوائل والإفرازات المخاطية المدممة داخل النسيج الرئوي والشعبتين الرئيسيتين ومجرى التنفس السفلي والعلوي، هذا ولم يلحظ التقرير أية آثار لجروح طعنية.

89. يعزو التقرير سبب وفاة الناشط نزار بنات إلى تعرضه لاعتداء شديد شمل مساحات ومناطق عديدة من الجسم، وبالتحديد في منطقة الصدر؛ حيث أن وجود السائل المدمم داخل النسيج الرئوي يؤدي إلى الاختناق، وبرزت علاماته على جسد بنات من خلال الاحتقان الشديد في الوجه والجفون ووجود البقع النزفية على سطح الرئتين الأمامية والخلفية، ولكل ذلك يعلل التقرير أن نتيجة الوفاة تتمثل بالاختناق لامتلاء الرئتين بالسوائل والإفرازات المدممة. كما تم أخذ عينات نسيجية من جميع الأعضاء الداخلية وسوائل الجسم «الدم، والبول، والعصارة المرارية» لإجراء الفحوصات النسيجية والمخبرية من قبل معهد الطب العدلي.

ثامناً: تحليل الوقائع

90. سبقت عملية اعتقال ومقتل الناشط بنات حملة تحريض كبيرة ضده، سواء من خلال نشر مسؤولين رسميين على صفحاتهم على مواقع التواصل الاجتماعي؛ منشورات تحرض على الناشط بنات وتتهمه بالخيانة، والتعامل مع جهات خارجية، أو من خلال تنظيم حركة فتح في مدينة دورا، سواء بنشر بيانات تتهمه بالعمالة وأنها سوف تقتص منه، ونشرها صوراً له تظهره بمظهر الخائن. أو من خلال توجيه تهديدات مباشرة له ولأفراد عائلته، كذلك التهديدات التي تلقاها الناشط بنات عبر رسائل نصية أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، أو تلك التي تمثلت بإطلاق النار على منزله، بالرغم من علم مطلق النار بعدم تواجده في المنزل، كل ذلك شكل مقدمات يراها فريق التحقيق

14 عدم وجود آثار لتجلطات قلبية.

منطقيه للنتيجة التي آل إليها اعتقال ومقتل الناشط بنات، ولم تقم أجهزة انفاذ القانون بتوفير الحماية للناشط بنات في مواجهة حملة التحريض الكبيرة التي كان يتعرض لها، كما لم يتم الكشف عن مطلقي النار على منزل الناشط بنات أو متابعة الموضوع بشكل جدي من قبل الأجهزة الأمنية.

91. يعد التداخل بين حركة فتح كتنظيم سياسي وأجهزة الأمن الرسمية، الحلقة الأخطر في مسار اعتقال ومقتل الناشط بنات، واعتبار حركة فتح أن الناشط بنات قد أساء للحركة وكوادرها وتاريخها النضالي وتستوجب المساءلة والمحاسبة بحق الناشط بنات. وهذا شكل عامل ضغط على الأجهزة الأمنية بضرورة وضع حد للناشط بنات وانتقاداته لحركة فتح والسلطة الوطنية الفلسطينية، حيث يعتبر غالبية منتسبي الأجهزة الأمنية من المنتمين لحركة فتح وذلك لاعتبارات لها علاقة بنشأة السلطة الوطنية الفلسطينية منذ العام 1994.

92. يظهر الوقت المستغرق لوصول القوة واقتحام الشقة التي مكث فيها الناشط بنات واعتقاله ومغادرة المكان من (5-6 دقائق)، بأن هنالك عملية رصد ومتابعة دقيقة قام بها جهاز الأمن الوقائي للناشط بنات ومكان إقامته ومعرفة التفاصيل الكاملة الخاصة بمكان الإقامة؛ من حيث المدخل وطبيعة المكان وطريقة الدخول ومتطلباته من أدوات ومعدات وتجهيزات لوجستية على الأرض، حيث أفاد بعض الأشخاص الذين التقاهم فريق التحقيق بأن هناك تحركات كانت في محيط مكان إقامة الناشط بنات إبان ليلة الاعتقال، لم تكن اعتيادية سواء من حركة مركبات أو أشخاص لهم علاقة بالأجهزة الأمنية.

93. كما تشير سرعة إنجاز المهمة من قبل عناصر القوة إلى أخذهم بعين الاعتبار مجموعة من العناصر الهامة أثناء تنفيذ المهمة، يتمثل الاعتبار الأول بطبيعة المنطقة المقيم فيها الناشط بنات، وكونها منطقة تخضع لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي بالكامل، وأن أي نشاط للأجهزة الأمنية الفلسطينية في تلك المنطقة يتطلب وجود تنسيق أمني مسبق مع الاحتلال الإسرائيلي، حيث يعتقد فريق التحقيق أن القوة لم يكن لديها هذا التنسيق، ويستند هذا الاعتقاد على عدة شواهد منها قدوم القوة بسيارات مدنية شخصية مملوكة لعناصر من القوة، وبالتالي عدم استخدام مركبات أمنية ذات طابع ومعالم ولوحات تشير بأنها مركبات أمنية أو مركبات ذات طابع مدني ولكن تعود ملكيتها للأجهزة الأمنية، كذلك لباس العدد الأكبر من عناصر القوة لزي مدني كامل لا يحمل

أي دلالات للانتماء للأجهزة الأمنية باستثناء عنصر إلى ثلاثة عناصر ارتدوا شارات خفيفة تدل على انتمائهم لجهاز الأمن الوقائي، كذلك طبيعة تسليح القوة، والتي ظهرت بسلاح خفيف من مسدسات وعبوات غاز ولم تتسلح بأي سلاح آخر من طبيعة تسليح أجهزة الأمن الفلسطينية.

94. تشير طبيعة الأدوات التي حملتها القوة معها عند اقتحام مقر إقامة الناشط بنات، أن القوة كان لديها قرار مسبق باقتحام سريع ومباشر وتنفيذ الاعتقال في أقصر وقت ممكن، حيث حملت القوة عبوات غاز ومسدسات وأدوات حديدية «عتلة» ومطرقة على شكل «مهدة» وقيام عناصر القوة بمحاولات سريعة لفتح النوافذ والأبواب باستخدام أداة الحديد «العتلة» والدخول من أحد النوافذ بهذه السرعة، ورش الغاز للسيطرة على الناشط بنات والاعتداء عليه بقوة وهو نائم، ومن ثم استخدام العنف المفرط للسيطرة عليه وتقييده لاحقاً والقبض عليه في فترة زمنية قياسية، كل ذلك يشير إلى طبيعة المهمة التي جاءت لها القوة وهي القبض على الناشط بنات واعتقاله بأي ثمن وبأسرع وقت، دون أي اعتبار للإجراءات القانونية وضمانات القبض والتوقيف ومدونات قواعد السلوك أو أية حقوق أو حريات فردية أو شخصية أو حرمة للمساكن.

95. تشير الوقائع التي حدثت داخل مكان إقامة الناشط بنات وأثناء القبض عليه إلى استخدام قوة كبيرة وهائلة للسيطرة عليه، حيث أظهر تقرير الصفة التشريحية تعرض الناشط بنات إلى الاعتداء بأدوات راضة صلبة، وأظهر وجود العديد من الكدمات والجروح والتسحجات في أنحاء متفرقة من جسده، بما يؤكد استخدام العناصر للقوة المفرطة ضد الناشط بنات، ويخالف الضمانات الدستورية والقانونية ومدونات قواعد السلوك التي تحكم عمل المكلفين بإنفاذ القانون، حيث شكل سلوك عناصر القوة انتهاكات جسيمة لمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك العامة لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية،¹⁵ وبخاصة المادة (5) من المدونة والتي تضمنت في الفقرة (6) منها وجوب التزام المكلفين بإنفاذ القانون بعدم استخدام القوة إلا كإجراء استثنائي في جميع الحالات، ولا يجوز الإتيان به إلا في الحالات التي تقتضيها الظروف؛ بغية تحقيق أهداف مشروعة ودون تعسف، مع الأخذ التام والدائم بمبادئ الضرورة والتكافؤ والتدرج عند استخدام القوة، كما انتهكت عناصر القوة الأمنية الفقرة (8) من المدونة، والتي أكدت على وجوب التزام المكلفين بإنفاذ القانون عند تنفيذ القبض والتوقيف والتفتيش بالالتزام بكافة القوانين والتشريعات واللوائح ذات العلاقة بتقييد الحريات والقبض والتوقيف

15 مدونة الاخلاقيات وقواعد السلوك العامة لمنتسبي قوى الأمن الفلسطيني، والنافذة بتاريخ 2021/5/1

والتفتيش، بما يضمن الحق بالخصوصية وحياة المواطنين وحرمتهم وكرامتهم؛ كما يعد سلوكهم انتهاكاً لمدونة وقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الصادرة عن الأمم المتحدة والتي أكدت في المادة (3) منها على عدم جواز استعمال المكلفين بإنفاذ القانون القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجباتهم، وعدم إتيان أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.¹⁶

96. تؤكد الصور التي نشرت لعملية القبض على الناشط بنات، والاعتداء عليه أثناء إدخاله أحد المركبات إلى طبيعة المهمة التي أوكلت لعناصر القوة، وهي ضرورة إنجاز المهمة واعتقال الناشط بنات بأقل وقت وسرعة ممكنة وهذا ما تحقق، كما تشير الصور إلى استمرار الاعتداء عليه عند إدخاله المركبة ووضعه فيها بطريقة النوم على الجنب مع وجود عنصر آخر بجانبه داخل المركبة من نوع «بولو» وهي من المركبات المعروفة بصغر مساحتها الداخلية، حيث بقي الناشط بنات في وضعية الجنب والسيطرة عليه من قبل عنصر القوة الأمنية الذي يجلس بجانبه، ولم يتسنَ لفريق التحقيق معرفة ما إذا تعرض الناشط بنات للاعتداء أثناء نقله وهو داخل المركبة.

97. تشير الوقائع التي جرت داخل مقر جهاز الأمن الوقائي عند وصول عناصر القوة والمركبات التي كانت تقلهم وتقل الناشط بنات، وقيام عناصر القوة في المركبة التي تقل الناشط بنات بفتح جميع أبواب المركبة لكي تتدفق كميات هواء أكثر إلى داخل المركبة ومن ثم إخراج الناشط بنات منها، ووضعه ممدداً على ظهره أرضاً أمام المقر وإجراء محاولات انعاش له من سكب الماء، إلا أن الناشط بنات فقد حياته داخل المركبة التي كانت تقله، حيث ظهر الناشط بنات في تسجيلات لأحد الكاميرات من أمام مكان إقامته بأنه أثناء إدخاله المركبة كان يسير على قدميه بإسناد من عناصر القوة، التي رافقها اعتداء أحد عناصر القوة عليه وإدخاله إلى المركبة جبراً، بما يؤكد أن بنات كان على قيد الحياة قبل دخوله المركبة. وبمتابعة مسار سير القوة التي قامت بالمهمة وتقدير الوقت المستغرق لمسارها من مقر جهاز الأمن الوقائي إلى مكان إقامة الناشط بنات، والوقت المستغرق لعودة القوة من مكان إقامة الناشط بنات إلى مقر جهاز الأمن الوقائي، والذي قدر ما بين (18-20) دقيقة، يشير إلى عدم توقف لتلك المركبات في الطريق أثناء عودتها من مكان إقامة واعتقال الناشط بنات إلى مقر جهاز الأمن الوقائي.

16 مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4/169 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979.

98. ووفق تلك الوقائع التي تؤيد فرضية وفاة الناشط بنات في المركبة أثناء نقله، ثور لدى فريق التحقيق العديد من الأسئلة المرتبطة بعدم قيام عناصر القوة طلب المساعدة الطبية أثناء نقله، كذلك إلى عدم قيام عناصر القوة بالتوجه مباشرة إلى المستشفى لمحاولة إنقاذ حياته قبل التوجه إلى مقر جهاز الأمن الوقائي. ومن ذلك يرى فريق التحقيق أن هناك فرضيات عدة بالإمكان النظر إليها لتفسير سلوك عناصر القوة، منها إبلاغ المسؤولين عن وفاة الناشط بنات أثناء نقله وتلقي تعليمات بالقدوم لمقر جهاز الأمن الوقائي وعدم الذهاب مباشرة إلى المستشفى، أو تقدير عناصر القوة بأن الناشط بنات يقوم بالتمثيل على عناصر القوة حتى لا يتم نقله لمقر جهاز الأمن الوقائي، وغيرها من الفرضيات، ولم يتسن لفريق التحقيق التوصل إلى نتائج قاطعة بشأن هذه الجزئية، أو التوصل لإجابات دقيقة وحقيقية لهذه التساؤلات.

99. حدد القانون الأساسي الفلسطيني الضمانات الدستورية للقبض والتوقيف، حيث أكد في المادة (12) منه على «يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير». كذلك حدد قانون الإجراءات الجزائية الضمانات المقررة للأشخاص المقبوض عليهم أو الأشخاص المنوي القبض عليهم في المادة (112/1) بوجوب قيام مأموري الضبط القضائي بالتالي «يجب على القائم بتنفيذ المذكرة أن يبلغ مضمونها للشخص الذي قبض عليه، وأن يطلع عليه»، ووفق الوقائع التي توصل لها فريق التحقيق فإن القوة التي قامت باعتقال الناشط بنات لم تقم باحترام أي من الإجراءات الواردة في القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الناظم لتنفيذ مذكرات الإحضار، بما يعزز لدى فريق التحقيق بأن القوة التي قامت بتنفيذ الاعتقال ومقتل الناشط بنات لم يكن بحوزتها أي مذكرات صادرة عن النيابة العامة أو القضاء بشأن إحضار الناشط بنات في لحظة اعتقاله.

100. بالإضافة إلى ضمانات القبض والتوقيف الواردة في التشريعات المحلية، أوردت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت لها دولة فلسطين وأصبحت ملزمة بتطبيقها وإعمالها ومساءلة عنها في حال عدم احترامها، معايير خاصة بضمانات القبض والتوقيف، حيث أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جملة من هذه الضمانات الواردة في المادة (9) بعدم جواز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه،¹⁷ كما أكدت على وجوب استيفاء شرطين

17 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49

لصالح الأشخاص الذين تسلب حريتهم؛ يتمثل الأول بإخطارهم، في وقت القبض عليهم، بالأسباب التي أدت إلى اعتقالهم. وثانيهما، بإخطارهم دون إبطاء بأية تهمة توجه لهم. وينطبق الشرط الأول على نطاق واسع من أسباب سلب الحرية على اختلافها. ونظراً إلى أن «الاعتقال» يعني بدء سلب الحرية، فإن هذا الشرط ينطبق بغض النظر عن اتباع الطرق الرسمية أو عدم اتباعها في عملية الاعتقال، وبغض النظر عن قانونية السبب الذي يستند إليه الاعتقال أو عدم مشروعيته،¹⁸ وبذلك يكون الاعتقال والقبض الذي قامت به عناصر القوة مخالفاً للأصول القانونية المرعية في قانون الإجراءات الجزائية، وخلافاً للضمانات الدستورية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني، والمعايير الدولية التي وردت في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت لها دولة فلسطين.

تاسعاً: رد الفعل الرسمي الأولي وتشكيل لجنة تحقيق

101. لاحقاً للبيان الصادر عن محافظ الخليل بتاريخ 2021/6/24 بشأن وفاة الناشط نزار بنات، صرح اللواء طلال دويكات المفوض السياسي العام والمتحدث باسم الأجهزة الأمنية عبر وكالة الأنباء الفلسطينية «وفا»؛¹⁹ أن رئيس الوزراء وزير الداخلية الدكتور محمد اشتية أوعز بتشكيل لجنة تحقيق فورية ومحايدة بخصوص وفاة الناشط نزار بنات بعد اعتقاله من قبل قوى الأمن تنفيذاً لقرار النيابة العامة؛ وأضاف أنه لا مانع من مشاركة مؤسسات حقوقية في لجنة التحقيق، وأشار أن لجنة التحقيق مشكلة من وزير العدل رئيساً للجنة وممثل عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وممثل عن العائلة، وعضوية اللواء ماهر فارس ممثلاً عن جهاز الاستخبارات العسكرية، ومشيراً أن اللجنة ستبدأ عملها فوراً، مؤكداً على تقديم كافة الدعم للجنة وتزويدها بكافة المعطيات والتفاصيل التي تمكنها من القيام بعملها على أكمل وجه.

102. لاحقاً لتصريح المتحدث باسم الأجهزة الأمنية حول تشكيل لجنة تحقيق بأحداث وفاة الناشط بنات، أعلنت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عن اعتذارها المشاركة في لجنة التحقيق الرسمية، وصرحت أنها ستقوم بتحقيق مستقل بالشراكة مع مؤسسة الحق، كما أصدرت نقابة المحامين الفلسطينيين بياناً نُشر على وسائل الإعلام يوم الأحد

18 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (35) بشأن المادة (9) حق الفرد بالحرية والأمان على شخصه، اعتمدهت اللجنة في دورتها 112 (7 - 31 تشرين الأول/أكتوبر 2014).

19 تصريح المفوض السياسي العام اللواء طلال دويكات، المنشور على وكالة الأنباء الفلسطينية وفا بتاريخ 2021/6/24 على الرابط التالي: <https://www.wafa.ps/Pages/Details/26779>

الموافق 2021/6/27 أعلنت بموجبه عن اعتذارها المشاركة في لجنة التحقيق الرسمية، وذلك انسجاماً مع موقفها المعلن بضرورة تشكيل لجنة تحقيق محايدة بعيدة عن الصفات الرسمية بالتوازي مع مسار التحقيق الجنائي في الواقعة والذي يفترض أن تقوم به النيابة العامة بشكل فوري.²⁰

103. بدأت لجنة التحقيق الرسمية ممثلة بوزير العدل وممثل عن جهاز الاستخبارات العسكرية، وطبيب ممثل عن العائلة، عملها يوم السبت الموافق 2021/6/26 بلقاء محافظ محافظة الخليل، ولقاء كل من الطبيب الذي عاين جثمان الناشط بنات، وشهود العيان من أقارب بنات، كذلك لقاء مديري الأجهزة الأمنية في محافظة الخليل، وعند مساء اليوم الثاني من عمل اللجنة قدم ممثل العائلة اعتذاره عن عضويته في لجنة التحقيق الرسمية بناءً على طلب العائلة بعدم رغبتها بالاستمرار في عضوية اللجنة.

104. بتاريخ 2021/6/29 أعلن وزير العدل رئيس لجنة التحقيق الرسمية، عبر بيان جرى بثه عبر تلفزيون فلسطين الرسمي، عن انتهاء التحقيق في قضية مقتل الناشط نزار بنات، وأن اللجنة أعدت تقريرها الذي ستقدمه إلى رئيس مجلس الوزراء لتقديمه للرئيس الفلسطيني. وأضاف أن لجنة التحقيق عملت على مدار ثلاثة أيام واستمعت إلى كافة الشهود في مدينة الخليل، وجمعت البيانات والأدلة التي تساعدها في التوصل للحقيقة، وأوصت بإحالة تقريرها للجهات القضائية المختصة لاتخاذ الاجراء القانوني، ولم يتم نشر تقرير لجنة التحقيق الرسمية بأحداث وملابسات مقتل الناشط نزار بنات، حتى وقت إعداد هذا التقرير.

عاشراً: ردود الفعل المحلية والوطنية

105. أثارت عملية الاعتقال والاعتداء على الناشط نزار بنات ومقتله ردود فعل مستنكرة ومُدبنة للحادث، حيث أصدرت كافة فصائل العمل الوطني والحركات السياسية والوطنية، والحراكات المختلفة، بيانات وتصريحات اعلامية تدين اعتقال ومقتل بنات، كما عبرت مؤسسات المجتمع المدني والعمل الأهلي عن إدانتها للحادثة، وطالبت كافة القوى والفعاليات بضرورة إجراء تحقيق مستقل ومحايد بالتوازي مع تحقيق جنائي من قبل النيابة العامة، محذرة من مخاطر هذه الحادثة وانعكاساتها السلبية على حالة حقوق الإنسان، وبخاصة في ظل التراجع عن حماية الحقوق والحريات، وتساعد

20 بيان صادر عن نقابة المحامين والمنشور على الرابط التالي:
<https://web.archive.org/web/20210627085209/https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2021/06/27/1420987.html>

حالات الاحتجاز التعسفي على خلفية ممارسة حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وبخاصة بعد الإعلان عن تأجيل الانتخابات العامة.²¹

106. أثارت الحادثة الرأي العام المحلي والعربي والدولي، حيث عبرت العديد من الشخصيات الفلسطينية العامة عن ادانتهم للحادثة، واعتبر بعضهم أن ما حدث يشكل جريمة مدبرة، وطالبوا بإجراء تحقيق من قبل لجنة مستقلة ومحيدة وليس عن طريق المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، كما عبرت قوائم انتخابية ترشحت للانتخابات التي جرى تأجيلها عن استنكارها للحادثة واعتبرتها جريمة توجب مساءلة المسؤولين عنها من عناصر وقادة سياسيين.²²

107. أثار حادث مقتل الناشط نزار بنات غضب الشارع الفلسطيني، حيث خرجت مسيرات غاضبة منذ اليوم الأول للحدث، في عدة مدن، تعبيراً عن رفضهم/ن لما حدث، ومطالبين/ات بمحاسبة ومساءلة المسؤولين عن الحادثة من عناصر شاركت في اعتقال الناشط بنات ومقتله، وكذلك والقادة الأمنيين والسياسيين المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

أحد عشر: ردود الفعل الدولية

108. أثارت حادثة اعتقال ومقتل الناشط نزار بنات ردود فعل دولية كبيرة، حيث نشرت وزارة الخارجية الأمريكية على موقعها على شبكة الانترنت بياناً صادراً عن المتحدث باسم وزارة الخارجية «نيد برايس» بتاريخ 2021/6/24؛ قال فيه «نشعر بقلق عميق لوفاة الناشط الفلسطيني نزار بنات والمعلومات الواردة حول ملابسات وفاته، وبينما نتقدم بأحرّ التعازي لأسرته ومجتمعه، فإننا نحثّ السلطة الفلسطينية على إجراء تحقيق شامل وشفاف وضمان المساءلة الكاملة في هذه القضية». وأضاف «لدينا مخاوف جدية بشأن القيود التي تفرضها السلطة الفلسطينية على ممارسة الفلسطينيين/ات لحرية التعبير ومضايقة نشطاء/ناشطات ومنظمات المجتمع المدني».²³

109. كما طالب المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام «تور ونسلاند» خلال بيان له

21 توثيق تصريحات الأحراب

22 توثيق الشخصيات الوطنية

23 بيان صادر عن المتحدث باسم وزارة الخارجية الأمريكية، والمنشور على الموقع الرسمي للوزارة، على الرابط التالي: <https://www.state.gov/translations/arabic>

بإجراء تحقيق فوري وشفاف في وفاة الناشط نزار بنات، وعبر المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة عن قلقه من تصرفات قوات الأمن الفلسطينية إبان مقتل الناشط بنات، في حين عبرت بعثة الاتحاد الأوروبي في الأرض الفلسطينية عن صدمتها وحزنها لوفاة الناشط بنات، وطالبت بإجراء تحقيق فوري وكامل ومستقل بالحادثة، وأفاد القنصل البريطاني العام في القدس المحتلة أن هناك حاجة إلى تحقيق سريع وشفاف في مقتل نزار بنات.²⁴

110. عبر دبلوماسيون دوليون وأعضاء برلمانات عن إدانتهم/ن للحادثة، وطالبو السلطة الفلسطينية بضرورة إجراء تحقيق شفاف ونزيه، وتقديم المسؤولين للعدالة. كما علقت على الحادثة العديد من وسائل الاعلام الدولية، إضافة إلى منظمات حقوقية دولية، حيث صرح نائب مديرة المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة العفو الدولية: «إن حقيقة وفاة نزار بنات بعد فترة وجيزة من اعتقاله الوحشي المروع تشير قلقاً شديداً. يجب على السلطات الفلسطينية أن تتعهد بالتحقيق في ظروف وفاته، بما في ذلك ما إذا كان قد تعرض للتعذيب في الحجز، بطريقة مستقلة وحيادية وشفافة. ويجب إجراء تشريح مستقل للجثة».²⁵

111. عبر كل من «مايكل لينك»، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967؛ و«موريس تيدبال بينز»، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ و«أيرين خان»، المقررة الخاصة لتعزيز وحماية الحق في الرأي والتعبير، في بيان مشترك لهم بتاريخ 2021/7/6 عن ضرورة إجراء التحقيق في وفاة الناشط نزار بنات بطريقة محايدة وشفافة حقاً، وبطريقة تمتثل «لبروتوكول مينيسوتا» بشأن التحقيق في حالات الوفاة المحتملة غير القانونية. وإذا بين التحقيق أن وفاته كانت جريمة قتل، يجب محاسبة المسؤولين عنها بالكامل، بصرف النظر عن الرتبة أو القيادة، ويجب منح تعويضات كاملة لعائلة السيد بنات.» داعين إلى نشر نتائج التحقيق كاملة بما في ذلك نتائج تشريح جثمان بنات.²⁶

24 ردود فعل دولية على اعتقال ومقتل الناشط بنات نشرت عبر وسائل اعلام محلية مختلفة، بالإمكان الوصول لها عبر الرابط التالي: <https://www.maanews.net/news/2043525.html>

25 تصريح منظمة العفو الدولية بشأن حادثة مقتل الناشط نزار بنات، منشور على الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية على الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/06/palestine-investigation-into-death-in-custody-of-palestinian-activist-must-be-transparent-effective/>

26 بيان صادر عن خبراء حقوقيين، منشور على صفحة اخبار الأمم المتحدة، بتاريخ 2021/7/6 على الرابط التالي: <https://news.un.org/ar/story/2021/07/1079182>

اثنا عشر: الإعلان عن توقيف المشتبه بهم وفتح تحقيق جنائي

112. بتاريخ 2021/7/2 أعلن المتحدث باسم الأجهزة الأمنية اللواء طلال دويكات عن تسلم رئيس هيئة قضاء قوى الأمن لتقرير لجنة التحقيق الرسمية بمقتل الناشط نزار بنات، وكذلك إحالة النيابة المدنية لملف تحقيقاتها بذات القضية لهيئة قضاء قوى الأمن، وأن النيابة العسكرية شرعت بإجراء تحقيقاتها وفق القانون، مؤكداً أنه جرى توقيف (14) عنصراً من عناصر القوة التي قامت بمهمة اعتقال وقتل الناشط بنات، وأضاف بأنه يجري استجوابهم وفق الأصول القانونية، تمهيداً لتقديمهم للقضاء، وصولاً إلى إجراء محاكمة عادلة التزاماً بالمبادئ والأسس المعمول بها دولياً.²⁷

113. بتاريخ 2021/9/5 صرح المفوض السياسي العام، المتحدث باسم الأجهزة الأمنية اللواء طلال دويكات أن النيابة العسكرية أنهت التحقيقات في قضية المواطن نزار بنات، والتي تحمل الرقم (1) لسنة 2021، وتقرر توجيه الاتهام لجميع ضباط وعناصر القوة التي شاركت بتنفيذ مهمة إلقاء القبض على المواطن نزار بنات والبالغ عددهم (14)، وجميعهم من منتسبي جهاز الأمن الوقائي في الخليل، كما تم توجيه الاتهام لقائد المهمة والعناصر الآخرين بالضرب المفضي إلى الموت بالاشتراك، سنداً للمادة (384/ب) بدلالة المواد (377/ز - 82/ب) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979. وأشار إلى أنه تم توجيه الاتهام بإساءة استعمال السلطة سنداً للمادة (228/ح) ومخالفة التعليمات العسكرية سنداً للمادة (204/أ) من ذات القانون لجميع المتهمين، وأضاف أما بخصوص المقدم أبو حلاوة نائب مدير الوقائي في الخليل، أثبتت التحقيقات عدم تورطه في هذه الواقعة من خلال شهادة الشهود من عائلة نزار بنات، والتحقيقات الأخرى التي أجراها القضاء العسكري. ولفت إلى أنه وفق نص المادة (105/ب) من قانون أصول المحاكمات العسكرية سيتم إحالة الملف التحقيقي إلى المحكمة العسكرية المختصة لإجراء المحاكمة وفق الأصول القانونية خلال 48 ساعة.²⁸

114. عقدت محكمة قضاء قوى الأمن برام الله أولى جلساتها لمحاكمة المتهمين بمقتل الناشط بنات بتاريخ 2021/9/4، حيث تجري جلسات المحاكمة بصورة علنية، وسمح للمؤسسات الحقوقية الفلسطينية والهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية بحضور

27 تصريح المتحدث باسم الأجهزة الأمنية لوكالة الانباء الرسمية طوقا، بتاريخ 2021/7/2 والمنشور على الرابط التالي: <https://wafa.ps/Pages/Details/27157>

28 تصريح المتحدث باسم الأجهزة الأمنية لوكالة الانباء الرسمية طوقا، بتاريخ 2021/9/5 والمنشور على الرابط التالي: <http://www.wafa.ps/Pages/Details/31196>

جلسات المحاكمة، والتي ما زالت مستمرة لغاية اعداد هذا التقرير، حيث تقرر توجيه الاتهام لجميع عناصر القوة، وتجري جلسات المحكمة كل أسبوع بشكل دوري.

115. بتاريخ 2021/9/27 تم عقد الجلسة الثانية وفيها تم تلاوة التهم على المتهمين جميعاً، والذين اجابوا بـ «غير مذنب» وعليه قررت المحكمة الاستمرار في المحاكمة، ومن ذلك الوقت والمحكمة تعقد جلسة كل أسبوع تقريبا، وبحضور محام ممثل عن العائلة، وبرقابة محلية ودولية.

ثالث عشر: تداعيات مقتل الناشط بنات ومزيد من انتهاكات حقوق الإنسان

116. أثار مقتل الناشط نزار بنات حالة من الغضب في المجتمع الفلسطيني، حيث خرجت العديد من التجمعات السلمية في مدن مختلفة من الضفة الغربية، تعبيراً عن رفض المشاركين/ات فيها وإدانتهم/ن للحادثة، وفور انتشار نبأ مقتل الناشط بنات، دعت عديد من المؤسسات الحقوقية إلى سرعة اجراء تحقيقات محايدة ونزيهة في الحادثة وتقديم المسؤولين عنها للعدالة، محذرة من تداعيات الحدث وانعكاساته الخطيرة على حالة حقوق الإنسان التي هي في الأساس تعاني من انتكاسة حقيقية، في ظل حالة التوتر السائدة في الشارع الفلسطيني على خلفية تأجيل الانتخابات العامة التشريعية والرئاسية.

117. ظهر جلياً الاربك في الموقف الرسمي من الحادثة، وشكل إعلان رئيس الوزراء عن تشكيل لجنة تحقيق رسمية أول ردود الفعل، دون اتخاذ أية إجراءات على الأرض، سواء من قبيل توقيف عناصر القوة أو أية إجراءات أخرى تخفف من حدة التوتر الحاصل، وعلى خلاف ما كان يفترض التعامل به، عمدت السلطة الفلسطينية إلى تحشيد الرأي العام وعناصر حركة فتح في مواجهة المحتجين/ات على الحادثة، وتعزيزاً لنهج الخلط ما بين حركة فتح وأجهزة السلطة الرسمية، وعبر العديد من المسؤولين في السلطة الفلسطينية محافظين ومسؤولين أمنيين وأعضاء في اللجنة المركزية لحركة فتح، في أكثر من مناسبة وعبر مواقع التواصل الاجتماعي، عن أن هذه الحركات والتجمعات تستهدف النيل من حركة فتح وسوف يتم التعامل معها بالقوة سواء من قبل رجال الأمن أو من قبل عناصر من حركة فتح.

118. شكلت حالة التحريض تلك مقدمة لمنع الحق في التجمع السلمي، وقمع حرية الرأي والتعبير؛ وتقويض حرية الصحافة والنشر، من قبل أجهزة الأمن وعناصر بزّي مدني تابعة للسلطة

التنفيذية، والاعتداء على المشاركين/ات فيها بالضرب و«السحل» في الشوارع، واستخدام القوة المفرطة، ومصادرة الهواتف النقالة، ونشر محتوياتها في انتهاك للحق في الخصوصية وتحديدًا للفتيات، وانتهاك حرية العمل الصحفي بالاعتداء على الصحفيين/ات ومصادرة معدات عملهم/ن الصحفي؛ واعتقال أعداد كبيرة من المشاركين/ات في تلك التجمعات، وتوقيفهم ومحاكمتهم خلافاً للقانون الأساسي والتشريعات النازمة، في تنكر خطير لكافة الحقوق الواردة في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين.

119. وعلى ضوء ذلك تقدمت مجموعة من المؤسسات الحقوقية والنسوية ببلاغ جزائي للنائب العام بشأن فتح تحقيق جزائي في الانتهاكات التي طالت الحق في التجمع السلمي، والاعتداء على المشاركات والمشاركين فيها، حيث لم تقم النيابة العامة بأية إجراءات على صعيد فتح تحقيقات جزائية بحق العناصر بزّي مدني، كما وجهت المؤسسات خطابات عاجلة لرئيس الوزراء وزير الداخلية ومدير عام الشرطة بشأن فتح تحقيقات حول تلك الانتهاكات، ولم تستجب تلك الجهات لتلك النداءات.

رابع عشر: إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية

120. يثير الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية الخلاف بين المهتمين بحقوق الإنسان وبين المختصين بالشأن العسكري والخلفيات العسكرية، تحديداً حول مسألة محاكمة العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم تشمل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فقد وردت هذه المسألة وبدأت تأخذ حيزاً من الاهتمام في صكوك دولية لها علاقة بتعزيز حماية حقوق الإنسان والحد من الإفلات من العقاب، حيث تضمنت المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب في المبدأ رقم (29) على وجوب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحتة، التي يرتكبها أفراد عسكريون، باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان التي تندرج في دائرة اختصاص المحاكم المحلية العادية، أو حسب الاقتضاء، في حالة الجرائم الخطيرة وفقاً للقانون الدولي، اختصاص محكمة جنائية دولية أو ذات سمة دولية.²⁹

121. كما تمت الإشارة إلى هذه المسألة في مشروع المبادئ التي تحكم إقامة العدل عن طريق

29 لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المنعقدة بتاريخ 2005/2/8، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ رقم (29)، بالإمكان الوصول لها من خلال الرابط التالي: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/E/CN.4/2005/102/Add.1>

المحاكم العسكرية، وذلك بشأن محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من خلال النص في المبدأ رقم (9) على أنه في جميع الظروف، ينبغي أن يحل اختصاص المحاكم العادية محل المحاكم العسكرية فيما يتعلق بإجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم.³⁰

122. لقد دعم عدد من لجان الاتفاقيات في الأمم المتحدة هذا التوجه، وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى سوابق وثقتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث أجمعت كلها بهذا الخصوص على أن المحاكم العسكرية ليست مختصة بمحاكمة المسؤولين العسكريين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين.³¹ وعلى سبيل المثال، فقد أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً، مع القلق، في ملاحظاتها الختامية لدولة كولومبيا، بأن نظام القضاء العسكري ما زال يمارس اختصاصاً في قضايا الإعدام خارج نطاق القضاء التي يُدعى أن مرتكبيها من أفراد قوات الأمن، وطلبت اللجنة إلى حكومة كولومبيا أن تكفل إجراء تحقيقات نزيهة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان عن طريق نظام القضاء العادي، وتكفل بقاء تلك الجرائم بصورة واضحة وفعلية خارج نطاق اختصاص المحاكم العسكرية، كما أشار المقرر الخاص السابق المعني باستقلال القضاء والمحامين إلى أن ممارسة اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم التي تشمل ادعاءات بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان تشكل حاجزاً خطيراً أمام العديد من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سعيهم لإحقاق العدالة.³²

123. ومع ذلك يقول العاملون في المجال العسكري أنه على الرغم من صحة القول بأن انتهاكات حقوق الإنسان لا تدخل تماماً في نطاق واجبات الأفراد العسكريين، فإن ارتكاب جرائم عادية، مثل القتل أو الاغتصاب أو الاحتيال أو السرقة، لا يدخل كذلك في نطاق الواجبات العسكرية. ويدّعي هؤلاء أن الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل في ذات الوقت جرائم ومخالفات تتعلق بالانضباط، ويتعين أن

30 لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون، 2006/1/13، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب، مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، مشروع المبادئ التي تحكم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية.

31 المرجع السابق

32 لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، تعزيز حقوق الإنسان وحماتها، المنعقدة بتاريخ 2005/2/8، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، مرجع سابق.

تكون قابلة للنظر فيها أمام المحاكم العسكرية، حيث أن علة وجود القضاء العسكري هي تطبيق معايير الانضباط في الجيش.³³

124. بالنظر إلى التشريعات المطبقة أمام المحاكم العسكرية المشكلة بموجب قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، تجري الإجراءات أمام تلك المحاكم وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، حيث تضمن مواد قانونية في غاية الأهمية فيما يتعلق بإقامة العدل من خلال المحاكم العسكرية، فقد نص في المادة (250) منه على: «أ. يكون للجهة التي تصدق الأحكام الصلاحيات التالية: 1. تخفيض العقوبات المحكوم بها؛ 2. إلغاء كل العقوبات أو بعضها أصلية كانت أم تبعية؛ 3. إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها؛ 4. إعادة المحاكمة بقرار مسبب؛ ب. إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال، وإذا كان بالإدانة جاز تخفيف العقوبة أو توقيف تنفيذها أو إلغائها من الجهة المصدقة»، مما يجعل موقف الصكوك الدولية لعدم اختصاص القضاء العسكري في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في محله، كونه في هذه الحالة وباستخدام هذه الصلاحيات التي هي من صلاحيات الرئيس الفلسطيني، القائد الأعلى لقوى الأمن، ورئيس هيئة قضاء قوى الأمن تكون كافة إجراءات المحاكمة وصولاً إلى صدور الحكم غير ذات معنى في حال جرى استخدام هذه الصلاحية التي هي سلطة تقديرية للرئيس ورئيس هيئة قضاء قوى الأمن له استخدامها أو عدم استخدامها، وفي حال تم استخدام هذه الصلاحية، سواء بإلغاء العقوبة أو تخفيفها، نكون أمام تطبيق فعلي وعملي للإفلات من العقاب، وبذلك تكون كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية خاضعة لهذه الصلاحيات بما فيها الأحكام الصادرة بحق متهمين بارتكاب جرائم جسيمة لحقوق الإنسان.

خامس عشر: التزامات السلطة القانونية والمسؤولية الجزائية

125. الحق في الحياة هو حق أساسي ومعتزف به عالمياً، ويسري في جميع الأوقات والظروف، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح وحالات الطوارئ العامة الأخرى، وهذا الحق قاعدة أمرة تحميها المعاهدات الدولية والإقليمية والقانون الدولي العرفي والأنظمة القانونية الوطنية، وبعد الحفاظ عليه من الوظائف الأساسية للدول، حيث تتضمن العديد من التشريعات الوطنية ضمانات دستورية تضمن حماية الحق في الحياة من الانتهاك، والذي له مكونان رئيسيان، الأول مادي؛

33 لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون، 2006/1/13، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب، مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، مشروع المبادئ التي تحكم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية.

وهو أن لكل شخص الحق في التحرر من الحرمان التعسفي من الحياة، فهو يضع قيوداً معينة على استخدام القوة، والثاني إجرائي؛ وهو شرط التحقيق والمساءلة المناسبين في الحالات التي يعتقد بأن حدوث الحرمان من الحياة كان بشكل تعسفي.³⁴

126. تشير لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في تعليقها العام رقم (36) بشأن التزامات الدول الخاصة بتنفيذ وإعمال المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه يُتوقع من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ما ينجم من حالات الحرمان التعسفي من الحياة من خلال سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التابعين لها، وتشمل هذه التدابير وضع تشريعات مناسبة لمراقبة استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للقوة المفرطة، وإجراءات لضمان التخطيط المناسب لعمليات إنفاذ القوانين على نحو يتوافق وضرورة التقليل إلى أدنى حد ممكن من الخطر الذي تشكله على الحياة، والإلزام بالإبلاغ عن الحوادث المميتة وغيرها من الحوادث التي تشكل خطراً على الحياة وباستعراضها والتحقيق فيها، وتزويد القوات المسؤولة عن حفظ النظام بوسائل فعالة أقل فتكاً ومعدات وقائية مناسبة لتفادي ضرورة لجوئها إلى استخدام القوة المفرطة والمميتة. وينبغي، على وجه الخصوص، أن تمثل جميع عمليات موظفي إنفاذ القوانين للمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويجب أن يخضع الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون للتدريب المناسب لترسيخ هذه المعايير، بغية ضمان مراعاة الحق في الحياة على أكمل وجه في جميع الظروف.

127. لقد اعتبرت لجنة الحقوقيين الدولية أن إساءة استخدام السلطة، وتجاهل مبدأ سيادة القانون، وعدم الالتزام بالتشريعات المحلية، ومدونات وقواعد السلوك الخاصة بالمكلفين بإنفاذ القانون، لإحداث قتل تعسفي في مواجهة مجموعة أو فرد معين هو تجاهل لالتزامات الدولة بضمان الإجراءات القانونية، ويشكل انتهاكاً للحق الأساسي في الحياة وكذلك انتهاكاً لسيادة القانون، ونتيجة لإساءة استخدام السلطة وتجاهل سيادة القانون، فإن كافة عمليات القتل خارج نطاق القانون تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان يرتب مسؤولية على الدولة.³⁵

34 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق والمدنية والسياسية، التعليق العام رقم (36)

35 لجنة الحقوقيين الدولية، الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء: التحقيق والعقوبات دليل الممارسين والمنشور على الرابط التالي: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2015/12/Universal-Enforced-Disappearance-and-Extrajudicial-Execution-PGNo9-Publications-Practitioners-guide-series-2015-ENG.pdf>

128. يرى فريق التحقيق أن مسؤولية السلطة الفلسطينية تنبع من مرجعيات دستورية نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (32) والتي أكدت على «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر»، وبذلك يكون قد حدد المسؤولية للسلطة عن انتهاكات الحقوق والحريات في اتجاهين رئيسيين، الأول باعتبار كافة الانتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات هي جريمة لا تسقط بالتقادم وهذه مسؤولية جزائية، والثاني مسؤولية مدنية تتعلق بجبر الضرر والتعويض عن ذلك الانتهاك.

129. ويرى كذلك أن المسؤولية للسلطة الفلسطينية تنبع من التزامها الدولي، وبخاصة بعد انضمامها للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث ألزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول بأن تقوم بإجراء تحقيق فعال في الحالات التي يظهر فيها قتل غير مشروع، وتكفل توفير نظام فعال للتظلم بموجب المادة (2) حتى لو صدر الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، فقد أقرت العديد من معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية أيضاً بالالتزام المترتب على الدول كلما نجمت الوفاة عن استخدام القوة، بوصفه أحد مكونات الحق في الحياة، ويتمثل الالتزام بإجراء تحقيقات وافية ومحايدة بضرورة قيام الدول بفتح تحقيق رسمي تجريه الدولة، على أن يكون المنخرطون في هذا التحقيق مستقلين وقادرين على تحديد ما إذا كانت القوة المستخدمة مبررة في ظروف استخدامها، وكذلك اشترطت مستوى من المعالجة الفورية بالسرعة المعقولة، ومستوى من الرقابة العامة.³⁶

130. في ذات السياق أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (182/63) على ضرورة التزام كافة الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة والممكنة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لمنع إزهاق الأرواح، وأن تكفل إلزام الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها الضمني بضبط النفس والعمل وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مبدأ التناسب والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية

36 مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، 2014/4/1، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد كريستوف هاينز.

من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأن تكفل الدول الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وأن تجري تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين/ات عن حقوق الإنسان أو محامين/ات أو صحفيين/ات أو متظاهرين/ات وكذلك جميع الحالات الأخرى التي يكون قد انتهك فيها حق أي شخص في الحياة، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن حالات القتل المذكورة، بما فيها القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة.³⁷

131. أن التزام السلطة الفلسطينية بإتاحة إمكانية إجراء التحقيقات والمساءلة وتوفير سبل الإنصاف للناشط بنات وعائلته، يتطلب أعمال كافة القواعد والمدونات والتشريعات النافذة، بما فيها سعي التحقيقات إلى تحديد مسؤولية القيادة الهرمية عن تلك الحادثة، ويشمل هذا الإطار العقوبات الجنائية والإدارية والتأديبية، كما يجب أن تشمل المساءلة الجنائية ومسؤولية القيادة أو الرؤساء الهرمية الذين على علم ودراية بالحادثة، وهل منحوا تعليمات لعناصر القوة باستخدام القوة من عدمه، ومدى معرفتهم المسبقة بتوجهات العناصر أو علمهم المسبق بوجود حالة من الموقف الشخصي للعناصر اتجاه الشخص المنوي اعتقاله ولم يتخذوا أي من الإجراءات أو إصدار التعليمات بضرورة الالتزام الكامل بالقوانين ومدونات قواعد السلوك النافذة لعملهم، أو اتخاذ إجراءات لمنع وقوع تجاوز للقانون، وعدم الاكتفاء بتوجيه التحقيقات اتجاه العناصر المنفذة فقط.

132. ويرى فريق التحقيق أن مسألة المساءلة الجنائية للمسؤولين رفيعي المستوى والذين غالباً ما يكونون أكثر مسؤولية بصفتهم صناع القرار ومصدري التعليمات والأوامر ضرورة قصوى، حيث تتطلب العدالة والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان تحديد أولئك الذين أساءوا استخدام السلطة، أو امتنعوا عن اتخاذ إجراءات تمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في قلة تقدير من قبلهم لعواقب الأمر، ويجد فريق التحقيق المرجعية لمساءلة المسؤولين رفيعي المستوى في التشريعات الوطنية النافذة والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحالة محل التقرير، وإن لم تكن بذات الشمولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

37 قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (2.Add/63/430/A)، 182/63 - الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تحسفاً

والممارسات القضائية الدولية، سواء التي أقرتها المحكمة الجنائية الدولية أو تلك التي أقرتها المحاكم الدولية الخاصة، حيث تضمن قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005 الإشارة إلى مسؤولية الرؤساء على مرؤوسيه، وبخاصة ما نصت عليه المادة (94)، التي جاء فيها: «1. كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفى الضابط من العقوبة استناداً لأمر. 2. لا يعفى الضابط من العقوبة استناداً لأمر قائده أو مسؤوله إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسؤول بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده. 3. لا يسأل الضابط مدنياً إلا عن خطئه الشخصي»،³⁸ كما تجد المسؤولية الجزائية للمسؤولين مرجعيتها في التشريعات العقابية النافذة، حتى وإن اقتصر على التدخل بشكل محدد من قبيل التدخل والتحرير والاشتراك.³⁹

133. أكدت الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الخاصة، على أن المسؤولين يمكن أن يكونوا مسؤولين جنائياً إذا كان هناك وجود علاقة ما بين الرئيس والمرؤوس، وسواء كانوا على علم أو تجاهلوا بوعي المعلومات التي تشير بوضوح أن العناصر أو المرؤوسين على وشك ارتكاب أو ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان، ولم يتخذوا الإجراءات اللازمة والضرورية لمنع هذه الأفعال أو اتخاذ إجراءات بحق مرتكبيها، ويمكن أن يتحمل الضباط الأعلى مسؤولية مرؤوسيه، من اللحظة التي علموا بها أو كان لديهم سبب لمعرفتهم بالانتهاكات المرتكبة، كما أن المساءلة الجزائية عن انتهاكات حقوق الإنسان بعد وقوعها لا تلغي المسؤولية الجزائية عن أي تقصير سابق في منع تلك الانتهاكات، بحيث يجب أن تكون الاستجابة من قبل المسؤولين ضرورية ومعقولة، وما إذا كان فعلاً هناك إجراءات متخذة من قبل المسؤولين لمنع تلك الانتهاكات أم لا.⁴⁰

38 المادة (94) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005

39 قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية 1979

40 مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والأربعون، 24 يونيو - 12 يوليو 2019، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مرفق بتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً: التحقيق في الوفاة غير القانونية للسيد جمال خاشقجي.

سادس عشر: واجب الحماية والتحذير

134. شكل التزام الدول بوجوب احترام حقوق الإنسان وإعمالها بموجب الالتزام بالحماية أحد ركائز عناصر التزامات الدول بشأن حقوق الإنسان، بما يفرض على الدول أن تتصرف بالعناية الواجبة لحماية حقوق المواطنين/ات المكفولة في الدستور والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من الانتهاكات التي يمكن أن ترتكب من قبل أطراف أخرى غير الدولة أو من قبل المكلفين/ات بإنفاذ القانون أو جهات فاعلة في الدولة، بما في ذلك حقهم/ن في الحياة، وقد تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن عدم القيام بذلك، وتعد مسؤولية الحماية موضع تركيز خاص من قبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقررين الخواص في الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، إضافة إلى اهتمام المحاكم الإقليمية والوطنية في جميع انحاء العالم.⁴¹

135. ينبع واجب الدول باتخاذ تدابير إيجابية لحماية الحق في الحياة من الواجب العام المتمثل في كفالة الحقوق المعترف بها في العهد المدني والسياسي، ويقع على الدول الأطراف بالتالي التزام بأن تتخذ إجراءات وقائية وتدابير إيجابية معقولة لا تفرض عليها أعباء غير متناسبة للتصدي لما يمكن توقعه بشكل معقول، من أخطار تهدد الأرواح مصدرها سلوك أشخاص مستقلين وكيانات خاصة غير الدولة، وبالتالي، فإن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ التدابير الوقائية المناسبة لحماية الأشخاص مما يمكن توقعه بشكل معقول من خطر التعرض للقتل وحوادث الحرمان التعسفي من الحياة وللتحقيق فيها ومعاقبة المسؤولين عنها وتوفير سبل الإنصاف لضحاياها.⁴²

136. تبنت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (36) بشأن المادة (6) من العهد المدني والسياسي جملة من التدابير التي يجب على الدول الالتزام بها لحماية الحق في الحياة، ويقتضي واجب حماية الحق في الحياة من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير خاصة لحماية الأشخاص المعرضين/ات للخطر والذين تعرضت حياتهم لخطر محدد بسبب تهديدات معينة، أو أنماط عنف موجودة من قبل. ومن هؤلاء الأشخاص المدافعون/ات عن حقوق الإنسان، والمسؤولون/ات عن مكافحة الفساد والجريمة المنظمة والعاملون/ات في المجال الإنساني والصحفيون/ات والشخصيات العامة البارزة والشهود على الجريمة، ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات عاجلة وفعالة لحماية الأفراد الذين يواجهون خطراً محدداً، باعتقاد تدابير خاصة مثل توفير حماية الشرطة على مدار الساعة، وإصدار أوامر وقائية تقييدية ضد المعتدين/ات المحتملين، ووضع الشخص المهدد، في حالات استثنائية

41 المرجع السابق

42 التعليق العام رقم 36 مرجع سابق

وموافقته الحرة والمستنيرة فقط، قيد الاحتجاز بغرض حمايته. وتعزز المادة (6) من العهد أيضاً التزامات الدول الأطراف بموجب العهد والبروتوكول الاختياري فيما يتعلق بحماية الأشخاص من الأعمال الانتقامية بسبب عملهم/ن من أجل تعزيز حقوق الإنسان وسعيهم/ن إلى حمايتها وإعمالها، ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة للتصدي لما يستهدف المدافعين/ات عن حقوق الإنسان من تهديدات بالقتل ولحمايتهم/ن بالقدر الكافي بوسائل منها تهيئة وصون بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان.⁴³

137. ويرى فريق التحقيق أن الالتزام بالحماية ومفهوم التحذير ينطبق في حالة اعتقال ومقتل الناشط بنات، وبخاصة أن كافة الأحداث السابقة للحدث تؤكد وجود تهديدات على حياته، سواء من خلال التحريض الكبير الذي وجه ضده من خلال نشر بيانات من جهات معلومة، أو التحريض من قبل مسؤولين كبار في السلطة الفلسطينية أو من خلال حادثة إطلاق النار على منزله، وكذلك التهديدات التي وصلت إليه من خلال وسائل متعددة، ومعرفة الجهات الرسمية المختصة بكافة هذه الحوادث والتفاصيل التي كانت تتطلب حمايته من أطراف ثالثة، والاستشفاف من حالة التحريض إمكانية استخدام العناصر القوة المميتة، مما يحمل السلطة الفلسطينية مسؤولية عدم اتخاذ إجراءات وقائية وسبل الحماية اللازمة والتحذير للتهديدات التي أحاطت بالناشط بنات.

سابع عشر: المقاضاة وسبل الانصاف وجبر الضرر

138. تفرض أهمية حماية الحق في الحياة، التزاماً على الدول بمقاضاة عمليات القتل خارج القضاء والقانون وفقاً للمعايير الدولية، والامتناع عن معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي مقدمتها انتهاك الحق في الحياة، من خلال تدابير إدارية أو تأديبية فقط، بل يجب بالإضافة لتلك التدابير إجراء تحقيقات جنائية، وصولاً إلى محاكمات جزائية، كما أن الحصانات وقرارات العفو الممنوحة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقتل خارج نطاق القضاء والتدابير المماثلة، تؤدي إلى الإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع أو بحكم القانون، فالمساءلة الجنائية ليست إجراءً شكلياً، كما أنها ليست مسألة انتقام، بل تهدف إلى إجراء محاكمات عادلة تتضمن إيقاع العقاب بصورة مناسبة مع حجم الانتهاكات، بما يؤدي إلى المساهمة في تعزيز سيادة القانون وعدم التكرار، وتحقيق ردع خاص وردع عام في آن، بما يحقق ضمان عدم الإفلات من العقاب.⁴⁴

43 المرجع السابق

44 التعليق العام 36 مرجع سابق

139. يشمل حق الضحايا في الإنصاف الوصول المتساوي والفعال للعدالة، ويشمل التعويض المناسب والفعال والفوري عن الضرر المادي الذي لحق بهم، والوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات الجبر في حالات الوفاة غير القانونية، وقد يشمل الجبر التعويض والترضية وضمانات عدم التكرار، كما أن كل شكل من أشكال التعويض والجبر يستجيب لجانب معين من الضرر الناجم عن الانتهاك. كما تشمل التدابير الخاصة بالإنصاف والجبر حسب الاقتضاء تدابير فعالة تهدف إلى وقف الانتهاكات المستمرة، والتحقق من الحقائق والكشف الكامل والعلمي عن الحقيقة إلى الحد الذي لا يتسبب فيه هذا الكشف في مزيد من الضرر أو يهدد سلامة ومصالح الضحية، كذلك الإعلان الرسمي أو القرارات القضائية التي تعيد إلى الضحايا كرامتهم/ن وسمعتهم/ن وحقوقهم/ن. كما أن جبر الضرر يقتضي تقديم اعتذار عام من قبل الدولة عن تلك الانتهاكات، وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمات العادلة المحايدة والنزيهة، كذلك إحياء ذكرى الضحايا وتخليدهم/ن.⁴⁵

140. يجب أن يشتمل التعويض على توفير تدابير خاصة لتقييم وتقديم التعويضات التي يمكن تقديرها اقتصادياً، وهما يتناسب مع خطورة الانتهاك، وظروف كل حالة، من حيث الضرر الجسدي أو العقلي، والفرص الضائعة، بما في ذلك التوظيف والتعليم، والمزايا الاجتماعية، والأضرار المادية وخسارة الأرباح، لتشمل خسارة الكسب المحتمل، كذلك الضرر المعنوي، وتكاليف المساعدة القانونية في حال كانت غير مجانية، أو مساعدة الخبراء، والأدوية والخدمات الطبية والخدمات النفسية والاجتماعية.⁴⁶

141. إن التعامل بجدية من قبل السلطة الفلسطينية في قضية اعتقال ومقتل الناشط بنات تتطلب منها قبول المسؤولية القانونية والوطنية عن الحادثة، وتقديم اعتراف عام بالمسؤولية واعتذار لأسرة الناشط بنات عن مقتله، وتقديم ضمانات بعدم التكرار، من خلال الجبر والترضية، والعمل بشكل دؤوب على استخلاص العبر مما حدث، ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية من خلال ضمان السيطرة الفعالة على سلوك عناصرها، وتوفير الإرادة الجادة والحقيقية لضمان أن كافة الإجراءات التي تقوم بها هذه العناصر متسقة مع القانون المحلي والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

45 تقرير المقررة الخاصة بشأن مقتل الصحفي جمال خاشقجي، مرجع سابق

46 المرجع السابق

ثامن عشر: الاستخلاصات

142. تعرض الناشط نزار بنات لحالة تحريض كبيرة ضده، قبل وقت قصير من مقتله، من عناصر محسوبة على حركة فتح في مدينة دورا، كذلك صدور بيانات باسم منطقة دورا التنظيمية، تحرض على القصاص تجاهه، ونشر مسؤولون في السلطة الفلسطينية منشورات تحريضية ضده. وفي ظل ارتفاع وتيرة التحريض إلى ممارسات على الأرض من خلال إطلاق النار على منزله، وتلقيه تهديدات بالقتل عبر وسائل مختلفة من جهات معلومة وأخرى غير معلومة. وقد تصاعدت هذه التهديدات ولغة التحريض بعد قيام الناشط بنات من خلال قائمة «الحرية والكرامة» بتوجيه رسالة للاتحاد الأوروبي يطالب بوقف الدعم عن السلطة الفلسطينية واتهامها بالفساد، وقد شكلت ذلك حالة من الضغط الكبير على أجهزة الأمن الفلسطينية لضرورة وضع حد للناشط بنات، من خلال اعتقاله بالدرجة الأولى ووضعه على قائمة المطلوبين لأجهزة الأمن في مدينة الخليل.

143. التهمة الموجهة الى الناشط نزار بنات والواردة في مذكرة الاحضار الصادرة عن النيابة العامة بتاريخ 2021/5/4-2 هي «ذم السلطات العامة» وهي تهمة تتعلق بالرأي والتعبير وتصنف جنحة حسب قانون العقوبات الساري المفعول، ومن المستغرب أن الأجهزة الأمنية في اجتماعها المشترك المنعقد بتاريخ 2021/6/23 اعتبرت الناشط نزار بنات من أخطر المطلوبين لها، بل اعتبرته الأخطر، حيث تم وضعه على رأس قائمة من 15 شخصاً مطلوبين للأجهزة الأمنية على تهم مختلفة. بالرغم من أن الناشط بنات لم يشكل خطراً على النظام العام ولم يحمل السلاح أو يهدد الأمن والسلام بما يستدعي وضعه على قائمة المطلوبين الخطرين، وهذا مؤشر أن الأجهزة الأمنية رضخت لحالة التحريض التي تعرض لها الناشط بنات.

144. اتسمت طبيعة المهمة التي قامت بها عناصر القوة من جهاز الأمن الوقائي، والطريقة التي تمت بها بالدقة العالية والسرعة في التنفيذ، وتشير ضمن حيثياتها إلى وجود عمل استخباراتي على الأرض وتقنيات لوجستية ومعرفة بأدق التفاصيل لمكان تواجد الناشط بنات، والمواعيد المحددة لمكان تواجد الناشط بنات وأوقاتها. وأن استخدام أدوات حادة وسلاح خفيف من عبوات غاز ومسدسات والتمكن من اعتقال الناشط بنات والانسحاب من المكان وتنفيذ المهمة في وقت قصير لم يتجاوز (6) دقائق، ومن ذلك يستنتج بوجود قرار بتنفيذ عملية اعتقال الناشط بنات بأقصر وقت ممكن وبأي ثمن، حتى لو أدى ذلك إلى استخدام القوة المفرطة.

145. إن ممارسة العنف والقوة المفرطة ضد الناشط بنات باستخدام أدوات حديدية والضرب بها على الجزء العلوي من جسده، وهو نائم غير قادر على مقاومة عناصر القوة، ورش وجهه بالغاز، والسحل وتجمع أكثر من 9 عناصر حوله والقيام بالاعتداء عليه بالضرب بكعب المسدسات، وأداة حادة على أنحاء متفرقة من جسده، من المفترض أنه تشكل لعناصر القوة الأمنية احتمالية الوفاة للناشط بنات نتيجة استخدام ذلك العنف والقوة المفرطة. وبالرغم من هذه الاحتمالية المفترضة، إلا أن عناصر القوة استمرت بالقيام بالاعتداء وباستخدام تلك الأدوات وقبولها بنتيجة تلك الاحتمالية وأثرها، بالنظر لضرورة تنفيذ المهمة في أسرع وقت وبأي ثمن.

146. يعبر استخدام كل هذا العنف والقوة المفرطة، وطريقة اقتحام مكان إقامة الناشط بنات، والنتيجة التي حدثت، عن مدى التأثير الواضح لعناصر القوة بحالة التحريض التي سبقت عملية اعتقال ومقتل الناشط بنات، بالإضافة إلى الجهد المبذول في عملية المراقبة والمتابعة للناشط بنات، وفشل الوساطات ما بين أقارب الناشط وجهاز الأمن الوقائي، التي كانت تهدف إلى تقديم ضمانات لعدم تعرض الناشط بنات للتعذيب وسوء المعاملة مقابل تسليم الناشط بنات نفسه لجهاز الأمن الوقائي كما حدث في مرات سابقة.

147. قدوم عناصر القوة، وجميعهم من جهاز الأمن الوقائي، لتنفيذ مهمة أمنية في منطقة تعتبر تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي، تتطلب وجود تنسيق أمني للقيام بتلك المهمة مع الاحتلال الإسرائيلي، وقدوم القوة بالرّي المدني واستخدام مركباتهم الشخصية، وهم ظاهرو الوجه، وعدم حمل سلاح الطويل من قبيل الكلاشنكوف المستخدم عادة لدى الأجهزة الأمنية، والاكتفاء بسلاح ناري خفيف من قبيل المسدسات، يرجح امكانية عدم وجود تنسيق أمني لتنفيذ تلك المهمة.

148. قيام عناصر القوة من جهاز الأمن الوقائي بالدخول لمكان إقامة الناشط بنات عن طريق خلع النافذة واستخدام القوة المفرطة، في ظل عدم وجود أية مقاومة لها من قبل الناشط بنات أو أبناء عمه المتواجدين معه في ذات المكان، يعد انتهاكاً للقوانين والتشريعات النافذة ذات العلاقة، سواء قانون الإجراءات الجزائية لعام 2001 المنظم لأحكام إجراءات القبض والتوقيف أو مدونة الأخلاق وقواعد السلوك لمنتسبي قوة الأمن الفلسطينية والتي حددت إجراءات استخدام القوة.

149. تشير كافة المتابعات التي قام بها فريق التحقيق لمسار القوة والوقت المستغرق، والتأكد من خروج الناشط بنات على قيد الحياة من مكان إقامته حتى لحظة إدخاله

للمركبة التي أقلته، ووصله إلى مقر جهاز الأمن الوقائي بمدينة الخيل فاقداً للوعي ومن ثم وصوله للمستشفى مغطى والاعلان عن وفاته، أن الناشط بنات قد فارق الحياة أثناء نقله من مكان اعتقاله إلى مقر جهاز الأمن الوقائي داخل المركبة.

150. يشير عدم قيام عناصر القوة بطلب المساعدة الطبية أثناء النقل، وعدم التوجه إلى المستشفى مباشرة قبل الذهاب إلى مقر جهاز الأمن الوقائي، مجموعة من التساؤلات بشأن عدم اتخاذ القرار بشأنها، حول ما إذا قامت القوة بالإبلاغ عن فقدان الوعي للناشط بنات إلى مستويات أعلى وماذا كان قرارها؟ أم كان القرار ميدانياً لعناصر القوة للتصرف بهذه الطريقة.

151. كافة الإجراءات التي قام بها عناصر القوة من جهاز الأمن الوقائي انتهكت القواعد الدستورية الواردة في القانون الأساسي المعدل لعام 2003 ، وبخاصة الحق في الحرية الشخصية والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة، وتشكل جرائم موصوفة في القانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات ذات العلاقة، وتوجب المساءلة الجزائية والتأديبية والإدارية، كما توجب التعويض عن الضرر الذي لحق بالضحية وعائلته.

152. بالرغم من افتقاد لجنة التحقيق الرسمية للمرجع القانوني الخاص بتنظيم لجان التحقيق الرسمية، إلا انها لم تتبع في عملها منهجية واضحة بشأن التحقيق في الحادثة، كذلك عدم نشر التقرير ومشاركته مع العائلة بشكل رسمي، حيث تتطلب لجان التحقيق في حالات القتل خارج القانون اعتماد المبادئ التوجيهية الدولية بهذا الخصوص، أو منهجيات عمل معلومة مسبقاً في عمل تلك اللجان، والقيمة القانونية للتوصيات الصادرة عنها، كما هو الحال في الممارسات الدولية الفضلى في حالات مشابهة، والتي تستند إلى منهجيات عمل البروتوكول النموذجي المتعلق بالتحقيق القانوني في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، «بروتوكول مينوسوتا».⁴⁷

153. الإعلان عن قيام النيابة العسكرية بفتح تحقيق جزائي بالحادثة بعد انتهاء لجنة التحقيق الرسمية من عملها، يشير إلى حالة إرباك في الأطر ذات المسؤولية القانونية التي كلفها القانون في متابعة الجرائم وإجراء التحقيقات الجزائية بشأنها، كذلك استعجال النيابة العامة المدنية بوقف إجراءاتها بالتحقيق في الحادثة وإحالة الملف التحقيقي

للياباة العسكرية بالاستناد إلى شهادة الشهود، كون عناصر القوة من العسكريين، بالرغم من عدم معرفة الشهود لخلفيات جميع عناصر القوة إذا ما كانوا جميعهم من مراتب عسكرية أم لا، وعدم توسع النيابة في التحقيق ليشمل التحريض السابق على الناشط بنات

154. إعلان المتحدث الرسمي باسم الأجهزة الأمنية عن انتهاء النيابة العسكرية للتحقيق في جريمة مقتل الناشط بنات، وتوجيه الاتهام إلى عناصر القوة التي شاركت في اعتقال ومقتل الناشط بنات دون غيرهم من المسؤولين، والإشارة إلى عدم توجيه اتهام إلى نائب مدير جهاز الأمن الوقائي في الخليل لعدم وجوده في المكان، أو أية إشارة إلى إجراءات استجواب قامت بها النيابة العسكرية أو النيابة المدنية لمسؤولين في مراكز صنع القرار الأمني والسياسي، يشير بوضوح إلى استبعاد المساءلة لمسؤولين رفيعي المستوى، سواء من أعطى التعليمات أو من هم في مواقع صنع القرار، أو من كان يفترض بهم ممارسة الإشراف على القوة، إعمالاً لقانون الخدمة في قوى الأمن، والمعايير الدولية ذات الشأن. كذلك عدم استجوابهم حول الحادثة وغيرها من معلومات لها علاقة بمعرفتهم المسبقة لسلوك القوة وعدم اتخاذهم إجراءات تحول دون ذلك السلوك، أو عدم معرفتهم بشكل أو آخر بأي معطيات بذلك السلوك.

155. تدل الظروف السابقة لاعتقال ومقتل الناشط بنات إلى عدم اتخاذ أية إجراءات أو تدابير تتعلق بحماية الناشط بنات أو تحذيره من المخاطر التي كانت محدقة به وبعائلته، بما يرتب مسؤولية على السلطة الفلسطينية عن عدم تنفيذ التزاماتها الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبخاصة الالتزام بالحماية الوارد في المادة (6) من العهد، حيث أن كافة المعطيات التي توفرت لدى الجهات الأمنية، وبخاصة حادثة اطلاق النار على منزل الناشط بنات والقاء قنبلة غاز على منزله أثناء تواجد أفراد أسرته داخل المنزل وما رافقها من حالة تحريض عليه، كانت تستدعي اتخاذ إجراءات وتدابير للحماية والتحذير من مخاطر تتهدد الناشط بنات وعائلته.

156. إن استخدام العنف والقوة، وإن كانت بشكل أخف في بعض الحالات، تشكل نهجاً متبعاً لدى بعض عناصر الأجهزة الأمنية خلال عمليات القبض والتوقيف، حيث وثقت الهيئة المستقلة ومؤسسة الحق عبر سنوات العديد من انتهاكات ضمانات القبض والتوقيف واستخدام العنف بصوره المختلفة، وخاطبت العديد من الأجهزة الأمنية والنيابة العامة والنيابة العسكرية بشأن تلك الحالات، وكون عدد من تلك الحوادث

والحالات الموثقة والمخاطب بها الجهات الرسمية لم تجرِ بشأنها تحقيقات محايدة وفعالة، يؤكد غياب المساءلة الحقيقية عن تلك الانتهاكات، مما يؤشر إلى استمرار تلك الممارسات التي تتطلب معالجة جذرية من خلال توفر إرادة جادة لإعمال المساءلة على كافة المستويات.

157. هناك العديد من النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الثوري «العسكري» لسنة 1979،⁴⁸ التي تمنح القائد العام لقوى الأمن صلاحيات إصدار عفو خاص، كذلك نصوص قانونية واردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية «العسكري»⁴⁹ تمنح القائد العام لقوى الأمن ورئيس هيئة قضاء قوى الأمن⁵⁰ صلاحيات وسلطات تقديرية واسعة في إلغاء أو تخفيض، أو وقف تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية، وفي حال استخدام هذه الصلاحيات يؤدي إلى الإفلات من العقاب، وهذا ما جعل كافة هيئات معاهدات والصكوك الدولية، بالإضافة إلى أمور أخرى، يمكن أن تأخذ منحى باتجاه مطالبة الدول بعدم اختصاص القضاء العسكري بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل عناصر قوات الأمن.

158. شكلت الأحداث التالية لمقتل الناشط نزار بنات من تجمعات سلمية رافضة للحادثة ومطالبة بمساءلة المسؤولين عنها والاعتداء على المشاركات والمشاركين فيها، والاعتداء على الطواقم الصحفية، واستخدام عناصر بالزّي المدني، والاستدعاءات الأمنية والاحتجاز التعسفي على خلفيات النشاط السياسي وحرية الرأي والتعبير، استمراراً لذات السلوك الذي تنتهجه قوى الأمن في التعامل مع التجمعات السلمية وممارسة حرية الرأي والتعبير، والذي يؤكد مجدداً على غياب المساءلة الجادة والحقيقية والفاعلة، مما يشكل إفلاتاً من العقاب، يمنح عناصر قوات الأمن الشعور بالحصانة إزاء ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان تضع السلطة الفلسطينية أمام المساءلة الدولية بعد الانضمام لاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية.

159. تعد ظاهرة استخدام عناصر بالزّي المدني سواء كانت تتبع أجهزة الأمن أو تتبع تنظيمات سياسية وما مارسته من انتهاكات بحق المشاركين والمشاركات تحديداً الاناث

48 المواد (42,46) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

49 المادة (250) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية «العسكري».

50 قرار بقانون رقم (31) لسنة 2016م، بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م، تعدل المادة (249) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

أ. يصادق القائد الأعلى على الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة السجن من ثلاث سنوات فأكثر.

ب. يصادق رئيس هيئة القضاء العسكري على الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات.

منهن، من أخطر الظواهر التي تهدد السلم الأهلي والمجتمعي، وتظهر السلطة الفلسطينية ومؤسساتها الرسمية بعدم قدرتها على إدارة الشأن العام، وعدم احتكامها لسيادة القانون كمبدأ ناظم للعلاقة ما بين المواطنين/ات والسلطة التنفيذية بمختلف مكوناتها، الأمر الذي تكرر في أكثر من مناسبة.

160. أظهرت الظروف التي أحاطت بالناشط بنات قبل مقتله، وتداعيات الحادثة، حالة التداخل والعلاقة غير الصحية ما بين التنظيم والمؤسسة الرسمية، والذي ظهر جلياً من خلال تصريحات بعض السياسيين اتجاه تداعيات مقتل الناشط بنات، وزج عناصر تنظيمية في مواجهة المحتجين/ات سلمياً والاعتداء عليهم/ن في الساحات العامة، واستخدام الإعلام الرسمي بشكل منحاز غير محايد اتجاه تغطية الأحداث.

تاسع عشر: التوصيات

161. إصدار السلطة الفلسطينية اعترافاً كاملاً بالمسؤولية بشكل رسمي عن مقتل الناشط بنات، وتقديم اعتذار رسمي لعائلته وأصدقائه، وتوفير سبل الإنصاف وجبر الضرر لعائلته، بما يشمل تقديم التعويضات المادية، ومعرفة الحقيقة، وتقديم كافة المسؤولين عن الحادثة للمحاكمة العادلة والنزيهة، وتوفير ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين.

162. مراجعة كافة الإجراءات والتدابير المتخذة بشأن ملابس وظروف مقتل الناشط بنات، بما فيها عدم توفير الحماية والتحذير، وعدم القيام بالواجبات القانونية الملقاة على عاتق الجهات المسؤولة اتجاه حماية الحق في الحياة، والتقاعس عن اتخاذ الإجراءات القانونية بما يكفل الكشف عن ملابس إطلاق النار على منزل الناشط بنات قبل مقتله، والتحريض على القصاص منه، وتوسيع دائرة المساءلة بما يشمل المسؤولين وصناع القرار، وتقديم كل من يثبت تورطه بذلك للمحاكمة العادلة.

163. تقديم السلطة الفلسطينية ضمانات بعدم التكرار، واحترام الحق في التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير، واحترام الحق في إقامة التجمعات السلمية وعدم التعرض لها بأي شكل من الأشكال، وفتح تحقيقات جزائية بالانتهاكات التي طالت المشاركات والمشاركين فيها، وعدم استخدام عناصر بالزّي المدني في التعامل مع التجمعات السلمية في أي ظرف كان.

164. تقديم اعتذار للطواقم الحقوقية والصحفية من صحفيات وصحفيين بمختلف مجالات عملهم/ن، باعتبارهم/ن عين الحقيقة في كافة الساحات، واحتراماً لدورهم/ن وشجاعتهم/ن في الميدان إبان تغطية انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في كافة المواقع والميادين، والتعهد بعدم الاعتداء عليهم/ن تحت أي ظرف كان، وتوفير الحماية لتلك الطواقم كلما تطلبت الحاجة ذلك، وتعويضهم/ن عن الأضرار التي لحقت بهم/ن ومعداتهم.

165. قيام النيابة العامة المدنية بمتابعة البلاغ الجزائري المقدم من قبل المؤسسات الأهلية، وفتح تحقيق جزائي بحق العناصر بالزّي المدني الذين تعرضوا للمشاركين والمشاركات في التجمعات السلمية، والاعتداءات التي طالت الصحفيات والصحفيين في الميدان، وتقديهم للمحاكمة.

166. قيام النيابة العامة المدنية بصفتها المشرف على مأموري الضبط القضائي بمتابعة كافة الإجراءات المتخذة من قبلهم ومراجعتها للتأكد من التزامها بالضوابط والمعايير الواردة في القانون، وتفعيل الصلاحيات الممنوحة لها إزاء المخالفات المرتكبة من قبلهم.

167. غياب المساءلة المستمر من قبل الأجهزة المختلفة، ما هو إلا نتيجة غياب إرادة سياسية جادة تجاه إعمال مبدأ المساءلة وفق مبدأ سيادة القانون، وفي الوقت الذي تتوفر الإرادة السياسية لإعمال مبدأ المساءلة لا تحتاج فيه إلا لقرار سياسي يؤكد التزام السلطة الفلسطينية بما هو وارد في القانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات ذات الصلة، والإيفاء بالتزاماتها تجاه الاتفاقيات الدولية بموجب انضمامها لتلك الاتفاقيات.

168. وقف حالة التداخل ما بين التنظيمات السياسية والمؤسسات الأمنية والرسمية، من خلال التأكيد على مرجعيات المؤسسات الرسمية السياسية منها والأمنية لمبدأ سيادة القانون، والاحتكام إلى القانون الأساسي والتشريعات في العلاقة ما بين المواطنين والسلطة التنفيذية بكافة مكوناتها، ووقف كافة ظواهر التحريض المتبادل، نحو خطاب وحدوي وطني يساهم في تمتين الجبهة الداخلية في مواجهة المخاطر التي تحدق بالقضية الوطنية.

169. قيام وزارة الداخلية بإصدار التعميمات الصارمة تجاه ضرورة الالتزام والاحتكام إلى التشريعات الناظمة للتجمعات السلمية، وحماية المشاركات والمشاركين فيها، واعتبار مشاركة النساء في تلك التجمعات مكسباً وطنياً وحضارياً يعتز به، ويشكل مفخرة للشعب الفلسطيني في كافة المحافل.

170. وقف ملاحقات المواطنين على خلفية الرأي والتعبير واسقاط التهم الموجهة لبعض النشطاء على خلفية مشاركتهم السلمية في التجمعات او على خلفيات الرأي والتعبير. وتعديل التشريعات السارية، خاصة قانون الجرائم الالكترونية وقوانين العقوبات، من خلال إلغاء النصوص التي تجرم بعبارات فضفاضة وواسعة اية انتقادات موجهة للمسؤولين او للسلطات العامة.

انتهى

ملاحق



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

20/11/2020

20205/

تصريح صحافي

الهيئة المستقلة تتابع توقيف المواطن نزار بنات وتطالب بالإفراج الفوري عنه

تتابع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» توقيف المواطن نزار بنات يوم أمس من قبل قوة أمنية مشتركة من منزله الكائن في مدينة دورا بمحافظة الخليل، وذلك على خلفية قيامه بنشر فيديو ينتقد مواقف للسلطة، وامتابعة الهيئة فإن بنات موقوف لدى المباحث العامة في شرطة الخليل وسيعرض غداً على النيابة العامة، ترى الهيئة ان توقيفه جاء على خلفية تهمة تتعلق بحرية الرأي والتعبير وتطالب الهيئة بالإفراج الفوري عنه.

انتهى



2020/11/23

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق تتابعان

احتجاز المواطن نزار بنات وتطالبان باحترام قرارات القضاء

تابعت الهيئة المستقلة لحقوق الانسان «ديوان المظالم» ومؤسسة الحق اعتقال المواطن نزار بنات والذي جرى احتجازه فجر يوم الجمعة الماضي من منزله بمدينة دورا. فقد زارت الهيئة والحق المواطن بنات في مركز احتجازه بمدينة أريحا واطلعتا على ظروف الاحتجاز. كما تابعت الهيئة والحق مجريات جلسة تمديد توقيف بنات اليوم الاثنين أمام قاضي صلح أريحا، الذي أصدر قراره بإخلاء سبيل بنات بكفالة محل اقامته.

وحيث لا زال المواطن بنات محتجز ولم يخلى سبيله رغم صدور قرار قضائي بإخلاء سبيله. تتابع الهيئة المستقلة ومؤسسة الحق تنفيذ القرار القضائي مع رئيس الوزراء وزير الداخلية الذي تعهد باحترام القانون وأحكام القضاء. تأمل الهيئة المستقلة ومؤسسة الحق من الجهات المكلفة بإنفاذ القانون احترام قرارات القضاء والافراج الفوري عن المواطن نزار بنات احتراماً لمبدأ سيادة القانون واحكام المحاكم.

انتهى



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

2021/5/2

2021/19

الهيئة تنظر بخطورة بالغة لحادثة إطلاق النار على منزل الناشط الحراكي نزار بنات

وتطالب الجهات الرسمية بملاحقة ومعاقبة الجناة

تنظر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» بخطورة وقلق بالغين لحادثة إطلاق النار على منزل المواطن نزار بنات مساء يوم السبت الموافق 2021/5/1 والذي كان أحد المرشحين عن قائمة الحرية والكرامة في الانتخابات التشريعية التي كان من المقرر عقدها بتاريخ 2021/5/22 والتي جرى أول أمس تأجيلها إلى أجل غير مسمى.

ووفق توثيقات الهيئة فقد أطلق أمس مجهولون وفي حوالي الساعة الحادية عشرة مساءً، النار والرصاص الحي وقنابل الغاز على منزله الواقع بالقرب من محكمة صلح دورا وترويع ساكنيه خاصة أطفاله وزوجته علماً أنه لم يكن داخل المنزل في تلك الأثناء.

وأفاد المواطن نزار بنات للهيئة وقبل الاعتداء على منزله بوجود مذكرة استدعاء بحقه صادرة عن مكتب النائب العام للمثول طرفهم هذا اليوم الموافق 2021/5/2، وفق ما أبلغه به أحد المحامين.

وإذ تستنكر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هذه الحادثة فإنها تطالب بما يلي:

1. التحقيق الجاد والعاجل من قبل النيابة العامة والشرطة في حادثة إطلاق النار وقنابل الغاز داخل منزله وملاحقة مرتكبي الجناة وضمان عدم افلات الجناة من العقاب.
2. أن أمن وسلامة جميع المواطنين مسؤولية السلطة التنفيذية واجهزة إنفاذ القانون.
3. وقف ملاحقة أي مواطن على خلفية الرأي والتعبير وإطلاق الحقوق والحريات العامة خاصة في ظل حالة الاحباط العامة نتيجة قرار تأجيل الانتخابات.

انتهى



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المطالم

2021/6/24

2021/6

تصريح صحفي

تنظر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المطالم» بخطورة بالغة لحادثة وفاة الناشط نزار بنات المرشح السابق عن قائمة الحرية والكرامة لانتخابات المجلس التشريعي (44 عاماً) والذي أعلن خبر وفاته بعد وقت قصير من اعتقاله من قبل قوة أمنية كبيرة عند الساعة الثالثة فجر اليوم الموافق 24 حزيران الجاري في المنطقة الجنوبية من الخليل. وحسب افادات شهود عيان وافراد من العائلة كانوا مع المرحوم فقد تم الاعتداء عليه بالضرب والرش بالغاز اثناء اعتقاله.

وقد باشرت الهيئة بالتحقيق وجمع المعلومات حول حادثة الوفاة وستشارك في تشريح الجثمان من خلال طبيب شرعي منتدب من قبل الهيئة، وستعلن نتائج التحقيق التي تتوصل اليها فوراً. كما تم الاتفاق مع مؤسسة الحق بتنسيق جهود التحقيق في الحادثة والعمل بشكل مشترك.

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم



التاريخ: 2021/7/6

الرقم: د/2021/75

معالي الدكتورة مي كيلة المحترمة

وزيرة الصحة الفلسطينية

رام الله - فلسطين

تحية طبية وبعد،

الموضوع: لقاء الدكتور عبد العزيز العطاونة/ طبيب الطوارئ في مستشفى الخليل الحكومي

نتوجه إليكم في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان " ديوان المظالم " بأطيب التحيات شاكرين تعاونكم المستمر معها في تسهيل مهامها.

تعكف الهيئة على اعداد تقرير تقصي حقائق حول مقتل المواطن نزار بنات/ الخليل، بعد اعتقاله من قوة أمنية في مدينة الخليل بتاريخ 2021/6/26.

لذا ولاستكمال العمل على التقرير المذكور تأمل الهيئة من معاليكم اصدار تعليماتكم لمن يلزم لتسهيل مهمة الهيئة للقاء الدكتور عبد العزيز العطاونة/ طبيب الطوارئ من مستشفى الخليل الحكومي، الذي عاين المواطن نزار بنات لحظة وصوله إلى المستشفى المذكور، آملين منكم إيجابية وسرعة الرد.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

د. عمار الدويك

المدير العام



من ج/ ر ب/ 2021/75
(ر. م. ج.)

زيد عمرو	جورج جقمان	* شوقي العيسة	أمجد الشوا	* عصام يونس العوي	www.ichr.ps
* عاصم خليل	طلال عوكل	لبنى كاتبة	* سلامة بيسيو	* عصام عاروري	ichr@ichr.ps
هامة زيدان	روان الخامن	* فيحاء عبد الهادي	ميرفت رشماوي	ديانا بطو	facebook.com/ICHRP
عمار الدويك المدير العام			أمل الكحلوت	lma سعادة	P.O.BOX 2264



الهيئة العامة للشرطة



دولة فلسطين

وزارة الداخلية

الأخ الدكتور / عمّار الدويك المحترم

الرقم: ٩٢٥١١٥

التاريخ: 2021/ 7 / 3

مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

تحية الوطن،،

إشارة لكتابكم رقم (د/70) بتاريخ 2021/06/28 بشأن تزويد الهيئة بإجراءات الشرطة في حادثة إطلاق النار على منزل المواطن/ نزار بنات".

تُهديك المديرية العامة للشرطة أطيب التحيات، وتُعلمكم أنه بتاريخ 2021/05/02 وردت إشارة لدى عمليات شرطة محافظة الخليل حول تعرض منزل المواطن المذكور أعلاه في بلدة دورا إلى إطلاق نار، حيث تم تحريك قوة من الشرطة للمكان وبإجراء الكشف والمعابنة تبين وجود آثار لعيار ناري في سقف غرفة النوم ناتجة عن إطلاق النار، وبالبحث والتحري ومراجعة تسجيلات الكاميرات بالمنطقة تبين قيام ثلاثة أشخاص ملثمين بإطلاق النار على المنزل ومن ثم لاذوا بالفرار بواسطة مركبة من نوع هونداي تحمل لوحة أرقام إسرائيلية، علماً أن المواطن المذكور لم يتقدم بشكوى طرفنا وقامت زوجته بتقديم شكوى لدى النيابة العامة وما زالت القضية قيد المتابعة.

- إجراء اتكم أطفأاً.

شاكراً حُسن تعاونكم

اللواء/ حازم عطا الله

مدير عام الشرطة

٣٧



الدكتور

سمير أبو زعور

خبرة في الطب الشرعي 15 عام وخبرة مستشفيات الحكومي 15 عام
طبيب شرعي لشمال الضفة ورئيس قسم التشريح في وزارة العدل (سابقاً)

تقرير طبي قضائي أولي

رقم الهوية: 902587526	اسم المتوفى: نزار خليل محمد بنات
تاريخ الميلاد: 1978/8/27	العمر: 43 سنة
عنوان المتوفى: الخليل	الجنس: ذكر
مكان الوفاة: الخليل	مكان التشريح: معهد الطب العدلي/جامعة القدس- أبو ديس
تاريخ قرار التشريح: 2021/6/24	تاريخ التشريح : 20214/6/24
عدد صفحات التقرير: 10 صفحات	ظروف الوفاة: غير طبيعية (تعرضه لحادث ضرب)

الإشارة: بناءً على طلب من الأهل عن طريق الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وبموافقة سعادة النائب العام قمت أنا وزميل آخر يمثل الأهل والهيئة المستقلة وهو الدكتور حازم الأشهب بحضور عملية التشريح التي تمت في معهد الطب العدلي من قبل اللجنة الطبية المكونة من:

1. الدكتور أشرف القاضي اختصاصي طب شرعي والمدير العام للطب العدلي في وزارة العدل.
2. الدكتور راكز سلامة اختصاصي الطب الشرعي.
3. الدكتور صهيب أبو راس/ طبيب مقيم بالطب العدلي.
4. الدكتورة فاطمة العطاونة / طبيبة مقيمة بالطب العدلي.
5. الدكتورة سيرين سليمان / طبيبة مقيمة بالطب العدلي.
6. الدكتورة غادة ربابعة / طبيبة مقيمة بالطب العدلي.

الدكتور
سمير أبو زعور
طبيب تشريحي

الدكتور

سمير أبو زعرور

خبرة في الطب الشرعي 15 عام وخبرة مستشفيات الحكومي 15 عام
طبيب شرعي لشمال الضفة ورئيس قسم التشريح في وزارة العدل (سابقاً)

من خلال الكشف الظاهري تبين لنا:

الكشف الظاهري:

الجثة: لذكر يبلغ من العمر 43 عاماً ذو بنية عضلية وغذائية جيدة جداً أثناء الحياة، حنطي البشرة عيون لون أخضر، شعر لون خروبي، نصف أصلع، ذو ذقن خفيفة منتظمة الحواف في النصف العلوي من العنق وشارب خفيف لون خروبي.

طول الجثة: 175 سم

الوزن التقريبي للجثة: 97 كغم

الملابس: بنطال رياضي عليه كتابة باللغة الإنجليزية وكان يخلو من أية سائل أو تمزقات، كلوت أسود مخطط من الجوانب بلون بني وخمري وكان مهترئ، حافي القدمين.

الجثة كانت في حالة تيبس رمي غير مكتمل والزرقة الرممية تظهر أيضاً بلون بنفسجي باهت على الظهر ومؤخرة الجسم.

وكان الوجه محتقن بشكل شديد حيث ان لونه كان ازرق غامق يميل الى السواد قليلاً واحتقان شديد في جفون العينين، وقد شاهدنا العديد من الإصابات والتي تتمثل بالتكدسات والتسحجات العديدة والمختلفة الاحجام والاشكال وتشمل مناطق الوجه، وفروة الرأس، العنق، الكتفين، والأطراف العلوية والأطراف السفلية، وكانت هذه الإصابات تغطي مساحة لا تقل على 20% من حسم المتوفى.

وقد شاهدنا كدمات طبيعية في المعصمين تدل على وجود آثار تربيط في المعصمين.

وقد شاهدنا تصوير طبقي للرأس والصدر والبطن وصور شعاعية للرأس الصدر والتي أظهرت كسور في الاضلاع الصدرية.

الضفة
سمير أبو زعرور
طبيب شرعي

الدكتور

سمير أبو زعرور

خبرة في الطب الشرعي 15 عام وخبرة مستشفيات الحكومي 15 عام
طبيب شرعي لشمال الضفة ورئيس قسم التشريح في وزارة العدل (سابقاً)

الإصابات:

- جرح رضي مع تكدم بطول 1 سم يقع في اعلى الناحية اليسرى من الجبهة.
- جرح رضي حيوي يقع في الجبهة بين الحاجبين.
- تسحج حيوي يقع في الزاوية الوحشية (الخارجية) للحاجب الأيسر.
- تسحج حيوي يقع في الزاوية الوحشية (الخارجية) للعين اليسرى.
- تسحج حيوي في منتصف صيوان الأذن اليسرى.
- تسحج حيوي على الوجه الأنسي لحلمة الأذن اليسرى.
- تكدم متوزم حيوي خلف صيوان الأذن اليسرى.
- تكدم حيوي يقع على الجانب الامامي للإبط الأيسر.
- تكدم حيوي يقع على الوجه الانسي الأمامي للجزء العلوي من العضد الأيسر.
- تكدم حيوي يقع على الجزء السفلي الأنسي للعضد الأيسر.
- تكدم يقع أسفل الإبط بمحاذاة الخط الوهمي الإبطي الأمامي الأيسر.
- تكدم يقع على الوجه الخلفي لأسفل العضد الأيسر.
- انسكاب دموي يقع على الحافة الخلفية للإبط الأيسر.
- تكدمات متسحجة بأشكال وأحجام متفاوتة ومقاربة ومتداخلة بعضها ببعض يتخللها انسجة غير متكدة في الناحية اليسرى لوسط الظهر.
- تسحج خطي طولي يقع على الحافة العلوية للإلية اليسرى.
- تكدم حيوي يقع على الوجه الأنسي لمنتصف الفخذ الأيسر.
- تسحجات طبيعية احتكاكية يقع على الوجه الأمامي العلوي بمفصل الركبة اليسرى.
- تكدم واسع يقع على الوجه الخلفي للجزء الأوسط والسفلي لبطة الساق اليسرى.

الدكتور
سمير أبو زعرور
طبيب شرعي

الدكتور

سمير أبو زعرور

خبرة في الطب الشرعي 15 عام وخبرة مستشفيات الحكومي 15 عام
طبيب شرعي لشمال الضفة ورئيس قسم التشريح في وزارة العدل (سابقاً)

- تكدم يقع في الجزء السفلي من الاصبع الأكبر من القدم اليسرى وبالتحديد أسفل أساس الاصبع (في ظاهر القدم).
- تكدم حيوي يقع في منتصف الجهة اليمنى للجبهة.
- جرحين رضيين حيويين صغيرين يقعان أسفل منتصف الجفن السفلي من العين اليمنى.
- تكدم في الزاوية السفلية الوحشية لجفن العين اليمنى.
- تكدم في الزاوية الوحشية للعين اليمنى.
- تؤذم في فروة الرأس يعلوه تكدمات صغيرة حيوية يقع في منتصف المنطقة الصدغية اليمنى.
- تسحج متكدم يقع في زاوية الفم اليمنى أسفله تكدم حيوي.
- جروح رضية متكدمة في باطن الشفة السفلية.
- تكدم حيوي في الوجنة اليمنى للوجه.
- تكدم يقع على الحافة الأمامية الصدغية اليمنى.
- تكدم يقع على الوجه الوحشي لأعلى العضد الأيمن.
- تسحج متكدم يقع على قمة الكتف الأيمن.
- تكدم حيوي يقع على الوجه الأنسي للمرفق الأيمن.
- تكدم حيوي يقع على الوجه الأنسي لمنتصف العضد الأيمن.
- تكدم حيوي يحيط بالرسغ الأيمن.
- تسحج متكدم يقع على الوجه الوحشي للجزء السفلي من الساعد الأيمن.
- تكدم حيوي يحيط بالرسغ الأيسر وهذا التكدم والتكدم الآخر في نفس الصفات يحيط بالرسغ الأيمن هو آثار تربيط.
- تكدمات حيوية متعددة ومتقاربة بأشكال وأحجام متفاوتة يتخللها أنسجة غير متكدمة تشمل الثلث العلوي من الظهر.

الدكتور
سمير أبو زعرور
طبيب شرعي

الدكتور

سمير أبو زعرور

خبرة في الطب الشرعي 15 عام وخبرة مستشفيات الحكومي 15 عام
طبيب شرعي لشمال الضفة ورئيس قسم التشريح في وزارة العدل (سابقاً)

- تكدمات حيوية تقع على الوجه الخلفي الوحشي للخاصرة اليمنى.
- تكدم متسحج طبيعي يقع في الثلث السفلي من الظهر.
- تكدم حيوي يقع على الوجه الأنسي لمنتصف الفخذ الأيمن.
- تسحجات احتكاكية متعددة تشمل الوجه الأمامي لمفصل الركبة اليمنى.
- تسحجات احتكاكية تقع على الوجه الامامي لمنتصف الساق الأيمن.
- تسحج متكدم بشكل شبه دائري يقع على الوجه الامامي لمنتصف الساق الأيمن.
- تكدم حيوي يقع في اسفل الجزء الأمامي الوحشي للساق الأيمن.
- تسحجين صغيرين يقعان على الوجه الأمامي في ظاهر القدم اليمنى.

إن هذه التسحجات والتكدمات والرضوض كانت بأحجام وأشكال عديدة وهي ناجمة عن التعرض للضرب بأدوات صلبة وراضة متعددة.

الصفة التشريحية:

الرأس:

فروة الرأس : شاهدنا تكدمات عديدة تشمل النواحي الصدغية والقوية والجبهية من الداخل في فروة الرأس من الناحية اليمنى واليسرى وهي اغلبها امتداد للتكدمات الموصوفة في فروة الرأس. وقد شاهدنا تكدمات واسعة في العضلات الجدارية في الناحية اليمنى.

عظام الجمجمة: لم نشاهد أية كسور سواء كسور شعرية أو منخفضة في عظام الجمجمة.

الدماغ وأغشيته: كانت مادة الدماغ متوذمة بشكل كبير وواضح حيث تبلغ وزن المادة 1600 غم ولم نشاهد أية تمزقات أو نزوف في اغشية الدماغ.

الدكتور
سمير أبو زعرور
طبيب شرعي

الدكتور

سمير أبو زعرور

خبرة في الطب الشرعي 15 عام وخبرة مستشفيات الحكومي 15 عام
طبيب شرعي لشمال الضفة ورئيس قسم التشريح في وزارة العدل (سابقاً)

العنق:

العضلات العنقية: شاهدنا تكدم واسع في عضلات العنق وبالتحديد في الجزء السفلي الأيمن للعضلة الثانية الرأس.

الغدة الدرقية: لم نشاهد أية تغيرات تثير الملاحظة.

العظم اللامي والغضروف الدرقي والحنجرة: العظم اللامي والغضروف الدرقي سليمين وخاليين من أية تكدمات أو كسور، وشاهدنا احتقان في العضلات المحيطة في الحنجرة والعظم اللامي والغضروف الدرقي.

الشرايين السباتية والأوردة الوداجية: كانت سليمة وتخلو من أية تمزقات.

الصدر:

لقد شاهدنا كدمات واسعة في اعلى الكتفين تمتد قليلاً الى بداية الظهر، وعند عمل جرح جراحي قمنا بفتح الجلد وقد شاهدنا انسكاب دموي وتكدم شديد في عضلات الكتفين وهذا الانسكاب الدموي كان بحجم كبير وبشكل شبه دائري كان بأبعاد تقريبية حوالي 8سم*4سم (حجم ثمرة المانجا الكبيرة) على الناحية اليمنى واليسرى.

العضلات الصدرية: شاهدنا تكدم بالعضلات الصدرية بالنواحي الجانبية وأعلى بعض الأضلاع المكسورة في كلا الجهتين علماً بأننا لم نشاهد أية تجمعات دموية أو مصلية في التجويف الصدري.

الدكتور
سمير أبو زعرور
طبيب شرعي

الدكتور

سمير أبو زعرور

خبرة في الطب الشرعي 15 عام وخبرة مستشفيات الحكومي 15 عام
طبيب شرعي لشمال الضفة ورئيس قسم التشريح في وزارة العدل (سابقاً)

الأضلاع الصدرية: شاهدنا كسور في الأضلاع الصدرية من الضلع الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الناحية اليمنى وكانت هذه الكسور قريبة من نقطة التقاء الاضلاع بعظمة القص وأيضاً كسور في نفس العدد من الاضلاع من الناحية اليسرى، وشاهدنا آثار تكدمات حيوية فوق بعض هذه الكسور.

التجويف الصدري: سليم وخالي من أية تجمعات دموية أو مصلية.

الرئتين: شاهدنا احتقان شديد في الرئتين وشاهدنا كمية كبيرة من افرازات مخاطية وسوائل دمماة أي بها كميات دم كثيرة، كانت تشمل المجاري التنفسية السفلية والشعبتين الرئيسيتين والنسيج الرئوي ومجرى التنفس العلوي، ولدى قيامنا بالضغط على النسيج الرئوي (تعصير النسيج الرئوي) لم نشاهد أية سوائل زبدية وهذا يعني أن الرئتين لم تكونان متوذمتين، وقد شاهدنا بقع نزفية عديدة على السطح الخارجي من الناحية الأمامية والخلفية للرئتين، ولم نشاهد أية تمزقات في النسيج الرئوي.

وكانت الرئة اليمنى تزن 840 غم واليسرى 800 غم.

القلب: يزن 460 غم، كان متضخم ويخلو من أية نزوف لهبية من الداخل وقد لاحظنا أن جزء من العضلات الحلمية كانت قصيرة نوعاً ما (أقصر من الطبيعي بقليل).

الشرايين التاجية: لاحظنا ان الشريان التاجي الأيسر النازل به ترسبات لمادة الاثيروما تغلق حوالي 50% من لمعة الشريان، وكذلك لاحظنا أن الشريان الدائري به ترسبات لمادة الاثيروما تغلق حوالي 60% من لمعة الشريان، لقد شاهدنا أيضاً أن جزء من الشريان التاجي الأيسر النازل على بعد حوالي 3سم من منشأه منغمس في عضلة القلب بمسافة حوالي 3.5سم.

الشرايين والأوردة الرئوية: تخلو من أية انسدادات أو صمات.

الدكتور
سمير أبو زعرور
طبيب شرعي

الدكتور

سمير أبو زعرور

خبرة في الطب الشرعي 15 عام وخبرة مستشفيات الحكومي 15 عام
طبيب شرعي لشمال الضفة ورئيس قسم التشريح في وزارة العدل (سابقاً)

البطن والحوض:

تجويف البطن: سليم وخالي من أية تجمعات دموية أو مصلية.

عضلات البطن: شاهدنا تكدم بعضلات البطن وبالتحديد من الناحية اليمنى الجانبية من منطقة الخاصرة اليمنى.

الأوعية الدموية في البطن (شريان ووريد): جميع الأوعية الدموية سليمة باستثناء الشريان الأبهري فرع البطن به بعض التغيرات التي تدل على وجود تصلب وتكلس في بعض المناطق وبالتحديد في الجزء العلوي والسفلي قبل تفرعه بأسفل البطن، وكذلك شاهدنا ترسبات في الشريان الكلوي الأيمن.

الكبد: وزن 2250 غم، أي أنه متضخم قليلاً وعليه نسبة من الشحوم على سطحه، ولم نشاهد أية أجسام أو أورام أو نزوف به.

الطحال: وزن 135 سليم ويخلو من أية إصابات.

الكليتان: شاهدنا أن السطح الخارجي للكليتين اليمنى كان خشن قليلاً وبه بعض التجاعيد وهذه علامة لوجود ارتفاع في ضغط الدم، وتزن الكلية اليمنى 150 غم واليسرى 190 غم، وكانت الكليتين محتقنتين.

الغدد الكظرية: سليمة وخالية من النزوف.

المعدة: سليمة وتخلو من أية مواد طعامية أو أية سوائل ولا يوجد بها أية نزوف ولم نشتم أية رائحة محرشة.

عظام الحوض: سليمة وتخلو من أية كسور.

العمود الفقري: جميع فقرات العمود الفقري سليمة وتخلو من أية إصابات أو كسور.

التحقيق
سمير أبو زعرور
طبيب شرعي

الدكتور

سمير أبو زعرور

خبرة في الطب الشرعي 15 عام وخبرة مستشفيات الحكومي 15 عام
طبيب شرعي لشمال الضفة ورئيس قسم التشريح في وزارة العدل (سابقاً)

- لقد تم أخذ عينات نسيجية من جميع الأعضاء الداخلية وسوائل الجسم (الدم والبول والعصارة المرارية) من أجل اجراء الفحوصات النسيجية والمخبرية و بانتظار النتائج.
- لقد شاهدنا الصور الطبقيّة للرأس والصدر والبطن أي أنه قد أجري تصوير طبقي بعد الوفاة، وشاهدنا صور شعاعية للرأس الصدر أجريت له داخل معهد الطب العدلي، والتي أظهرت وجود كسور في الأضلاع الصدرية.

النتيجة:

الجثة تعود الى رجل عمره 43 عاماً ذو بنية عضلية وغذائية جيدة اثناء الحياة، تظهر عليه العديد من الإصابات المتمثلة في الكدمات والتسحجات والجروح الرضية والتي وصفت بشكل أدق في بند الإصابات.

وكانت الجثة في بداية التيبس الرمي والزرقة الرميه كانت تظهر بلون بنفسجي باهت، لم نشاهد أية آثار تدل على القيام بعملية انعاش قلبي رئوي وبالتحديد لم نشاهد أية كدمات طبيعية تمثل الصدمات الكهربائية (أدوات الصدمة الكهربائية لأغراض طبية)، ولم نشاهد أية آثار لعمل تخطيط للقلب وهذا يتمثل في كدمات ماصة تشكل طابات أسلاك التخطيط، ولم نشاهد أيضاً لصقات يشبك عليها أسلاك لإجراء عملية تخطيط للقلب، كل ما شاهدناه آثار زرق ابر من الناحية الداخلية للمرفق الأيمن، وقد شاهدنا احتقان شديد في الوجه بشكل لافت للنظر واحتقان شديد أيضاً في الجفون وانسكاب دموي من فتحتي الأنف تزداد عند تحريك الجثة، ويفتح الصدر شاهدنا وجود كسور للأضلاع الصدرية من الناحية اليمنى واليسرى عدد خمسة أضلاع في كل ناحية، قريبة من نقطة اتصال الأضلاع بعظمة القص، أما عظمة القص فكانت سليمة، وشاهدنا كميات كبيرة من سوائل دمومة داخل النسيج الرئوي والشعبتين الرئيسيتين ومجرى التنفس السفلي والعلوي، ولم نشاهد أية سوائل رغوية داخل الرئتين قبل وبعض تعصير الرئتين، وهذا يعني أن الرئتين غير متوذمتين، علماً بأن وزن الرئتين كان أكبر من الحد الطبيعي، القلب كان متضخم قليلاً لم نشاهد أية تجلطات حديثة أو قديمة في عضلة القلب (أي

الدكتور
سمير أبو زعرور
طبيب تشريح

الدكتور

سمير أبو زعرور

خبرة في الطب الشرعي 15 عام وخبرة مستشفيات الحكومي 15 عام
طبيب شرعي لشمال الضفة ورئيس قسم التشريح في وزارة العدل (سابقاً)

آثار لجلطات قلبية) ولم نشاهد أية دم متخثر في الشرايين التاجية للقلب، لاحظنا أن جميع الصمامات كانت في حدودها الطبيعية أي مقاييسها في حدودها الطبيعي ولم نشاهد أية تغيرات بها، لاحظنا وجود انغماس في الشريان التاجي الايسر النازل يبدأ على بعد 3سم من منشأه ويمتد لمسافة 3.5سم تقريباً، كمية السائل الذي يوجد في غشاء التامور كانت في حدودها الطبيعية، ولم نشاهد أي تمزقات أو نزوف به، أما باقي الأعضاء الداخلية للبطن فكانت في حدودها الطبيعية، أما بالنسبة للدماغ فقد كان متوذم بشكل واضح ولم نشاهد أي نزوف بمادة الدماغ وهذا تحصيل حاصل بوجود اعتلال وخلل في نقل ووصول الأوكسجين الى مادة الدماغ نتيجة فشل الرئتين بالقيام بذلك لوجود كمية كبيرة من السوائل والافرازات المخاطية المدممة داخل النسيج الرئوي والشعبتين الرئيسيتين ومجرى التنفس السفلي والعلوي.

ملاحظة: اننا لم نشاهد أية آثار لجروح طعنية، ولهذا فإن تعرض المتوفى لحادث اعتداء شديد شمل مساحات ومناطق عديدة من الجسم وبالتحديد من منطقة الصدر ولوجود السائل المدمم داخل النسيج الرئوي فإن هذا أدى الى الاختناق وعلامته كانت الاحتقان الشديد في الوجه والجفون ووجود البقع النزفية على سطح الرئتين الأمامية والخلفية. ولهذا فإننا نعلل حدوث الوفاة نتيجة الاختناق لامتلاء الرئتين بالسوائل والافرازات المدممة، وهذا يكون نتيجة الاعتداء ووجود الكسور في الاضلاع الصدرية ولعدم وجود أية ظواهر تدل على وجود عملية انعاش قلبي ورئوي (عدم وجود كدمات طبيعية للصدمة الكهربائية وكذلك وجود بعض العلامات الحيوية حول بعض الكسور في الاضلاع) ممكن أن تؤدي الى وجود كسور في الاضلاع الصدرية فإننا نميل الى أن هذه الكسور ناجمة عن الاعتداء بالضرب.سبب الوفاة:

إننا نعلل سبب الوفاة الى الاختناق الناجم عن فشل تنفسي نتيجة امتلاء أو وجود كميات كمية من السوائل المدممة داخل النسيج الرئوي حسب مشاهداتنا وهذا تقرير أولي بذلك.

الطبيب الشرعي
سمير أبو زعرور



الشرطة العامة للشرطة

(ب)



دولة فلسطين

وزارة الداخلية

الأخ الدكتور/ عمّار الدويك المحترم

الرقم: 919/15

التاريخ: 2021/ 7 / 3

مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

تحيّة الوطن،،،

إشارة لكتابكم رقم (د/69) بتاريخ 2021/06/28 بشأن "تزويد الهيئة بإجراءات الشرطة في مقتل المواطن/ نزار بنات".

تُهديكُم المديرية العامة للشرطة أطيب التحيات، وتُعلمكم أنه بتاريخ 2021/06/26 وردت إشارة لدى عمليات شرطة محافظة الخليل حول وصول جثة المواطن المذكور أعلاه إلى مشفى الخليل الحكومي، حيث تم تحريك قوة من الشرطة برفقة النيابة العامة والطب الشرعي إلى المكان وتم إجراء الكشف الظاهري على الجثة وعمل صورة طبقية لها وتقرر إحالتها إلى معهد الطب العدلي للتشريح والوقوف على أسباب الوفاة، علماً أن الشرطة لم تقم بإجراء الكشف والمعاناة على مسرح الجريمة ولم تخلص إلى نتائج فنية كون النيابة العامة والنيابة العسكرية هي من تولت التحقيق بشكل مباشر.

- إجراءتكم أطفأاً.

شاكرًا حُسن تعاونكم

اللواء/ حازم عطا الله

مدير عام الشرطة

3/7/21



State of Palestine
Ministry of Health
Minister`s Office



دولة فلسطين
وزارة الصحة
مكتب الوزير



حضرة د. عمار الدويك المحترم
مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الانسان

تحية طبية وبعد:

الموضوع : كتاب الهيئة المستقلة لحقوق الانسان

بخصوص الملف الطبي للمواطن نزار بنات

تهديكم وزارة الصحة اطيب التحيات وبالإشارة الى الموضوع اعلاه ، فان الملف الطبي بما في ذلك التقارير الطبية تم تحويلها الى النيابة العسكرية والقضاء العسكري لاتخاذ المقتضى القانوني ولم يعد بحوزة الوزارة اي تقارير تتعلق بالموضوع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

د. مي سالم الكيلة



بسم الله الرحمن الرحيم

State Of Palestine
Ministry of Justice
Minister's office



دولة فلسطين
وزارة العدل
مكتب الوزير

التاريخ: 7 / 2021 م

الإشارة: (و.ع/2021 /)

دولة الدكتور محمد اشتية

حفظه الله

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

تحية طيبة وبعد،،،

التوقيع على الدوائر
14/6/21

الموضوع: كتاب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بشأن تزويدها
بتقارير الأجهزة الأمنية حول عملية اعتقال المواطن (نزار بنات)

تهديكم وزارة العدل أطيب التحيات، وبالإشارة للموضوع اعلاه، نرفع لدولتكم بأن لجنة التحقيق المشار إليها قد تشكلت بقرار دولة رئيس الوزراء، إثر وفاة المواطن المذكور، أثناء تنفيذ مذكرة إحضار صادرة بحقه عن النيابة العامة في دورا بتاريخ (2021/5/4)، وأن اللجنة أنهت أعمالها ورفعت تقريرها بهذا الخصوص لفخامة السيد الرئيس، مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات ذات العلاقة بالواقعة، سواء تلك التي حصلت عليها من الجهات الطبية أو تلك التي حصلت عليها من قوى الأمن الفلسطينية في محافظة الخليل، أو غيرها من الوثائق والمستندات التي حصلت عليها من جهات أخرى، وقد ضُمت جميعها إلى ملف التحقيق كمبرزات، وتم رفعها وتسليمها لفخامة السيد الرئيس، الذي أحالها إلى الجهات القضائية المختصة للنظر في القضية، ولم تعد تلك الوثائق بحوزة أحد سوى النيابة العسكرية، وهي الآن تعتبر بمثابة مستندات مبرزة في ملف الدعوى المقامة أمامها، وهي الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص بشأنها، فإنه بإمكان الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان مخاطبة الجهات القضائية المختصة للحصول على تلك الوثائق إن كان ذلك ممكناً.

استناداً لما ذكر أعلاه؛ فإننا نوصي لدولتكم بتوجيه الهيئة المستقلة لمخاطبة النيابة العسكرية للحصول على أية وثائق أو تقارير تتعلق بالواقعة المذكورة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. محمد الشلالدة
وزير العدل



Ramallah, Almsayon
Tel: 022987662
Fax: 022973264
P.O.Box: 267

<http://www.moj.pna.ps>
Email: info@moj.pna.ps

رام الله، المصيون
هاتف: 022987662
فاكس: 022973264
صندوق بريد: 267

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

التاريخ: 2021/6/28

الرقم: د/73/2021

دولة الدكتور محمد اثنية المحترم
رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية
رام الله - فلسطين
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تزويد الهيئة تقارير الأجهزة الأمنية حول عملية اعتقال المواطنين نزار بنات

نتوجه إليكم في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان " ديوان المظالم " بأطيب التحيات شاكرين تعاونكم المستمر مع الهيئة في تسهيل مهامها.

تعكف الهيئة على اعداد تقرير تقصي حقائق حول مقتل المواطن نزار بنات/ الخليل، بعد اعتقاله من قبل قوة عسكرية في مدينة الخليل بتاريخ 2021/6/26.

تأمل الهيئة من دولتكم اصدار تعليماتكم لمن يلزم لتسهيل مهمة الهيئة وتزويدها بتقارير الأجهزة الأمنية حول عملية الاعتقال، لاستكمال عملها على التقرير المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،



د. عمار الدويك
المدير العام



م / ر ب / 73/2021
(ر، ج أ)

زيد عمرو	جورج جقمان	* شوقي العيسة	أمجد النشوا	* عمام يونس المصطفى
* عاصم خليل	طلال عوكل	لبنى كاتبة	* سلامة بسيسو	* عمام عاروري
هامة زيدان	روان الضامن	* فيحاء عبد الهادي	ميرفت رشماوي	ديانا بطو
عمار الدويك المدير العام			أمل الكحلوت	لونا سعادة

www.ichr.ps
ichr@ichr.ps
Facebook: ICHRP
P.O.BOX 2264

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

التاريخ: 2021/6/28

الرقم: د/72/2021

معالي الدكتور محمد الشلالدة المحترم

وزير العدل

رام الله - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تزويد الهيئة بنتائج لجنة التحقيق في مقتل المواطن نزار بنات

نتوجه إليكم في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" بأطيب التحيات شاكرين تعاونكم المستمر مع الهيئة في تسهيل مهامها.

تعكف الهيئة على اعداد تقرير تفصلي حقائق حول مقتل المواطن نزار بنات/ الخليل، بعد اعتقاله من قبل قوة عسكرية في مدينة الخليل بتاريخ 2021/6/26.

تأمل الهيئة من معاليكم اصدار تعليماتكم لمن يلزم لتسهيل مهمة الهيئة وتزويدها بالنتائج التي توصلت لها لجنة التحقيق وتزويدها بنسخة عن تقرير اللجنة، لاستكمال عملها على التقرير المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،



د. عمار الدويك

المدير العام



م أ ر ب/72/2021

(ر.م. أ)

زيد عمرو	جورج جقمان	* شوقي العيسة	أمجد الشوا	* عمام يونس المموني	www.ichr.ps
* عاصم خليل	طلال عوكل	لبنى كاتبة	* سلامة بسيسو	* عمام عاروري	ichr@ichr.ps
هامة زيدان	روان الزامن	* فيحاء عبد الهادي	ميرفت رشماوي	ديانا بطو	Facebook: ICHRP
عمار الدويك			أمل الكلوت	لونا سعادة	P.O.BOX 2264

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

التاريخ: 2021/6/28

الرقم: د/2021/70

حضرة اللواء حازم عطا الله المحترم

مدير عام الشرطة الفلسطينية

رام الله - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تزويد الهيئة بإجراءات الشرطة في حادثة إطلاق النار على منزل المواطن نزار بنات

نتوجه إليكم في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان " ديوان المظالم " بأطيب التحيات شاكرين تعاونكم المستمر مع الهيئة في تسهيل مهامها.

تعكف الهيئة على اعداد تقرير تقصي حقائق حول مقتل المواطن نزار بنات/ الخليل، حيث ورد لدى الهيئة بأن المباحث العامة في الخليل قد عملت على التحقيق في الحادثة المذكورة، وتوصلت إلى نتائج فيها تأمل الهيئة من حضرتكم اصدار تعليماتكم لمن يلزم لتسهيل مهمة الهيئة وتزويدها بالإجراءات التي قام بها جهاز الشرطة لاستكمال عملها على التقرير المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،



د. عمار الدويك

المدير العام



ج أ ر ب / 2021/70

(ر.م أ)

زيد عمرو	جورج جفمان	* شوقي العيسة	أمجد الشوا	* عاصم يونس المصوني	 www.ichr.ps
* عاصم خليل	طلال عوكل	لبنى كاتبة	* سلامة بسيسو	* عاصم عاروري	 ichr@ichr.ps
هامدة زيدان	روان الخامان	* فيحاء عبد الهادي	ميرفت رشماوي	ديانا بطو	 facebook.com/ICHRP
عمار الدويك المدير العام			أمل الكلوت	لونا سعادة	 P.O.BOX 2264

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

التاريخ: 2021/6/28

الرقم: د/69/2021

حضرة اللواء حازم عطا الله المحترم

مدير عام الشرطة الفلسطينية

رام الله - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تزويد الهيئة بإجراءات الشرطة في مقتل المواطن نزار بنات

نتوجه إليكم في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" بأطيب التحيات شاكرين تعاونكم المستمر مع الهيئة في تسهيل مهامها.

تعكف الهيئة على اعداد تقرير تفصيلي حقائق حول مقتل المواطن نزار بنات/ الخليل، بعد اعتقاله من قبل قوة عسكرية في مدينة الخليل بتاريخ 2021/6/26.

تأمل الهيئة من حضرتكم اصدار تعليماتكم لمن يلزم لتسهيل مهمة الهيئة وتزويدها بالإجراءات التي قام بها جهاز الشرطة والنتائج الفنية لمسح الجريمة والإجراءات الأخرى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،



د. عمار الدويك

المدير العام



م أ ر ب/69/2021

(ر، م، أ)

زيد عمرو	جورج حقمان	* شوقي العيسة	أمجد الشوا	* عمام يونس المديري	 www.ichr.ps
* عاصم خليل	طلال عوكل	لبنى كاتبة	* سلامة بيسو	* عمام عاروري	 ichr@ichr.ps
هامدة زيدان	روان الضامن	* فيحاء عبد الهادي	ميرفت رسماوي	ديانا بطو	 facebook.com/ICHRP
عمار الدويك المديري			أمل الكلوت	لونا سعادة	 P.O.BOX 2264

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم

التاريخ: 2021/6/30

الرقم: د/71/2021

عطوفة المستشار أكرم الخطيب المحترم

النائب العام

رام الله- فلسطين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تزويد الهيئة بإجراءات النياية العامة في حادثة مقتل المواطن نزار بنات

نتوجه إليكم في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان " ديوان المظالم " بأطيب التحيات شاكرين تعاونكم المستمر مع الهيئة في تسهيل مهامها.

تعكف الهيئة على اعداد تقرير تقصي حقائق حول مقتل المواطن نزار بنات/ الخليل، بعد اعتقاله من قوة أمنية في مدينة الخليل بتاريخ 2021/6/26.

تأمل الهيئة من حضرتكم اصدار تعليماتكم لمن يلزم لتسهيل مهمة الهيئة وتزويدها بالإجراءات التي اتخذتها النياية العامة لاستكمال عملها على التقرير المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،



د. عمار الدويك

المدير العام



م أ/ ر ب/ 71/2021

(ر.م.أ)

زيد عمرو	جورج جقمان	* شوقي العيسة	أمجد الشوا	* عصام يونس المصونين
* عاصم خايل	طلال عوكل	لبنى كاتبة	* سلامة بسيسو	* عصام عاروري
هامة زيدان	روان الخامن	* فيحاء عبد الهادي	ميرفت رشماوي	ديانا بطو
عمار الدويك المدير العام			أمل الكلوت	لونا سعادة

www.ichr.ps

ichr@ichr.ps

facebook.com/ICHRP

P.O.BOX 2264

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم



التاريخ: 2021/6/30

الرقم: د/74/2021

حضرة اللواء إسماعيل فراج المحترم

رئيس هيئة القضاء العسكري

رام الله- فلسطين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تزويد الهيئة بإجراءات النيابة العسكرية في حادثة مقتل المواطن نزار بنات

نتوجه إليكم في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان " ديوان المظالم " بأطيب التحيات شاكرين تعاونكم المستمر مع الهيئة في تسهيل مهامها. نعتذر عن الخطأ الفني في الرسالة السابقة والتي تحمل رقم 68 واستبدالها بهذه الرسالة. تعكف الهيئة على اعداد تقرير تقصي حقائق حول مقتل المواطن نزار بنات/ الخليل، بعد اعتقاله من قوة أمنية في مدينة الخليل بتاريخ 2021/6/26.

تأمل الهيئة من حضرتكم اصدار تعليماتكم لمن يلزم لتسهيل مهمة الهيئة وتزويدها بالإجراءات التي اتخذتها النيابة العسكرية لاستكمال عملها على التقرير المذكور.

د. عمار الدويك

المدير العام



وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

م أ ر ب / 68/2021

(ر.م.أ)

زياد عمرو
* عاصم خليل
هامة زيدان
عمار الدويك المدير العام

جورج حقمان
طلال عوكل
روان الضامن


* شوقي العيسة
لبنى كاتبة
* فيحاء عبد الهادي

أمجد الشوا
* سلامة بسيسو
ميرفت رشاوي
أمل الكحلوت

* عحام يونس المومني
* عحام عاروري
ديانا بطو
لونا سعادة

www.ichr.ps
ichr@ichr.ps
facebook.com/ICHRP
P.O.BOX 2264

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم



التاريخ: 2021/6/30

الرقم: د/67/2021

معالي الدكتورة مي كيلة المحترمة

وزيرة الصحة الفلسطينية

رام الله - فلسطين


تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تزويد الهيئة بالملف الطبي للمواطن نزار بنات

نتوجه إليكم في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" بأطيب التحيات شاكرين تعاونكم المستمر مع الهيئة في تسهيل مهامها.

تعكف الهيئة على اعداد تقرير تقصي حقائق حول مقتل المواطن نزار بنات/ الخليل، بعد اعتقاله من قوة أمنية في مدينة الخليل بتاريخ 2021/6/26.

تأمل الهيئة من معاليكم اصدار تعليماتكم لمن يلزم لتسهيل مهمة الهيئة وتزويدها بالتقارير الطبية اللازمة لاستكمال عملها على التقرير المذكور.



وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

د. عمار الدويك

المدير العام



م أ/ ر ب/ 67/2021

(ر، م، أ)

زيد عمرو	جورج جقمان	* شوقي العيسى	أمجد الشوا	* عمام يونس المصوني
* عاصم خليل	طلال عوكل	لبنى كاتبة	* سلامة بسيسو	* عمام عاروري
هامدة زيدان	روان الضامن	* فيحاء عبد الهادي	ميرفت رشماوي	ديانا بطو
عمار الدويك			أمل الكلوت	لونا سعادة

التاريخ: 2021/7/1

عطوفة الأستاذ أكرم الخطيب المحترم
النائب العام
تحية طيبة،

الموضوع: بلاغ جزائي بشأن ارتكاب جرائم دستورية موصوفة في المادة (32) من القانون الأساسي وأحكام المادة (158) من قانون العقوبات رقم (16) للعام 1960

تهديكم المؤسسات الحقوقية أطيب التحيات، وإشارة إلى الموضوع أعلاه، رصدت ووثقت مجموعة من المؤسسات الحقوقية أيام الخميس الموافق 2021/6/24 والسبت الموافق 2021/6/26 والأحد الموافق 2021/6/27 خلال التجمعات السلمية التي جرت في وسط مدينة رام الله، جماعة أكثر من 3 أشخاص بالزبي المدني ذكور وإناث يجوبون الطرق في وسط مدينة رام الله وبالتحديد في شارع الإرسال بجانب قصر الحمرا وصولاً إلى دوار المنارة ودوار الشهيد ياسر عرفات، تقوم بالاعتداء على المشاركين/ات في التجمعات السلمية وضرهم بالحجارة والهرارات على مناطق متفرقة من الجسد، إضافة إلى مصادرة هواتفهم النقالة. كما قامت هذه المجموعة بالاعتداء على عدد من الصحفيين/ات ونشطاء وناشطات حقوق الإنسان ومصادرة معداتهم وتكسير جزء منها، وكان ذلك أمام وبحضور قوات الأمن من الشرطة والأمن الوطني وغيرها من الأجهزة الأمنية، دون أي تدخل من قبلها لحماية المشاركين/ات في التجمعات السلمية، بل قامت تلك الأجهزة باعتقال المشاركين الذين كان يتم الاعتداء عليهم من قبل تلك المجموعات ونقلهم لمقرات الأجهزة الأمنية، وجمع الهواتف المصادرة من المواطنين وإبقائها مصادرة من قبل تلك المجموعات غير معروف مكان تواجدها.

إننا في المؤسسات الحقوقية نحذر من استمرار الاعتداء على الحقوق والحريات العامة من قبل أجهزة الأمن، ودخول مجموعات مسلحة لترويع المشاركين/ات والاعتداء عليهم بحماية قوى الأمن، الذي يعد انتهاكاً جسيماً للحقوق الدستورية الموصوفة في القانون الأساسي الفلسطيني، والتمييز ضد المواطنين بالتمتع في حقوقهم المتساوية، بما يشكل جريمة دستورية موصوفة في المادة (32) من القانون الأساسي طالبت الحق في التجمع السلمي وفق المادة (26)، والحق في الحرية الشخصية وفق المادة (11)، وكذلك الحق في المساواة وعدم التمييز وفقاً للمادة (9)، وحظر التعذيب وسوء المعاملة وفق المادة (13)، وانتهاكاً لضمانات القبض والتوقيف وفق المادة (12)، والحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً للمادة (19). كما تشكل جرائم موصوفة في قانون العقوبات النافذ وبخاصة المادة (158) منه بشأن تأليف العصابات المسلحة، التي تنص على "1- كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال

للصوصية، يعاقبون بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات؛ 2-ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها".

كما تعتبر هذه الاعتداءات انتهاكات جسيمة لالتزامات دولة فلسطين المترتبة على انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الخاص بالأليات الوطنية للوقاية من التعذيب، وتحديد الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وحظر التعذيب والحرية الشخصية وضمانات القبض والتوقيف.

إننا في المؤسسات الحقوقية وعملاً بأحكام المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) للعام 2001 نتقدم بهذا البلاغ لفتح تحقيق جزائي بحق كل من ارتكب الجرائم المذكورة، واتخاذ المقتضى القانوني اللازم بحقهم وفق الأصول والقانون.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير

المرفقات:

- ملف بصور المتورطون بالاعتداء على المشاركين/ات في التجمعات، عددها (40) صورة.

المؤسسات المقدمة للبلاغ

1. مؤسسة الحق
2. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان
3. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال
4. مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية "حريات"
5. مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان
6. مركز الميزان لحقوق الإنسان
7. الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال"
8. مركز بيسان للبحوث والإنماء
9. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"
10. مركز القدس للمساعدة القانونية
11. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"
12. جمعية النجدة
13. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"

14. مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب
15. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
16. شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية
17. المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية "ريفورم"
18. منتدى مناهضة العنف ضد المرأة
19. جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
20. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي
21. طاقم شؤون المرأة
22. المركز الفلسطيني للإرشاد
23. جمعية الدفاع عن الأسرة
24. مركز الدراسات النسوية
25. مؤسسة سوا
26. جمعية الشابات المسيحية في فلسطين
27. جمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية
28. جمعية تنمية المرأة الريفية
29. مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة
30. مؤسسة لجان العمل الصبي
31. جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة
32. مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية
33. جمعية مدرسة الأمهات
34. مرصد العالم العربي للديمقراطية والانتخابات

نبذة تعريفية:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» هي المؤسسة الوطنية الرسمية المكرسة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في فلسطين، أنشئت بموجب مرسوم رئاسي صدر في 30 أيلول 1993 ونشر في العدد 59 لسنة 1995 في الجريدة الرسمية الفلسطينية. بدأت الهيئة عملها في مطلع عام 1994 وأخضعت لاحقا للمادة 31 من القانون الأساسي الفلسطيني الذي ينص على أن «تشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها، وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية، والمجلس التشريعي الفلسطيني». تماشيا مع المرسوم الرئاسي لعام 1995 والمادة 31 من القانون الأساسي، وضعت الهيئة نظامها الداخلي بما يضمن استقلاليتها وفعالية وظائفها.



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

وتتمتع الهيئة بالعضوية الكاملة في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والذي حافظت فيه على تصنيف (أ) منذ عام 2005 لانتزاعها التام بمبادئ باريس التي تنظم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأهمها مبدأ الاستقلالية. كما تتمتع الهيئة بعضوية الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي ترأس دورتها للعام (2020)، بالإضافة إلى عضويتها في كل من منتدى آسيا والمحيط الهادي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ورابطة أمراء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط.

الرؤية: دولة فلسطينية مستقلة، مبنية على سيادة القانون، تصان فيها الحقوق والحريات العامة، وتتأصل فيها قيم ومبادئ العدالة وحقوق الإنسان.

الرسالة: تعمل الهيئة كمؤسسة وطنية دستورية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان في فلسطين بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ووثيقة إعلان الاستقلال والقانون الأساسي الفلسطيني وذلك من خلال تلقي ومتابعة الشكاوى، ورصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم النصح والمشورة لأصحاب الواجب وبناء قدراتهم ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتجسير العلاقة ما بين الجهات الرسمية والمجتمع المدني.

القيم الهيئة: تتبنى الهيئة وتطبق مجموعة من القيم الخاصة بها والمتأصلة في برامجها وأنشطتها وهي المصادقية، النزاهة والمساءلة، احترام الخصوصية، التسامح والمساواة، وتلتزم الهيئة بهذه القيم والتي تضمنتها مدونة السلوك المهني.

مؤسسة «الحق» - القانون من أجل الإنسان، هي مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله - الضفة الغربية، تأسست عام 1979 من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين: بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز وصون حقوق الإنسان واحترامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.



AL - HAQ

تتمتع «الحق» بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، وعضوية الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى عضوية الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمنظمة الدولية المناهضة للتعذيب، ولجنة «الحقوقيين الدولية» - جنيف»، وعضو مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، تلقت الحق جائزة الجمهورية الفرنسية

لحقوق الإنسان لعام 2018، وجائزة حقوق الإنسان والأعمال لعام 2019.

ينصب عمل «الحق» على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967 ومتابعتها، بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم عن طريق التوعية بمخاطرها وآثارها، والعمل على تقديم مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء سواء الوطني منه أو الدولي. وتقوم «الحق» بإعداد الأبحاث والدراسات والمدخلات القانونية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بالاستناد إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تنظم «الحق» حملات محلية وعالمية خاصة بقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، وتتصل بهيئات دولية وإقليمية ومحلية مختلفة وتستخدم آليات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن. كما تقوم «الحق» وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، ومنظمات الدولة ذات العلاقة، بالعمل على إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والتشريعات والسياسات الفلسطينية. وأسست «الحق» مركزاً تطبيقياً للقانون الدولي، ليساهم في بناء قدرات نشطاء ونشطات حقوق الإنسان والصحفيين/ات والمحامين/ات على المستويين المحلي والإقليمي، وبرنامج عمل في البعد الدولي يهدف لتبادل الخبرات والمعرفة القانونية ارتباطاً بتطبيقاتها ودروسها المختلفة تجمع بين النشطاء الأكاديميين المحليين وبين الدوليين إضافة إلى حلقات النقاش المتخصصة، للمساهمة في التأثير في الفقه القانوني الدولي. لدى الحق مكتبة قانونية متخصصة توفر الخدمة للباحثين وللجمهور المهتم في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان.

ISBN 978-9950-401-10-5



9 789950 401105

